حاشية العلامة
صالح أفندي الموصلي

١

حاشية العلامة صالح أفندي
الموصلي على غنية

٧١١ - م

هذه حاشية عصام بسم الله الرحمن الرحيم لصالح افندي كاتب ديوان الانشاء

حمداً لمن لا تختص الاشارة ولا يفي بتقسيم نعم اللفظ والعبارة حمد موصوف ل
بقرينة العجز والقصور على علي قائله الكريمة مقصوره وصلاة صلوة مزجى بها
الاقدس جهتها على من كانت بعثته مقدمة الرحمة وخاتمة الرسالة وعلى آله العاقدين
لضمائرهم على الاخلاص وصحبه العاديين عن الوضع العام الى وضعه الخاص
اما بعد فهذه فوائد كالفرائد العقدية علقتها على الشرح العصامي للرسالة
الوضعية العضدية تيمنا بالافاضل وتشبثا باهداب الفضائل ولين
الثريا من يد المتناول والذي حداني على جمعها ودعاني الى وضعها ان جماعة
ممن تعلق بظواهر الفنون ولم يصل الى حقائقها وافق عرم في مدارس العلوم
ولم ينته الى دقائقها سئلوا والكلام على هذا الشرح وتصدوا ببيان
ما يليق بكل مبحث من التعديل والجرح فغلطوا في اكثر المواضع وخبطوا ومن
اوهم التحقيق الى حضيض التقليد هبطوا لكن ربما اصاب سهم فهمهم المرام
وفي المثل رب رمية من غير رام فرأيت ان ابين ما وقعوا فيه وما زلوا فيه قدم
الشارح مع حل المواضع المغلقة ودون المحل الواضح وايراد تحقيقات جادت
بها القريحة الجامدة واستنارت بها الفطنة الخامدة ودفع اشكالات
لقي العصام من محاولة حلها عرق القربة ولم يحظ من قنطار الحل بحبة ولم الم
جهدا في تمييز المخطأ من الصواب والقشر من اللباب والفرق بين معنوي السراب
ومرئي السراب بعون الملك الوهاب وعليه توكلت واليه مآب قوله
المرتبة الموجودة في التعقل لم يقل الموجودة في التعقل المرتبة مع ان الظاهر ذلك
لتفرع الترتيب على الوجود المستلزم لتقدمه عليه طبعا المقتضي لتقدمه عليه

وضعا

وضعا واغناء المرتبة عن الموجود بخلاف العكس تقليلا للفصل بين المتعاقبين
ولو قال الموجودة المرتبة في التعقل لاوهم خلاف المقصود فافهم قوله
او فيرد في التلفظ وجود المعاني في التلفظ باعتبار وجود الفاظها الدالة عليها
فيه وفي الالفاظ الموجودة بالوجود الصوتي غير قائمة الذات فلا وجود لها حين الاشارة
حتى يكون المعاني وجود باعتبارها اللهم الا ان يكتفى بالوجود في الجملة قوله
عبر عنها بصيغة اما جواب عن سؤال مقدر هو ان اسماء الاشارة موضوعة للمشاهد
المحسوس كما يجيء فكيف عبر بها عن المعاني وحاصله ان ذلك على سبيل المجاز
قوله مبالغة علة للتنزيل وقوله اعتناء بشان لحكم علة للمبالغة والمراد
بالحكم هو الحكم بالفائدة على هذه فائدة الحكم اذا اعتنى بشانه زيد في تعيين
المحكوم عليه كما تقرر في المعاني وقوله او رمزا عطف على قوله مبالغة فهو
علة للتنزيل او على قوله اعتناء فالمبالغة وما يحتمل ان التنزيل او المبالغة المؤول عليها
بالتعبير يصح ان يرمز بها الى سهولة التناول وقربها للحاذ وليس عطفا على
قوله لتنزيلها بحسبها المعنى فيكون علة للتعبير لان التنزيل المذكور لا يدمنه بحال
لتصحيح هذا التعبير المجازي فلا وجه لعطف الرمز عليه والفاصلة دون
الواصلة ومن غفل عن هذا تفي الاولين واثبت الاخير زعما منه ان الرمز انما يحصل
بالتعبير لا بالمبالغة والتنزيل قوله فلتتميم هذه الفائدة يعني الرمز الى سهولة
التناول وقرب المأخذ اذ هو الفائدة فان وحدة الامر ما يوجب سهولة تناوله
وكثرته ما يوجب صعوبته وتعسر ضبطه قوله لجعلها متعلق بقال او بدل
من قوله لتتميم او متعلق بمحذوف دل عليه اي تمت هذه الفائدة لجعلها
لا بقوله افرد لامتناع تعلق حرفين المختلفين بعامل واحد كما تقرر في النحو
قوله او اشارة بالافراد لان الترتيب فالاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر وفيه
ان الاضافة في قولهم اسم الواحد بيانية كما بينه الشريف في حواشيه على شرح الرسالة

التسمية وصحة اطلاق الواحد على الشئ لا تقتضي صحة اطلاق اسم احد
الامور المتعددة المركب هو منها عليه الا ترى انه لا يصح اطلاق المسئلة مثلا
على الكتاب المرتب فتامل قوله او اعمى مطابقة هذه في الافراد. فيه انه
ظاهر الفساد لا تقتضيه صحة قولنا هذه فرس عند الاشارة الى جماعة من
الخيل ولم يعهد وقوع مثله في كلامهم ولا يقبله من له سليقة عربية فكيف
يتصور وقوعه من مثل المصنف وكانه قاس هذه على نحو من وماء مثله لا يثبت
بالقياس قوله وفيه انه افاده ح قال في المحاشية اعلم ان في هذه اشارة
الى الاستاد المدقق مولانا مسعود الشرواني وذكر ايماء الى المختار من الفحول لخواجه
ابي القاسم السمرقندي وقيل رمزا الى اول شارح للرسالة المختار من بين تلامذة
سيد المحققين مولانا على السمرقندي انتهى قد قدمنا ان تامل استيان لك ما في
هذا الوجه فتامل ومحصل ان الوحدة غير معتبرة في مدلول الفائدة كما يشهد به تتبع
موارد استعمالها لغة واصطلاحا وتاويها للنقل لا للوحدة فلا حاجة الى التكلف
لتوجيه افرادها قوله من حيث هو كذلك قال الفاضل على السمرقندي
المعروف بالقوشي في شرح هذه الرسالة الفائدة هي المعرفة المصلحة المترتبة
على الفعل من حيث تحرته وتجتنبه وتلك المصلحة من حيث انها مطلوبة للفاعل
بالفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن
حيث انها باعثة للفاعل على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى غاية فالفائدة
والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية
كذلك لان الحيثيتين متلازمتان وهو ليل اعتبار كل حيثية فيما اعتبرت
فيها فافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية بالعكس فالاولان اعم
من الاخيرين مطلقا او ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة للفاعل انتهى
فقوله من حيث هو كذلك احتراز عن الغاية والغرض والعلة الغائية لكن الظاهر ما
سياتي انه لم يفرق بين الغرض والعلة الغائية حيث عرفها بما هو تعريفها والحق هو الفرق

٢ على طرف الفعل تسمى غاية له من حيث انها مطلوبة
ومن حيث انها باعثة للفاعل على الفعل وصدوره
الفعل لاجلها تسمى

بينهما كما عرفت قوله وحينئذ يكون اي حين اذ كان ما يترتب على الفعل من ٢ هو ٣
المصلحة مالا جلها الاقدام عليه يكون المترتب المذكور الذي قسم من الفائدة قسما من
الغرض عند من فسر الغرض بما لاجلها قدام الفاعل على الفعل لان ما لاجلها الاقدام
اعم من ان يكون مترتبا اولا وعلى هذا تبين مطلق الفائدة والغرض عموم وخصوص
من وجه ويكون المترتب المذكور نفس الغرض عند من فسره بفائدة مترتبة على الشئ
لاجلها الاقدام عليه وهو ظاهر وعليه فالفائدة اعم من الغرض مطلقا هذا وكما
يخفى ان جعل الفائدة في هذا التعريف بمعنى الاصطلاحي يستلزم استدراك قوله
مترتبة على الشئ وعلى المعنى اللغوي يخل بجامعية التعريف لعدم اختصاص الغرض
بالعلم والحال ان الاول يجعل ذكرها على التمثيل وقد يعد قوله من حيث الدلالة
على المعاني يحتمل ان تكون هذه الحيثية قيدا للالفاظ والعبارات فتكون من
تتمة تعبير الرسالة وان تكون قيدا للاشارة وعلى التقديرين ينبغي اشعار بجهة
التجوز لكنه على الثاني اظهر وهي ان هذا يحمل من باب الاسناد الى السبب كما في
هزم الامير الجند لان تلك الالفاظ سخلا فحصول الفائدة التي هي المعاني ٣
لدلالتها عليها كما صرح به الفاضل القوشي قوله وحيثا لطالباه بناء حيث
للمفعول ورفع الطالبان النيابة عن فاعله والجملة عطف على جملة الصلة ولا
يخفى انه ليس في هذه ضمير يعود بها الموصول لكان الصواب عطفها بالفاء كما في نحو
الذي يطير فيغضب زيد الذباب على ما تقرر في النحو قوله وان صح اي تعلق
بقوله يحوجت الى ارتكاب تجوز يعني انه وان صح حمل الحمل حينئذ على الحقيقة بناء
على احد الاعتبارات المذكورة لا ينبغي المصير اليه لعدم مناسبته للمقام فحوله
ان تلك الالفاظ المرتبة يعني هذا الترتيب المخصوص المحسوس فائدة الترتيب
لترتب حصولها من حيث هي كذلك عليه بل فائدة الممارسة عليه اي على الترتيب
اذ لابد للمؤلف غالبا من تقديم وتاخير وتبديل وتغيير حتى يتلفظ تارة بعد وبسعر
على نمط مخصوص فحصول هذه الالفاظ المرتبة على هذا النمط مترتب على الممارسة

على الترتيب ومحط ايقاعه من بعد اخرى على وجوه متخالفة وطرق متغايرة
وكانه ضمن الممارسة معنى المداومة فلهذا عداها بعلى وقوله كانوا
بالنون واجاز بعضهم ان يكون بالتاء وترجيحه يحتاج الى تكلف بأباه الذوق
السليم وقوله وانها فائدة التفتيش البليغ اي الكامل عن احوال الالفاظ
الموضوعة اي كيفية تاليفها لافادة المعاني التركيبية المقصودة منها
وتطبيق الكلام على مقتضى الحال فان هذه الالفاظ المرتبة هذا الترتيب
المخصوص المفيدة ما قصد منها المطابقة لمقتضى الحال مترتبة من حيث هي
كذلك على التفتيش المذكور كما لا يخفى وفي بعض النسخ تفتيش البليغ بالاضافة
على ان البليغ من البلاغة وهي في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته
وفي المتكلم وهي المراد هنا ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ وتوجيهه
بعلم حاضرنا وقوله وانها فوائد التلفظ اي بها فانه حصول الالفاظ
المرتبة من حيث هي كذلك مرتب على التلفظ بها كذلك وهو ظاهر قوله
ووصف الفائدة الخ قد يلزم منه اشتمال الشيء على نفسه وقوله على التقديرين
يعني تقدير كون هذه اشارة الى المعاني وتقدير كونه اشارة الى الالفاظ قوله
اذ لا ضرورة حينئذ الخ يعني انه لا ضرورة على تقدير كون هذه اشارة الى الالفاظ
في حمل المقدمة والتقسيم والخاتمة على الالفاظ لتكون اجزاء للفائدة بل يجوز
ان تحمل على المعاني فيكون اشتمال الفائدة عليها من باب اشتمال الدال على المدلول
هذا وانت خبير بانه لا ضرورة على التقدير الاول ايضا وهو كون هذه
اشارة الى المعاني في حمل الامور الثلاثة على ما هو اجزاء الفائدة لذلك ايضا بجعله
حينئذ من قبيل وصف المدلول بالاشتمال على الدال اذ كما يصح وصف الالفاظ بالاشتمال
على المعاني وجعلها ظروفا لها كذلك العكس كما مر جوابه وسيشير اليه فيما الكلام
تصور بالنسبة الى المقام فتامل قوله الى تحمل اي تكلف وهو جعل لفظة
هذه اشارة الى مفهوم كلي صادق على كل من الامور الثلاثة وهو على التقدير الثاني

طائفة من الالفاظ التي تعلقت الارادة في كتابتها في زمان مخصوص لافادة
معنى مقصودة بالذات فقط او متعلق به مطلقا فقط مما يستحق في نظر المصنف
ان يفرد باسم خاص بحسب ما يستحقه من الجهة وعلى التقدير الاول نبذ من المعاني
التي قصد كتابة الفاظها في ذلك الزمان مقصودة كانت ومتعلقة به كذلك
هذا حاصل ما ذكره في الحاشية وانا كان هذا الحمل تكلفا لان الظاهر المتبادر
ان هذه اشارة الى شخص معين هو مجموع المعاني المخصوصة كما مرت الاشارة اليه ٧ او الالفاظ المخصوصة ٣
قوله وجه حصرها المستفاد من قوله هذه فائدة تشتمل اه يعني حصر جنا الفائدة
في الامور الثلاثة لانفهما بدليل قوله ان ما يتضمنه ذلك الفائدة الى آخره حيث
جعل المقسم ما تتضمنه الفائدة لانفهما فالحصر والتقسيم للكلي باعتبار اجزائه
وان كانا المراد بالاشتمال على ما اختاره الشارح اشتمال الكل على اجزائه فلا تغفل
قوله انما تتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات يعني ما اعتبر المصنف تركب
الفائدة منه من الاجزاء وهي الامور الثلاثة لان ما يتضمنه الكل لاعتباري اولا
وبالذات هي الاجزاء التي اعتبر المعتبر تركب الكل منها كما نقل عنه قوله اما
جميع ما يتعلق به تعلقا لاعانة اه قال في الحاشية مثلا معرفة ان القرينة واجبة
في استعمال الموضوع للشخص بالوضع الكلي تنفع في الفرق بين اكثر اقسام تباعدت
القرائن انتهى بريد ان معرفة كون القرينة واجبة اي المذكورة في المقدمة تنفع في هذا
الفرق المذكور في التقسيم وقس على ذلك سايرما في المقدمة من المباحث فتكون المقدمة
متعلقة في التقسيم تعلق الاعانة في الشروع فالضمير في اقسامه راجع الى الموضوع
للشخص بالوضع الكلي وقوله تباعدت القرائن متعلق بالفرق وجعل بعضهم
هذه الحاشية متعلقة بما سياتي من قوله واكمل ما في الخاتمة ما يتشبه له من التقسيم
وتبعضيه وهو سهو لا يتبقى الالتفات اليه قوله ويعلم منه وجه الحصر على التقدير
الثاني بان يراد الدال او نحوه في كل قسم من الاقسام الثلاثة فيقال اما الدال على جميع
ما هو مقاصد وانما فقط جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم وقس على ذلك ما حوته قوله

محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء وغير ذلك كالمركب
من الجزء بين فقط او منهما ومن جزء الجزء وذلك لعدم دخولها في القسم حتى يضر
خروجها عن الاقسام وينتقض بها وجه الحصر اذ ليست مما اعتبر المصنف تركب الكل
منها قوله وتعريفات الاقسام الحاصلة منه محفوظة عن الانتقاض اي
منعا بجزء الجزء لاخذ لفظ المجموع فيها هذا هو الظاهر من كلامه وحينئذ ان تعريف
كل منها هو القسم وقيد تمام اليه لا بجزء القيد وان كان جزء الجزء خارجا عن القسم
كما مر فلا حاجة الى اخذ لفظ المجموع مع القيود قوله بخلاف الوجوه التي تذكر
في حصر الكتب والرسائل فانها منتقضة بالامور المذكورة له فوقها في القسم لعدم
اخذ قيد اولا وبالذات فيه وخرج بها هذه الاقسام وبخلاف تعريفات الاقسام
الحاصلة منها اي من تلك الوجوه فانها تنتقض بجزء الجزء لصدقها عليه
لعدم اخذ المجموع فيها واما المركب من الجزء وجزء الجزء ونحوه فتلك التعريفات
ايضا لا تنتقض به اذ لا يصدق على المجموع المركب من الشيء وجزء مفهوم ذلك
الشيء كما لا يخفى لا لان قيد فقط ملحوظ فيها وان ترك الشهرة كما توهم اذ لا حاجة
اليه وهذا لم يتعرض لمحفوظية التعريفات من الانتقاض به فتامل قوله
ويعلم منه وجه اصلاحها بان يقيد فيها قيدا اولا وبالذات وقيد بالمجموع قوله
ولا يرد على حصر الفائدة او جزئها على ما عرفت في الامور الثلاثة اي كما هو الظاهر
المتبادر من قوله هذه فائدة تشمل هذه الجملة قيل ان المراد جملة تشمل
الى آخر الجملة هذه فائدة تشمل لعدم دخول هذه فائدة فيها اشير اليه هذه
على التقدير بن قطعا وفيه ان هذا بوجب عدم دخول جملة تشمل ايضا في
ذلك لانها وقعت صفة لفائدة كما اشار اليه الشارح فهي من لواحقها ومتمماتها
فعدم دخولها فيه يستلزم عدم دخولها فيه على ما لا يخفى على ان ذلك غير قادح
فيما اراده الشارح كما ستعرف وقوله وتظائرها مبني على التراجم كقوله المقدمة
وقوله التقسيم فانها بتقدير المقدمة هذه والتقسيم هذا على الارجح كما ستعرف

قوله

وكقوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات وغير ذلك وقوله على التقدير الاول يعني
كون هذه اشارة الى المعاني ووجه عدم ورودها على هذا التقدير ان معانيها
لا يليق ان توصف بكونها فائدة ويحث الطالب بذلك الوصف على الاهتمام
بها كما لا يخفى فلا تكون من جملة المعاني المشار اليها بهذه وقوله بخلاف
التقدير الثاني يعني كون هذه اشارة الى الالفاظ فانه يرد حينئذ على الحصر المذكور
نظرا الى الظاهر نظائر هذه الجملة لعدم وصفها بالفائدة على ما عرفت من
معنى كون الالفاظ فائدة وان كان هذا الورود على التقدير المذكور مما لا يبالى
بامثاله لانه قاعد نظرا الى المقصود اذ كون المقصود حصرها هو المقصود دون ما
وصف بكونه فائدة مطلقا في غاية الظهور وحيث كان المقصود ذلك يندفع
النقض بنظائر هذه الجملة لعدم كونها من المقصود ولم يرد انه يرد على الحصر
على هذا التقدير هذه الجملة ايضا لظهور فساده هكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقام قوله لان ما ذكر فيه اي في التنبيه كامور ذكرت في المقدمة في تعلقها
بالتقسيم تعلق الاعانة في الشروع كما عرفت مما نقلناه لك عن الشارح من
قوله مثلا معرفة ان القرينة واقعة الخ فان كون القرينة واقعة في استعمال
الموضوع للمشخص بالوضع الكلي مذكور في التنبيه فينبغي ان يكون التنبيه قسما
منها اي المقدمة لا قسما برأسه من الرسالة كما هو مقتضى عده من الاقسام
المستقلة برأسها ولانه اي ما في بعض النسخ لوضح اي ثبت عند المصنف ولم
يكن سهوا من قلم الناسخ ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه بالتعريف على اصل استعمال
المعاد اي قاعدة المشهورة وهو انه اذا اعيد معرفة كان المراد به عين الاول
واذا اعيد نكرة كان غيره ولعدم افادة شيء من دليلين القطع بكونه سهوا من
قلم الناسخ اذ يبقى معها احتمال توهم كونه سهوا من المصنف وعدم كونه سهوا اصلا
كما لا يخفى قال ولعله سهو الخ قوله الشريفية اي المنسوبة الى الشريف المحقق
قدس سره قوله يتعلق بما ذكر في المقدمة اي يرتبط به ارتباط المصنفين الطائفين

تحت نوع واحد المشتغلين في سلكه لمشاركتها اياه في معنى كونه مقدمة وهو تعلق
بالتفهيم تعلق الاعانة هذا ما اراده قدس سره بالتعلق في هذا المقام فقوله يتعلق
كما تقدم من قول الشارح كما مر ذكرت في المقدمة قوله ويمكن ان يقال الخ
حاصله انه قدس سره اراد بعدم صحة تلك النسخة عدم ثبوتها عن المصنف وبقوله
٧ ان اللفظ والمعنى لفظا ومعنى يقتضيان ذلك ولم يرد ان لفظ تلك النسخة ومعناه غير صحيح
درایة على ان يكون المراد بالصحة ما يقابل الفاسد وقوله لفظا تمييز
محوّل عن الفاعل كما فهمه المحشي هذا فقوله ليست بصحيحة اي ليست بثابتة
عند المصنف كما ينبه عليه بقوله بل هو من قلم الناسخ وقوله فلا وجه
للحكم بسقمها اي النسخة الاولى التي ليس فيها لفظ التنبيه وصحة هذه النسخة اي
التي فيها لفظ التنبيه بل ينبغي الحكم بعكسه وهو المطلوب وهذا من تتمة بيان
مراده قدس سره ولا يخفى عليك ان ما ذكره الشارح من التاويل وان تم به
٧ بها ٣ التقريب وانطبق على الدعوى الدليل لكنه لا يفيد القطع اذ لا يخفى
على المصنف ترك ما هو الاولى غاية ما في الباب ان يفيد الظن ليعد ذلك من زلله
ويمكن ان يقال ليس هذا من المطالب اليقينية بل من الدعاوى الظنية والمقامات
الخطابية المكتفى فيها بالدلائل الاقناعية هذا ولبعض الناظرين في هذا
المقام كلمات نشأت عن سوء فهمهم وقد نبهنا ان فكن منبها واياك الاغترار
بها قوله هي لغة للقضية المنقولة الى المعنى الاصطلاحي الآتي بمؤونة
٧ لوقوع المطلقة ٣ المقام بحسب اللغة على الطائفة المقدمة من الجيش المطلق كما يخفى قوله
خلف هو بفتح فكون الباطل ومنه قولهم سكت الفا ونطق خلفا وفيه انه يجوز
ان يكون من باب الحذف والايصال اي مقدم فيها كقولهم لفظ مشترك وظرف
مستقر بمعنى مشترك فيه ومستقر فيه قوله ووجه جعلها الظاهر ان وجه
ما من بمعنى للفاعل مستغنى عنه من قوله لمعان كسرى مقدمة الكتاب ومقدمة
العلم وغيرها مما سيأتي قوله ما يبين به تحصيل العلم بيان لما تخصيص لعمومها

لان

لان الطائفة المذكورة لا تدل على جميع ما ذكر في الكتاب مطلقا بل على جميع ما ذكر
فيه من المعنيين وكذا الكلام في قوله ما يبين في تحصيل ما هو المقصود وقوله ان
كان الكتاب له اي المقصود الذي يبين بيانا كان للعباد وفي الفهم من العلم هذه
الرسالة على ما يجيئ قوله وتحقيقه اي تحقيق ما حققه السيد من اطلاق
٧ ان ٣ المقدمة على كل من هاتين الطائفتين مجاز من باب تسمية الدال باسم المدلول
وحاصل هذا التحقيق ان المقدمة عند المؤلفين تطلق حقيقة على معنيين
لا غير احدهما ما يبين في تحصيل العلم والثاني ما يبين في غير العلم من المقاصد
وهي بكلا المعنيين اسم للمعاني دون الالفاظ فيكون اطلاقها على الالفاظ الدالة
على احدهما وتسميتها مقدمة الكتاب من باب المجاز المذكور هذا وما توهم ان
الضمير في تحقيقه راجع الى المقدمة باعتبار المعنى لا الى تحقيق السيد لان قوله
فيما بعد وبهذا عرفت انه انبأ عنه منشأ الغفلة عن الظاهر كما لا يخفى على انه
لو كان آبيا عنه لكان ابيا ايضا عما ذكره قبيل هذا التحقيق من معنى مقدمة
الكتاب منزلا الى السيد وهو ظ واقول ليس في كلام السيد الا ان المقدمة
في عرفهم حقيقة في المعنى الاول وانها تطلق مجازا على الالفاظ الدالة عليه
فليس منه في كلامه عين ولا اثر كما لا يخفى على من اطلع على ما وقع في حواشيه
على المطول وغيرها فكيف تصح نسبة ذلك اليه فليتامل والظاهر ان يجعل
هذا تحقيقا آخر ثم المتبادر من كلام الشارح ان اطلاق المقدمة على المعنيين
السابقين بطريق الاشتراك اللفظي والظاهر هو الاشتراك المعنوي بان تكون
موضوعة في القصود مطلقا علما كان او غيره فلا يكون الا معنى واحدا قوله
٧ المابعين ٣ ٢ لها ٣ وتارة تطلق على ما يبين في غير العلم هذه جديرة بان تقيد بالمقصود فيقال مقدمة
المقصود هذا وفيه اثبات مقدمة اخرى غير مقدمة الكتاب ومقدمة العلم
وهو زيادة نفقة في الطنبور قوله سواء كان اي غير العلم قسما مما يراد من العلم
كما صدر هذه الرسالة على احد الاحتمالين الآتيين او لم يكن قسما منه كهي على

بلغ
٧ عليها واما انها تطلق
حقيقة ايضا على المعنى الثاني
ومجازا على الالفاظ الدالة ٣

الاحتمال الاخر قوله كما يشعر به ظاهر كلام المحقق الشريف حيث قال في حواشي المطول
مقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المخصوصة وانما استحقت تلك الالفاظ
التقدم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم انتهى ويجوز
ان يخص كلامه هذا بمقدمة كتاب مقصودة علم قال ظاهر كلامه المحقق قوله
واما بمعنى طائفة من كلامه اي الكتاب عطف على قوله اما بمعنى لها لغة وآلة اه
قوله على ما حققه العلامة الشعار اني اعلم ان العلامة لم يصرح بان اطلاق
المقدمة على المفهوم المذكور حقيقة اصطلاحا وانما شنع عليه سيد المحققين فانه
اصطلاح جديد فينبغي ان يجعل قوله على ما حققه اه متعلقا ببيان معنى مقدمة
الكتاب فقط لا مع قوله اصطلاحا اه قوله صادق على اجزائها يمكن الجواب
عنه بانه لم يرد تفسيرها بوجه جامع مانع بل ما يحصل به امتيازها عن مقدمة
العلم وهذا كاف فيه وانه ترك بعض القيود المعتبرة فيه اعتمادا على العلم بالشهرة
امرها بين ارباب الفنون فكانه قال هي طائفة معروفة عند المتلقين هذا
واما ما اشار اليه الشارح في اصطلاحه من تقدير الجميع فلا خفاء انه لا يجدي
نفعا فيما توهم بعضهم لان الطائفة المذكورة لكونها نكرة ليست متعينة لحمل
يضبطها لفظ الجميع بحيث لا يشذ منها جزء فاذا صدق على جزء المقدمة انه طائفة
من كلامه اه صدق عليه انه جميع طائفة من كلامه اه ايضا ولعل الشارح تنبه
لذلك فلهذا قال والتفسير الصحيح لا يقال فافهم قوله وفرق بين تحقيقهما
اي فرق بين تحقيق السيد والعلامة بوجهين سوى ما استفيد مما سبق وهو ان اطلاق
المقدمة على مقدمة الكتاب مجاز مرسل على تحقيق الشريف وحقيقة اصطلاحية
على تحقيق العلامة قوله ولا يبعد ان يرجحا اي وجها الفرقة في بعض النسخ
ان يرجح اي الفرق المذكور تحقيق العلامة لان وحدة المعنى اولا من تعدده وثبوت
المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي بالنسبة الى جميع افراده اولى من
ثبوتها بينه وبينه بالنسبة الى بعضها وان جبر بانه لا باس بتعدد المعنى المجازي

اذ لا يلزم

اذ لا يلزم منه الاشتراك الذي هو خلاف الاصل وبيان عدم ثبوت المناسبة بالنسبة
الى جميع افراد المعنى الاصطلاحي على تحقيق الشريف عالم يمنع فيه بحال فانه انما يتم اذا
اعتبر التقدم بالفعل اما اذا اعتبر بالقوة اي ما من شانه التقدم بالفعل اما
اذا اعتبر بالقوة اي ما من شانه التقدم فلا كما لا يخفى وكانه الى هذا اشار بقوله
ولا يبعد تامل قوله الآن ما قاله العلامة اه اي لكن ما قاله العلامة من ان
مقدمة العلم اه لا يرجح تحقيقه لعدم صحته في نفسه اذ يتجه عليه ان مقدمة العلم
كمعرفة حده وموضوعه وغايته ايضا لا يلزم ان تكون موقوفا عليها الشروع اذ
الموقوف عليه لها هو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما قال بعض الناظرين
انما يتجه لو لم يزل التوقف المذكور بالتوقف على وجه البصيرة واما لو اول به كما
يدل عليه ظاهر التمثيل بمعرفة الامور المذكورة فلا لان التوقف عليه حينئذ
يرجع الى الاعانة قوله والاقرب اه تشنيع على العلامة لا عليه وعلى السيد
ايضا كما توهم لان اطلاق المقدمة عنده على ما هو مقدمة الكتاب والباب بالفعل
بطريق المجاز فلا اشتراك على تحقيقه بالنسبة اليها اللهم الا ان يتجوز في الاشتراك
وهو تكلف وفيه ما فيه ولقائل ان يقول ان العلامة انما عرف مقدمة الكتاب بما تقدم
ولا يلزم ان يكون ذلك معنى لفظ المقدمة ولكن تقييد وكذا لو عرف مقدمة الباب
بانها طائفة من كلامه اه ومقدمة الفصل بانها طائفة من كلامه اه لم يلزم منه
ان يكون كل منها معنى المقدمة مطلقا كيف ومعرفة الاخص لا يصلح معرفا للاعم حتى
يحتاج الى القول بالاشتراك والحاصل ان نقد المعاني بحسب خصوصيات الداخلة
تحت العام لا يستلزم نقد معناه واشتراكه اللفظي بينها كما لا يخفى على انه يجوز
ان يريد بالكتاب ما يعم الباب والفصل ويكون الجواب عن الاول بان تقييد المعرف
ربما لا يقصد به تخصيصه والاشارة الى ان ما يذكر في تعريفه هو معنى المقيد دون
المطلق بل تعيين المعنى الذي اريد تعريفه من بين معانيه اذا تعددت كما اذا قلنا
العين الجارية وعين الماء هي الماء النابع من الارض فانه لا ريب ان هذا مستلزم بين

بحاربته دون العين مطلقا بل ان هذا تقريب المجاربة دون المباحرة مثلا ومقدمة
الكتاب من هذا القبيل وكذا مقدمة العلم على ما هو المختار من كلام الشارح وهذا
التحقيق الذي لم يسبق اليه يندفع ايضا ما يمكن ان يتوهم من الاشكال في صحة كون
اطلاق مقدمة الكتاب على ما دل على مقدمة العلم من باب المجاز المذكور بناء
على ان الموضوع للمعاني هو مقدمة العلم وليس هو المطلق على الدال عليها بل مقدمة
الكتاب وهو غير موضوع للمعاني وعن الثاني بانه خلاف الظاهر ثم لقائل ان
يقول ايضا بل الاقرب ان يقال ان المقدمة موضوعة لقدر مشترك بين مقدمة
العلم وبابه مقدمة الكتاب والباب والفصل نحوا من شانه التقدم على غيره من
الالفاظ او المعاني فان كان ما بين في تحصيل العلم فمقدمة العلم او طائفة من الفاظ
الكتاب قدمت اه فمقدمة الكتاب او من الفاظ الباب فمقدمة الباب او الفصل
فمقدمة الفصل فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة العلم والمعنى الشامل
للثلاثة اذ الاصل عدم الاشتراك ولا يكون المقدمة مطلقا الا معنى واحد
يخص في كل موضوع بما اريد به بالاضافة عليه تامل قوله ان كان المراد منها
الالفاظ لا يخفى انه تعين ارجاع الضمير هنا في قوله منها الى المقدمة دون الرسالة
لقوله سابقا اذ لا ضرورة حينئذ في حمل هذه الامور على ما هو اجزاؤها فكذلك
في قوله ان كان المراد منها المعاني حذرا من التفكيك فافهم قوله على الاحتمالين
السابقين يعني تحقيق السيد وتحقيق العلامة قوله لان المقاصد الخ قوة
فيها اي في الرسالة اما معرفة المفهومات الخ آخره لا يخفى ان معرفة المفهومات
وكذا معرفة وضع ما تصدق عليه ليست نفس المقاصد سواء اريد بها الالفاظ او المعاني فالاولى
بالتصحيح الحمل من تاويل اما بان يقال لجعلها نفس المقاصد مبالغة في افادتها اياها
وتصدرها منها واما بتقدير مضاف وصفة اي لان مفاد المقاصد المقصود منها ولا
يخفى في هذا ايضا مزيد التكلف او بان يقال انه عبر عما يفيد المعرفة بها بطريق اطلاق اسم
المسبب على السبب او بتقدير ما يفيد على المعرفة واما اذا اريد صحة الحمل لانها تفيدات

المكاسب

التقابل كما لا يخفى واما بان يكون المقدر غرض المقاصد لان الغرض انما يضاف الى الفاعل
كما عرفت وجعل الطرفين اشارة الى جهتي وحدة المقاصد لا يغني عن التاويل كما هو
ظاهر وحاصل كلامه في هذا المقام انا المقصود من مقاصد هذه الرسالة انما معرفة
مفهومات عدة من الالفاظ التي يحكم عليها في العلوم العربية كمفهوم لفظ اسم الاشارة
ومفهوم لفظ الضمير وغيرهما فانه يقال في العلوم العربية اسم الاشارة كذا والضمير
كذا كما يقول النحاة اسم الاشارة يصح ان يوصف والضمير لا يصح الى غير ذلك واما معرفة
وضع الالفاظ الداخلة تحت تلك المفهومات معرفة على الاجمال كذا وتا في اسم الاشارة
وانا وهو في الضمير فعلى الاول هي من المبادي التصورية للعلوم العربية مطلقا
لانها التي تصور موضوعاتها وعلى الثاني هي اما من بعض اللغة او من مبادي التصورية
وعلى كل من التقادير الثلاثة ليست هذه المقاصد علما وهو المطلوب والمراد بالعلم
ههنا ما يتوقف عليه العلم ذاتا او تصورا او شروعا وقولنا التي يحكم عليها احسن
من قولنا التي يحكم على مدلولاتها لان المدلولات هي المفهومات وليست المحكوم عليها
فجعل الالفاظ محكوما عليها وبها من المسامح الشايع الذي لا يعبأ به وقوله
يعرف منه اي مما ذكر في الرسالة من المقاصد ورجوع الضمير الى التقسيم بناء على
دلالة السوق عليه بعيد وعلى في قوله على وجه يناسب احكامه متعلق بتصور
والاحكام جمع حكم بمعنى المحكوم به والوجه المناسب لتلك الاحكام هو الوجه الاجمالي
لان التفصيلي مستفاد منها فلو صورت تلك الامور المحكوم عليها هناك في هذه
المقاصد على الوجه التفصيلي كانت تلك الاحكام لغوا هذا ما ظهر لي في تقرير هذا
المقام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال قوله برعاية جانب المعنى
بيانا عنه والاهتمام بشانه تقتضي ان يكون المقدمة مبتدا لخبر محذوف
او ان يكون خبره ما بعده اي المقدمة هذه المعاني المذكورة بعد من الاحكام التي يسأل
وما يتعلق بها اي بتلك الاحكام وهو ما كان قيدا لموضوعها او محمولها كقوله الشخص بعينه
وقوله دون الفقر المشتركة هذا هو الظاهر من كلامه تامل حال كون تلك المعاني

منسبة الى التقسيم هذا ان جعلت المقدمة عبارة عن المعاني او المقدمة هذه الالفاظ
الدالة عليها اي على المعاني المذكورة ان جعلت عبارة عن الالفاظ وجانب اللفظ
يعني ترتيبه والاهتمام بشانه فيستدعي ان يكون لمحترز المقدمة هذه الالفاظ المذكورة
لجعل التقسيم فيكون المحكوم به انفسها ان جعلت المقدمة عبارة عن الالفاظ
او يكون المحكوم به المعاني المذكورة لها يعني الاحكام وما يتعلق بها ان جعلته
عبارة عن المعاني وبين وجه استدعاء جانب اللفظ ذلك بقوله لئلا يحتاج
الى حذف فان لحذف شانا في تربيته للفظ والاعتناء به لا قتضائها لهما توقوه
وعدم حذف شئ منه واشار الى وجه اقتضاء رعاية جانب المعنى كون المحذوف
محذوفا بقوله لكن يكون افادة المعاني المذكورة التي هي المقاصد بالذات
على سبيل التبع ويكون المقصود بالتبع وهو الحكم على المقدمة بالالفاظ المذكورة
او بها مقصودا بالذات وهو ظاهر ومن تردد في هذا فيتامل في قول
القائل كلمة الاخلاص لا اله الا الله وليتظر هل يعد بهذا القول موحدا فانه لا
يشك في نفي ذلك واشار الى ترجيح الوجه الاول بقوله وعليك بحرارة المعنى
اي تمسك بها وان تحوجك الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ فكيف اذا لم تحوج
الى تكلف فضلا عن مزيده كما هنا فان تقدير خبر قامت عليه قرينة لا يعد
تكلفا كما يتبادر من ظاهر كلامه لما بيناه ثم ان ههنا احتمالين آخرين احدهما ان تكون
المقدمة جزءا لمبتدا محذوف اي هذه المعاني والالفاظ المقدمة والثاني ان
تكون جزءا للالفاظ المذكورة فيعدها الى التقسيم بناء على هذا القول كما في قولنا
لا اله الا الله كلمة الاخلاص لكن الشارح لم يلتفت اليهما لعدم مناسبتها المقام
اذ المناسب لان تجعل المقدمة مبتدا لكونها المحكوم عليها المقصودة بتقدم ذكرها
وتخبر عنها بغيرها كما انك تقول لمن عرف زيدا ولم يعرف انه اخوه زيد اخوك
ولمن عرفا حاله ولم يعرف انه زيد اخوك زيد ولو عكست في الصورتين كنت
خارجا بالكلام عن الغرض المالوف في كلامهم وعادلا عن منهج البلاغة وان صح

٧ ولم يرد ان في تقدير الخبر شيئا من يتكلف ٥

تركيبه لغة وافاد المقصود على ان في الاحتمال الثاني مع اختصاصه بتقدير كون
المقدمة عبارة عن الالفاظ نظرا لما صرح به النحاة من امتناع تقديم المحترز المعرفة
اذ لم تكن قرينة وهنا ان احتمال الخاص هو الاظهر عندي وهو ان تكون المقدمة من
قبيل الالفاظ التي لم يقصد تركيبها على غيرها فتكون موقوفة لاحظ لها في
الاعراب كما في قول الحاسب واحد اثنان ثلاثة وقولنا لملي على الكاتب ادر فرس
غلام فعلى هذا تحصل رعاية الجانبين والله تعالى اعلم قوله اللفظ في اللغة
اي فما اصلها الترمي اي رمي الشئ مطلقا من الفم لا في عرفها كما توهم برشد الى ذلك
قوله لا الرمي مطلقا اشوا كان من الفم اولا كما يتوهم من قولهم لفظت الرحا
الدقيق اذ لم يتوهم احد ولن يتوهم انه في عرف اللغة بمعنى الرمي مطلقا على ان
هذا المثال لا يقوى كونه منشا التوهم المذكور حينئذ لمجاز كونه واردا على اصل
اللغة واما في عرف اللغة فهو ما يتلفظ به قليلا كان او كثيرا كما صرح به المولى
الجامي في الفوائد الضيائية لانه مجاز اما مرسل من ذكر المقيد وارادة المطلق
او استعارة بالكناية على تشبيه الرحا في النفس بالفم ونسبة اللفظ اليها تخييلا
ومن اجاز كونها استعارة مصرحة فقد بعد عن المرام ولم يفهم معنى الكلام ضرع
به العلامة الزمخشري في الاساس والمظاهر انه اراد بهذا الرد على جماعة كثيرين
فرده بذلك منهم الشارح القوشي والمولى الجامي فقد قشره في الفوائد الضيائية
بذلك لكنه لم يستشهد عليه بالمثال المذكور بل بقولهم الكلمة التمرة ولفظت
النواة وبين الشارح في حواشيه عليها وجها لاستشهاد ولم يتعقبه ولقائل
ان يقول يجوز ان يكون تصريح الزمخشري بكون ذلك مجازا نظرا الى عرف اللغة
وهو لا ينافي كونه حقيقة نظرا الى اصلها واذ كان اللفظ لغة بمعنى الرمي من
الفم فالمناسبة بين المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي قوية لان نقل اللفظ
من الاول الى الثاني يكون من قبيل نقل اسم المتعلق الخاص الى المتعلق العام بخلافه
على تقدير كونه بمعنى الرمي مطلقا فانه يكون من قبيل نقل اسم المتعلق العام الى

المتعلق بخاص كما اشار اليه في حواشيه على الفوائد الضيائية وما قيل من ان الاول من قبيل نقل العام الى الخاص فيه ما لا يخفى اللهم الا ان يتكلف هنا وما انه لم يجعل ما في يحسنها للغة بحثا اصلا المعنى الاصطلاحي فقد ذكر في حواشيه لهذه الكورة وليعلم ان مثلث وهو اي المعنى الاصطلاحي ما من شانه ان يلفظ الانسان من قام يريد به ولم يقل ما يلفظ الانسان ليشمل نحو لا ظاهرا من كلمات الله تعالى والملائكة والجن ما لم يلفظ الانسان في وقتنا صلا بل يشملها كلها كذلك اذا لمبناء ما يلفظ الانسان ما يلفظ يا الفعل حيث هو كذلك وانما قال يلفظ دون يتلفظ به وزاد قوله من قام ليظهر وجه المناسبة وقوتها فافهم وقوله من الحروف او ما يتركب سنديات لما وخرج به الحركات مطلقا وقوله او ما في حكم عطف على ما من شانه والضمير له اي او ما في حكم ما من شانه ذلك الذي هو اي ذلك الحكم وقوله مسندا اليه او معطوفا عليه مثلا ونحوه من الاحكام الاعرابية وما يناسبها وفائدة هذا دخول الضمائر المستترة في التعريف وسنا طلق قوله او ما في حكم ولم يقيد الحكم بالمعتبر المذكور دخل في تعريفه للفظ الحركات الاعرابية لكونها في حكم ما من شانه ان يلفظ الانسان من قام من الحروف وما يتركب منه في افادة المعنى دلالا لتها على الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها مع انها ليست بلفظ اصطلاحا على الاصح واستدل على هذه المقدمة المطوية بقوله قال الشيخ ابن الحاجب ادنى ما يطلق عليه اللفظ اي ما يتلفظ به كلمة ينتقض بالضمائر المستترة حرف واحد وذهب بعضهم على ما في حواشي الفوائد الضيائية للمدقق عبد الغفور اللاري الى انها كلمات وعليه فهي لفظ اصطلاحا ودخل ايضا في تعريفه الدوال الاربع اذ لا شاي لكونها في حكمها في افادة المعنى والاتفاق على عدم كونها لفظا اصطلاحا وشهرته لم يحتج الى الاستدلال عليه كالاول الا ان يقال طالما في الحكم لم كلام النحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي وما يناسبه لانا نبحث عنهما اذ ما الحكم الاعرابي الحكم المنسوب الى الاعراب يعني تطبيق المركب على

القواعد

القواعد النحوية لا يعني ما يقابل البناء كما مر من وقوعه مسندا اليه او معطوفا عليه وكونه مؤكدا او واحالا ولا شبهه ان افادة المعنى ليست من ذلك في شيء فخرجت بكونها من الاعرابية والدوال الاربع عن هذا التعريف بقي ان هذا التعريف انما يصدق على الاعراب التقديري والمحلي المذكور في التعريف الاول فيه وان لم يصرح به اعتمادا على تبادره الى الفهم نظرا الى الغلبة هذا ينبغي ان يفهم هذا المقام لان اللفظ الموضوع ضرورة امتناع تحصيل الحاصل قوله محوج الى التاويل اي تاويل قوله قد يوضع وصرفه عن ظاهره الابي عن التقييد وذلك بان يجعل الضمير فيه لمطلق اللفظ المدلول عليه باللفظ الموضوع ولا يخفى انه لا قرب في الاحتياج الى هذا التاويل بين يوضع ووضع فقول بعضهم في بيان التاويل المذكور بان يقال عدل عن الماضي الى المضارع لاستحضار الصورة لنوع غرابته او لتاخر الوضع عن اللفظ اجنبي عن هذا المقام غير مجد في تحصيل المرام وان كان هو المختار ورد من عبارة صاحب القيل الى الافهام كيف وذلك لا بد منه بحال للتقدم الوضع على التكلم بهذا المقال وسيجيء الشارح بلكنه العدول مع ان مختاره حمل اللام على الجنس ارادة للمطلق ليكيف يتصور منه تزييف ذلك القول باحتياجه الى هذا التاويل فيريد عليه انه ليس هناك تصريح بالموضوع يحتاج فيه تعلق الوضع الى التاويل بل اشير بلام العهد الى نوع من اللفظ اطلق عليه بعد تعلق الوضع باسم الموضوع فتامله فانه دقيق وبالتامل حقيق ومن قال في بيان التاويل بان يقال مراده ان اللفظ الموضوع وضعه اما شخصي بعينه او الشخص باعتبار امر عام لم يات تمثيل ولم يحصل على غير تحصيل الحاصل على انه لا وجه لوضع يوضع موضع وضعه وجهتا وان كان وضع الفعل موضع المصدر معروفا في كلامهم كقوله فقالوا ما شاء فقلت انهو لمكان قد اختصته بالفعل والقول بان مراد هذا القائل ان المصدر محذوف لغو من الكلام ليصلح الكلام لغوا ومن الفائدة خلوا نعم يمكن ان يقال ان مراده ان يوضع جرد على الزمان لعدم تعلق غرض به هنا كما فصل ذلك بسم وبلس وصيغ العقود لقصد الانشاء لكنك

٦ نسخة الشارح

٦ يقابل نسخة

٧ وغيرها مما يناسبه يتعلق به بموضع استدراكي لكونه معرفة او نحوها ونحوها هو

بما تبتنى عليه فيه بان ذلك بمعزل عن المقصود قوله ان البحث هنا ليس عن اللفظ
اى عما حاله فى التحقيق حتى يكون هو الموضوع للبحث وان كان عند بحسب الظاهر حيث
جعل موضوعا وحمل عليه الوضع الذى هو حال من احواله بل عن الوضع اى عن احواله فهو
الموضوع للبحث هناك فى الحقيقة اذ معرفة اقسام الوضع التى هى احواله وهى الوضع لشخص بعينه
والوضع لها باعتبار امر عام هى المقدمة ايما الحينية فى التحصيل المقاصد الاتية فى التقسيم
لا معرفة الوضع نفسه الذى هو حال للفظ قوله وما يرشد الخ اى معنى الفاء
فى قوله فالوضع الخ هى الفاء الفصيحة اى اذا عرفت ما ذكر فالوضع الخ فاء التفريع ايضا وهى
الداخلة على نتيجة الكلام وقد تكثر دخولها على بيان حال الوضع يشير بانه الموضوع
للبحث عنه لا اللفظ قوله والتعبير بالمضارع الخ قوله كما تقول تاخر الوضع عن اللفظ
يجب ان يوخذ ذاتيا بناء على ان نسبة بين اللفظ والمعنى اذ لو اخذ زمانيا لم يتم جميع
الصور فقد يكون تحقق الوضع مع تحقق اللفظ بالزمان فما هذا يكون فى قوله قد يوضع
تجوز من وجوهين كما ذكره بعضهم واما تاخيره عن المعنى فالظاهر انه يوخذ زمانيا
وان كان ذاتيا ايضا كما اشرنا اليه لانه مقارنة تحقق الوضع لتحققه بما بعد تحققها كل بعد
فيختلف فلا يكون فيتجوز الا من جهة واحدة ولعل هذا هو السر فى عدها بالشارح البدر وجهتا
بحث وهو انه ان اريد بتحقق الوضع تحققه فى ضمن كل فرد من افراده فهو ممنوع لان منها
ما لم يكن متحققا وقت صدور هذا القول من المصنف كوضع علم لمسمى حدث بعده ولو اريد
تحققه فى الجملة فهو لا يوجب التعبير بالماضى حقيقة ولا يمنع من التعبير بالمضارع كذلك
بل يجوز كل منها نظرا الى الافراد المتحققة قبل زمن التكلم والافراد المحققة بعده او غير
ذلك والظاهر ان الفعل هنا مجرد عن الزمان لعدم تعلق غرض به كما مر سابقا اشارة اليه
فلا يخفى على المهذب ما فى صناعة صياغة الكلام العربى الخلو على اساليب الوجهين
المذكورين لم يعهد مثلها مصححا للتعبير عن الماضى بلفظ المضارع ولو احب عن بيتا
او من يحذو فى كلامه حذو العرب يقول يضرب زيد عمرا والضرب وقع لما مر عن
زيد او عمرو قوله فى جيز بوزن سيد وهذا وان كان مما لا ينصرف ينصرف هنا للضرورة

ضبطه الى بيان الان لبعض الناظرين من لا المام له بالفتحة ضبطه بضم الاول وفتح
الثانى المشدد وناقلا ذلك عن خط النور الزيادى شارح المحرر فضل فاضل ولا صحة
لذلك عن الزيادى بل لما يتصور وقوعه من آحاد الطلبة الذين نشاوا فى ديار العرب
فضلا عن لسانهم وبفرض صحته فلعله ضبط وهو غير به كما هو جار به كثيرا مما يقع
السهو للاكابر فضلا عن غيرهم قوله وكانه لاستلزام تسمية المعنى الاصطلاحى
اى اللام متعلقة بشاع والتقديم للحصر والاهتمام وقوله وضعا مفعول ثانى التسمية
المضافة الى مفعوله الاول وتصوير مفعول للاستلزام واراد بالمعنى الاصطلاحى كلا
المعنيين الآتيين للوضع واتى فردا الى الجنس وما يقتضى منه العجب ان بعضهم توهم
ان المراد به المعنى الاصطلاحى للفظ واعترض عليه ان ذلك ليس عين الوضع ومفعولا
لفظ التسمية متحدان بالذات فاخطا من وجهين وهل وجه الاستلزام المذكور هو
ان الوضع اللغوى كما يستفاد من تعبيره السابق يوصف به الشئ بالقياس الى
جزيه كما يقال الدرهم موضوع فى الكيس كما ان الوضع الاصطلاحى يوصف به اللفظ
بالقياس الى معناه كما يقال زيد موضوع للذات المخصصة وهذا يقتضى تصور اللفظ
بصورة الشئ المتجوز وتصوير المعنى بصورة الحيز هذا غاية ما يمكن فى بيانه وبعد
فيه تعسف على ان لقائل ان يقول انا يتم هذا الاستلزام لو عدى الوضع الاصطلاحى
الى المعنى بفى وهو انما يعدى اليه باللام فتامل قوله تعيين الشئ للدلالة
على معنى بنفسه اى تعيين الشئ لمعنى لاجل الدلالة عليه بنفسه فاللام اجلية
وصلة التعيين محذوفة والباء متعلقة بالدلالة قوله بانه لا مانع الى قوله
لتلك الدلالة يريد انه لا يمكن حمل كلام العلامة فى التعريف على ظاهره لان فقده
اسبابا للدلالة على المدلول الواحد جائز كما فى الدال بالالتزام الوضع لمدلول
الالتزامى فلو اجرى على ظاهره لم يتم التعريف اذ الدلالة حاصلة بالقرينة لان ذلك
لا يمنع حصرها بغيرها ايضا فلا بد له من التاويل الاتى وهذا فى الحقيقة تمهيد
للجواب وتوطئة له والجواب فى التحقيق انما هو قوله لمعنى كلامه اى كما تشعر به الفاء

وبهذا التقرير ظهر فساد ما توهم من عدم انطباق الجواب على السؤال بالثاني في قوله
ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة اذ يعني انه ليس لتحصيل الدلالة ابتداء اي
بعد ان لم تكن لانها حاصلة قبله بسبب القرينة فكونها لتحصيلها بسبلزم تحصيل الحاصل
بل لتحصيل نوع من الدلالة غير حاصل وهو الدلالة المجردة في طريق الافادة و
الاستفادة اي الراجحة في الاعتبار واراد بها دلالة اللفظ على ما وضع له بلا لمعنى
الاول الاعم كما اشار اليه بقوله وهي انما حاصلة بالتعيين لاجل ذلك المدلول ولا
شبهة انها الراجحة فالاعتبار بالقياس الى الدلالة على الجزء والخارج اللازم وبما
قررنا اندفع عدة سؤالات اوردت في هذا المقام اضربنا عن ذكرها خشية الاطالة
قوله اثبتا العلامة الثاني في التلويح الوضع للمجاز وسماها فائدة جليلة حيث
قال ونبهت على فائدة جليلة وهي ان الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو موضوع للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه
بواسطة تعيينه له مثل الحكم بان كل اسم آخره الف واو يا مقصور ما قبلها ساكن مكسورة
فهو لغوي موضوع لمدلول ما المعنى يا خرج هذه العلامة وكل اسم غير الى مخرجات و مسلمين و
مسلمات فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات
الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها بل اكثر
المتقابل من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال المشتقات
والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة وقد يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك
المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى فخلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه
بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال
اللفظ في المعنى المجازي لكان دلالته عليه وفهم منه عند قيام القرينة بحالها وسلمه مجازا
لتجاوزه المعنى الاصلي فالوضع عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه
سواء كان ذلك التعيين بان يفرغ اللفظ بعينه في التعيين او يدرج في القاعدة الدالة

على

على التعيين وهو المراد بالوضع الماخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصي
والقسم الاول من النوعي فلفظ الاسود في مثل قولنا ركبنا الاسود من حيث تقصد
به الشجعان مستعمل في غير ما وضع له ومن حيث تقصد به العموم مستعمل في ما وضع له
فليتدبر انتهى كلامه وانما اثبتنا به مرتبة لاشتماله على ما نحن بحاجة في هذا الشرح الى
معرفته قوله فهم منه البعض ان هذا معنى الوضع الحقيقي بناء على ان اعتبار
العلاقة فيه من الواضع بمنزلة قوله عينت هذا اللفظ لكل ما ثبت بينه وبين معناه الحقيقي
نوع علاقة من تلك العلاقات ودلوه المجاز على معناه بالقرينة دون الوضع
لم يكن لاعتبار نوع العلاقة من الوضع معنى بل كان شبيها بالعبث هكذا ايجب
ان يفهم هذا المقام وانظر هل ان قوله الحقيقي بالرفع صفة معنى و في هذا مع
قوله ولم يتشبه لاشتراط عدم القرينة اشعار بان اطلاق الوضع على المعنى الاول
اعني تعيين الشيء بازاء المعنى مجاز وهو خلاف ما صرح به الشارح مع انه مشترك
بين المعنيين واشارة الى انه لا مانع من القول بكون المجاز موضوعا لمعناه بالمعنى
المجازي للوضع ولعله الذي اشتبه في التلويح كما يلوح من عبارته المنقولة انفا
فلا مناقاة بين كلاميه فتامل قوله ولا يبعد ان يوفق بين كلاميه بوفق بينهما
في العلمين يعني انه جرى في كل فن على ما هو مقتضى نظر اهله وذلك شاه ايسا في انما
ينظر في الالفاظ من حيث افادتها المعاني على وجوه مختلفة في الوضوح والخفاء
وهو يقتضي الفرق بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي بالوضع وعدمه والامكان
متساوي الاقدام ولم تختلفا وضوحا وخفاء ولذلك الاصولي فانما ينظر في
الالفاظ من حيث افادتها الاحكام الشرعية وهو لا يقتضي الفرق المذكور هذا ما ظهر لي
في توجيه كلامه ولم يخف ما فيه من الضعف ولعله اشار الى ذلك بقوله ولا يبعد كل البعد
قوله ويدور عليه تقسيم الدلالة الوضعية اي الى اقسامها الثلاثة المشهورة للمطابقة
والتضمن والالتزام فان المجاز لا يوصف بالنسبة الى تمام معناه وجزئه ولازمه بانه
دال بالمطابقة والتضمن والالتزام كما صرح به المولى القرباغي في حواشي شرح الاثيرية

ومن فهم ان المراد تعجيزا الى الخطية وغيرها فقد وهم اذ لا اختصاص لهذا التقسيم
بالمعنى الثانى سواء كان المراد بالخطية ما كان الدال فيها لفظا كما هو المشهور او ما
كان الانتقال فيها من اللفظ الى المعنى بلا واسطة كما جرى عليه ابن الحاجب فى مختصره
ما شاع كون دلالة المجاز على معناه غير لفظية لوجود دليل عليه لان وجوب انقسام كل
واحد من الانواع المندرجة تحت المقسم الى الاقسام المنقسم هو اليها غير ملتزم فى
التقسيمات على ما لا يخفى فان قلت لا شبهة ان المراد بدلالة الوضع دلالة الوضع
فيها مدخل لا دلالة اللفظ على ما وضع له والا لم تتناول دلالتى التضمن والالتزام
وحينئذ يدخل فيها دلالة المجاز على معناه على تقدير ان يراد بالوضع المعنى
الثانى ايضا لان الوضع فيها مدخلا لاعتبار العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين
المعنى المجازى فيلزم انقسام دلالة المجازى على معناه الى الاقسام الثلاثة
على هذا التقدير ايضا لان للوضع فيها مدخلا لاعتبار العلاقة بين المعنى الموضوع
له وبين المعنى المجازى فيلزم انقسام دلالة المجازى على معناه الى الاقسام الثلاثة
على هذا التقدير ايضا قلت لا مدخل للوضع المعنى الحقيقى فى دلالة المجاز على معناه
لان هذه الدلالة بواسطة القرينة ووضعه له بالمعنى الاول على القول به بل مدخلية
ذلك الوضع انما هو فى استعمال المجاز فى معناه ووضعه له بذلك المعنى كما لا يخفى
ويدل ايضا على المعنى الثانى اعتبار اشتراك اللفظ وانفراده والا كان الاولى تمثيلا
بما يكون للمعرف والرجل الجاهل مترادفين وغير ذلك كتعريف الحقيقة والمجاز
قوله ففيه ان هذا تعريف لقسم الوضع اى وضع اللفظ فلا يصح جعله تعريفا
لمطلق الوضع كما فعله ابو القاسم وليس تعريفا للمطلق ايضا بناء على ان لفظ الوضع
مشترك بين معنيين عامين وهما ما ذكره الشارح وآخرين خاصين وهما الذات
ذكرها ابو القاسم ولا يخرج الشئ عن الاطلاق كون مدلوله مقيدا فى نفسه كما قال فى
الحاشية لانه خلاف ما يستفاد من كلامهم كما قال كما يستفاد من كلامهم فى غير موضع
اى فى مواضع كثيرة فانه كما يقع منهم الوضع لتعيين الدلالة على معنى بنفسه او لتعيين اللفظ

لمعنى

لمعنى بنفسه يقال فى شرحه اى وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ ولا يخفى ان
المتبادر منه ظاهرا ان المراد بهذا المطلق لا المقيد كذا قال فى الحاشية وانما قال ان
المتبادر منه ذلك لما قدمنا ان تقييد المعرف قد لا يقصد به التخصيص والاشارة
الى ان ما يذكر فى تعريفه هو معنى المقيد دون المطلق بل تعيين المعنى الذى اريد تعريفه
وللشارح ان يقول يجوز ان تكون اللام فى قول ابى القاسم الوضع مشترك للعهد الذهنى
وهو النوع المعتبر عند الموضع للبحث عنه وهو وضع اللفظ او عوضا عن المضاف
اليه فيكون انما جعله تعريفا لوضع اللفظ دون مطلق الوضع فلا محذور قوله
ثم معرفة الوضع مبتدأ خبره انما صارت مقدمة اه ومعناها اعتراض وقوله على وجه
حال من العشائر واحوالها والضمير فى صورها لها وفى بها للوجوه وقوله عليه
صلة التوقف والضمير لمعرفة الوضع المذكور وانما ذكر باعتبار المذكور او لتاويل
المعرفة بان يعرف او للوضع على تقدير مضاف اى على معرفته ووجه التوقف للعلم
لمن نظر فى التقسيم وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان المقصود من الرسالة هو
التقسيم والغرض منه معرفة وضع العشائر واحوالها وهو من القسم الثانى اى الوضع
الشخصى باعتبار مرام المعرفة هى المقدمة للمقصود فكيف صارت معرفة القسم الاول
ايضا مقدمة له وقوله ولما لم يكن احيانها اى احيان العشوين المذكورين فى المقدمة قوله
اذ الوضع اى الواحد على ما سيجئ اقسام العقلية باعتبار العموم والخصوص فى كل من
الوضع والموضوع له اربعة حاصلة من ضرب الاثنين فى الاثنين والظاهر ان العموم
اراد به فى هذا المقام العموم الكلية الكلية المحضة وبالخصوص الكلى الشخص وان شيع
ايضا حقيقة او اعتبارا كما لا يخفى على من لاحظ بجوانب كلامهم لا سيما كلام المصنف
فى هذه الرسالة ولو التعيين من النسب الاربع الى التعيين ما هو مطلق وما هو من وجه
اذ يبنى حينئذ ان يكون اعتبارها فى كل من الوضع والموضوع له بالنظر الى الاخر فلا يكون
فلا يكون المشبه به القسم الاول وضعا خاصا لموضوع له خاص ولا المشبه الثالث وضعا
عاما لموضوع له عام معنى محصل ولا ما اصطلح عليه الاصوليون وهو ظاهر وبهذا

التحقيق تحققت ان انحصار الوضع عقلا في الاقسام الاربعة مما لا ريبة في تحققه
نعم التقسيم اعتباري يصح فيه اجتماع الاقسام اذ لا مانع عقلا ان يوضع اللفظ
للشخص ملحوظ بعينه وبامر كلي عام مثلا وهذا عنى اجتماع الاقسام الاتي
في الشرح اذ هو اجتماعها في التحقيق وما هنا اجتماعها في العدق واذا
وعيت ما القيناه اليك فنقول قوله في القسم الرابع هو الوضع لمفهوم اي
مطلقا كليا كان ذلك المفهوم او لا ملحوظا بامر لخص او مباين او لمفهومات
متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص ان اراد به الاستدراك على القوم في
حصرهم الوضع في الاقسام الاربعة التي رابعها الوضع الخاص للموضوع له عام
كما يشعر به ترك بيان تسمية هذا النوع بالاسم المذكور فقد عرفت ما يرد عليه
على انا اقسام الوضع على وجه لا تحصر فيما ذكره هو ايضا كما لا يخفى
وان اراد به تصحيح حصرهم فقساده اظهر من ان يخفى وان اراد به التوصل الى الحكم
على انواع مندرجة على حصرهم فيما حكم بوجوده بعدم وجودها كان مكث
هدم معدا وبنى قصرا على ان الحكم على كلي بالوجود لا يلزم ان يكون بالنسبة
الى كل نوع من انواعه ولا يقدح فيه عدم بعضها وهو ظاهر قوله
بشرط ان لا يشارك اه اي بشرط ان لا يشارك ذلك الامر الكلي الملحوظ بالاعم في
الوضع عنده ما دخل معه تحت الاعم وذلك بان يقصد بالوضع الى ذلك الامر
الكلي فحسب لا الى كل ما بينا وله الاعم وهذا احتراز عن وضع صيغ الغائب
على تراع فيه سيأتي والموضوعات بالوضع النوعي قوله كوضع الانسان لمفهومه
سواء لاحظه بالحيوان الناطق او الناطق والحيوان بالشرط المذكور قوله
ملحوظات بامر مباين قيل يجب على هذا التقدير كون المفهومات متباينة
تباينا كليا او مساويا اذ لو كان بينها عموم وخصوص مطلق او من وجه لزم ان
يجمع كل منهما مع الامر المباين حين افترادته عن صاحبه فلا يكون امرا مباينا وفيه
انا اذا فرضنا ان الحيوان موضوع لمفهوم الانسان والرومي ملحوظين بمفهوم يجمعهما

او الجسم

او الجسم والابيض ملحوظين بمفهوم لا نجد ما يلزم في شيء من صورتين اجتماع شيء
من المفهومين مع الامر المباين كما ترى قوله لان الشخص لا يجوز ان يلاحظ بكلية
اللازم في الشخص للجنس والاستغراق والكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع لان المعرف
باحدى اللامين معنى بجمع وفي بعض النسخ كليا له وترجيحه بتجانس الى تكلف من حيث
العربية والظاهر انه من تحريف النساخ قوله ان الدليل لا ينطبق على الدعوى
يعني انه لخص منها وقد عرفت ما يرد عليه فتذكر وسنشير الى دفع العلاوة ايضا فانتظر
قوله وكيفما لا وقد جوزه اه يعني اذا جاز كون الاخص من فاللازم واكثر الملاحظة
كما اعترف به قدس سره فلم لا يجوز ايضا ان يكون الشخص آلة الملاحظة كلية مع استوائها
في الخصوص واستواء الملاحظتين في العموم وحاصل الجواب بقوله لا ان يقال
اه ان مبنى المنع من ملاحظة الكلي بالشخص ليس على عموم الكلي وخصوص ذات
الخاص اذ لا يصح ان يلاحظ به العام فالسند المذكور لا يصلح للسندية وبهذا التقرير ظهر
لك ما في كلام الناظرين في هذا المقام من الخبط الناشي من عدم فهم المرام قوله
بل على ان الجزئي لا استقلال له اي في الوجود الخارجي وتاصله فيه اي عدم كونه تابعا
في وجوده كالكلي فان وجوده في الخارج انما هو في ضمن الجزئي وتبعيته فقوله
وتاصله عطف تفسير على ما قبله لا يرتبط بالعينية اي بل جسما اي لا يحتاج الى العيني في
الوجود الخارجي احتياج الكلي اليه وكل ما لا يرتبط بالغير كذلك لا يصح ان يكون
مرآة للملاحظة فالجزئي لا يصح ان يكون مرآة للملاحظة الخ هذا اصل الكلام فاقيم
مقام الكبرى المذكورة لوزمها وهو قوله ومرآة للملاحظة للشيء لا بد ان تكون
مرتبطة اي بالطريق المذكور وقوله ووجوب اه منع للكبرى فان قلت سلمنا الارتباط
على الاطلاق اشامل لما هو بطريق العمل فلم الكبرى ممنوعة قلت نعم اذ لكن يرد
المنع على الصغرى وعدم جواز عمل الجزئي وان كان مما اشتهر بينهم لكن التحقيق انه
نازع فيه بما هو مذكور في حواشينا على التهذيب قوله فيكفي فان وضع المركب فيه
اللازم فالمركب كالجنس والصغير المجرور كنحو الانسان حيوان والنفس المثال المذكور بناء

على ان حال اشاله ما يمكن ان يعلم منه ما يقابله عليه وعليه فيجوز ايضا ان تكون اللام للعهد اشارة الى ما كان جزأ شخصين فهم القسم تجلا فيها على التقدير الاول للزوم ظرفية الشيء لنفسه ازلما ونحو امثال المذكور هو ان المركب غير متأمل ووقع لبعضهم في هذا المقام توجيه غير معقول المعنى ولا مفهوم المرام فالمحصر فيها ليس الا وضع اللفظ المفرد او وضع مطلق اللفظ وهو مقتضى ظاهر الحاشية فلا يكون صحيحا قوله فبان حصر وضع اللفظ المفرد ايضا مستفاد حكم ههنا وفيما بعد بانتفاء ما حصر جريا على الظاهر المبني على كلام الخصيار خا للعصان معه وفيما سبق بحصر الاقسام العقلية للوضع في الاربعة بناء على ما هو التحقيق الاتي قريبا من انا قيد الوحدة معتبر في القسم كما اشرنا اليه فلا تنافي بين كلاميه والعجب من بعضهم كيف خفي عليه هذا مع ظهوره فيجب ان الشارح حيث جمع بين الحكمين قوله او وضعها بوضع جزئيها اعلم ان كون المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة ووضع الهيئة مما اشتهر بينهم وصار من القضايا المسلمة عندهم وكانه لذلك راوا من اتفاق المشتقات المتحدة المادة كضارب ومضروب وضرب ويضرب ومضروب ومضرب فيها الدلالة على الحدث المخصوص من اشتقاقها وانحاء ظفره هو انه ليس هناك الا وضع واحد نوعي متعلق بمجموع المادة والهيئة كما قالوا في وضع الهيئة الوان العلم بكل وضع من الاوضاع الجزئية المندرجة تحته يتوقف على العلم بوضع المصدر لذلك المشتق فالعلم بوضع ضارب مثلا مثلا بتوقف على العلم بوضع الضرب مثلا ولو اذا لم ينقل عن الواضع وضع المواد وانما نقل وضع المصادر المجردة مع المشتقات في المادة الخالية لها عن الهيئة ولو كانت المواد موضوعة لاحداث المخصوصة لم تفد قولها الدلالة عليها على التركيب كانت وبايّ هيئة وجدت وهو قطعي البطلان فان الضرب والبعض والبرض مثلا لا تدل على الحدث المخصوص الذي يدل عليه الضرب فتامل وايّاك والتقليد وعليك بالنظر السديد قوله ثم لو صح الخ قال في الحاشية وانما قال لو صح اشارة الى ان كون الوضعين المجتمعين من قسم الوضع العام للموضوع له الخاص داخلين

في الوضع العام للموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدق ظاهر بيانه عليه لانه يقتضي ان يصير باللفظ موضوعا للمقيد بحيث يكون كل من المقيد وموضوعا للفظ ولا شيء من المقيد وكذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع له بالجزء والاخرى بجزء آخر انتهى قوله لانه يقتضى اقول يريد ان ظاهر بيان المصنف لذلك القسم من الوضع يقتضي ان يصير اللفظ به موضوعا لكل واحد من المشخصات المتقيدة الملحوظة بالامر المشترك المقوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات بخصوصه فانها يصدق على المركب المذكور لو كان موضوعا لكل واحد من المشخصات المتقيدة التي وضع كل جزء منا جزائه لطائفة منها وليس كذلك كما هو ظاهر ولعله انما قال ظاهر بيانه لان حقيقته صادقة عليه فان المشخصات المتقيدة الموضوع لكل منها المركب المذكور هي طائفة مخصوصة من المشخصات الموضوع لها الاجزاء ولان الموضوع له للمجموع هو مجموع امور وضع لها الاجزاء كما سيأتي ان شاء الله تعالى هكذا يجب ان يلزم هذا المقام وفيه ان عدم صدق ظاهر بيانه عليه لا يستلزم صحة عدم التناقض به وان تكون الصحة مفروضة كما تقتضيه كلمة لو بل عدم ظهوره مع ان اقتضاء ظاهر بيانه ما ذكر يوجب التناقض بنحو هو لا، وانتم والذين تناقل قوله سواء كان اي الشخص عين الشخص في الخارج كما في الواجب على ما يأتي تحقيقه وان تغاير في الذهن وبهذا الاعتبار يصدق عليه تعريف الشخص اذ زائدا على ماهيته كما في الممكنات اتفاقا والواجب على رأي المتكلمين فانا الشخص عندهم امر اعتباري ينتزع من العقل من لاشخاص فلا يجوز ان يكون عين ماهيته شيء منها قوله ثانيها وهو الاخص باشعين به الموجود اي تعيينا يمنع العقل عن فرض الشركة فيه فان المتبادر من التعيين حيثما طلق وانما كان هذا المعنى اخص من الاول لامرين احدهما انه اخذ في هذا الوجود وفي الاول الشيء وهو اعم من الوجود والى هذا اشار بقوله وهو اي المعنى الثاني لا يوجد في الشيء الذي هو اعم منه اي في الوجود والخارجي لهذا اليوم بخلاف المعنى الاول والثاني لانه اخذ يجتمع اجزائه اي في الوجود الخارجي لهذا اليوم بخلاف المعنى الاول والثاني لانه اخذ

في التعيين بخلاف الاول قوله فيفيد ان الشخص اه يعني انه ليس للشخص الا معنى واحد وهو الاول وما ذكره هذا القائل من المعنى الثاني راجع اليه وقوله انه اخص منه ممنوع وكيف لا والوجود يعم الوجود الذهني والوجود الخارجي فهو مساو للشيء والتعيين وان لم يعتبر في الاول فقد اعتبر فيه ما هو في قوة التعيين وهو منع العقل عن فرض الشركة اذ لولا التعيين لم يمنع العقل من فرض الشركة وهو ظاهر قوله المراد بالموجود الموجود الخارجي اي الذي يجتمع اجزاؤه في الوجود الخارجي فانه الذي يوجد فيه متعينا بالوجود الخارجي كما لا يخفى وكذا الكلام في قوله كل موجود ذهني لا يوجد في الخارج اي على وصف الاجتماع سواء وجد فيه لا على ذلك الوصف او لم يشترط ما قبل ان كون الشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه في الوجود الخارجي مادة افتراق ممنوع كيف وقد ضبط ذلك الوجود في الازمنة اللاتي هي ازمنة جزاء على ما حققه القرباغي في حاشيته القديمة في اثبات الواجب انتهى فتامل وقد ظهر مما قررنا وجه ضعف كون الشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه مادة افتراق قوله وقوله بعينه اما صفة كاشفة للشخص وذلك على ان يكون متعلقا بمحذوف واي ملتبس بعينه كما قيل قوله والمعنى حينئذ اللفظ قد يوضع لمعنى كليا كان او شخصا بمعنى ان المراد بما لمعين على التقدير به ايهم الشخصي والجنسي فان قلت قد مر آنفا ان الشخص مآله الشخص وهو ما يعيد الشيء بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة فيه فكيف يتحقق فيه ما لمعين الشامل للكلي قلت كان جعل هذا التغيير قرينة على انه ليس المراد بالشخص معناه الحقيقي المذكور فتامل وقوله وظاهره اي في كون المراد بالمعين ايهم التعيين لا الاول فقط وقد وقع للشارحين ههنا خبط في فهم المراد والله سبحانه الموفق للسداد قوله واما تاكيد للشخص اه زيادة البيان قيل لا يخفى انا لتاكيد لدفع احتمال التجوز فمعنى قوله فتوضع لنفس شخص الامر بيتعلق به ولو احتمالا له فلا وجه لتاكيد وفيه ان هذا الاحتمال دائم لجواز ان يراد الوضع لامر كلي صادق على الشخص فتامل قوله واما تقييد الوضع بحيثية التعيين يشير ظاهره بانا لما سمعناه من وضع

على هذا التقدير وليس كذلك بل هي متعلقة بمحذوف وهو صفة لشخص كما في الاحتمال الاول غير ان الصفة هنا مقيدة كهي في قولهم ما وضع لشيء بعينه قال المولى الجامي في الفوائد الضيائية لشيء ملتبس بعينه اي بذاته المعينة المعهودة بينهما والشيء المقيد بهذه الحالة الوصفية والمعهود به اذا وضع له اسم فهو العرفة واذا وضع له باعتبار ذاته مع قطع النظر عن هذه الحيثية فهو النكرة انتهى وفي قول الشارح بعد وهو الفارق بين النكرة والمعرفة اشارة الى ذلك فافهم قوله موضوع لمعين بالرفع خبر قوله ويجامع الى تقييده بما يبينه بان يقال اي ان اراد بهذا توجيه كلام المصنف وتصحيح المقابلة فليس بشيء لان تقدير ما هو دليل عليه غير جايز وان اراد به التشنيع عليه فكذلك انا لا نحصر الاحتمالات لكلام المصنف في هذه الثلاثة بل هناك رابع لا يرد عليه ذلك فليحمل عليه تامل ومعنى قوله بل مع شخص آخر بل مصاحبا للشخص ولا يخفى ان ذلك اعم من ان يكون الشخصان متشاركين في وضع اللفظ اولا وان هذا المعنى متحقق في جميع افراد الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص فقول بعضهم فيه انه يخرج عما يقابله بعض الموضوع بالوضع النوعي مع انه منه لانه موضوع لامر واحد وان لوحظ هو والوضع لم يلاحظ معه امر اخر ليس في محله قوله واما الوضع له فلا حظه بما مر لكن لا بد ان يكون ذلك الكلي بحيث ينحصر في الخارج في فرد كما سيأتي ان شاء الله تعالى او لا يبقى في ذلك الكلية كما لا يخفى على من عرف معنى الكلية قوله فكوضع العلم بازاء لم يرد به الواضع اذ لا طريق لنا الى التصور بجزئي على الوجه الجزئي سوى الاحساس به اما بدونه فلا يكون الوضع الا على الوجه الكلي قوله واما تقييد الموضع اه لا يخفى على المتامل ما في الكلام ان هذا هو الظاهر المتبادر من السوق فان السابق منه الى الفهم ان قوله هنا بعينه وقع عديلا لقوله بعد باعتبار امر عام ولا فائدة في صرف الكلام عن ظاهره في ذلك الاحتمالات سوى فساد المقابلة والاحتياج الى ذلك التكلف البارد وتقصيرها وصله ما بعد صدوره عن الالبب فان تامل الذي حمله على ما ذكرها شاء ليس بقوله لكن تمثيل بوضع بعض الاعلام فوق كل من الاحتمالات الاربعة شيء حري ساوية الاقدام

قلت الاحتمال الرابع ثابتها لو يرد عليه الاشكال المذكور كما هو مقتضى كلامه الآتي فيحمل عليه
على ان في ورود الاشكال المذكور عليها ايضا نظرا كما ستعرفه وقد اشرنا فيما سبق الى ما
يدفعه فتذكر قوله بوضع الاعلام اللام في الاعلام للجنس واضافة البعض اليه للعهد
اشارة الى العلم الموضوع بازاء معنى لم يره الواضع وكذا الكلام فيما سياتي ان شاء الله تعالى
من قوله ان وضع بعض الاعلام داخل فيه ومن ظن ان اللام للعهد فقد وهم واخطا
المرام وان كان يزعم انه بعض الاعلام قوله الاعلى القول بان الواضع الالفاظ كلها
هو الله تعالى اختلف في الواضع فقال الاشعري هو الله تعالى وعلمها بالوحي او بخلق
اصوات تدل عليها او بجعل علم ضروري بها وقبل البشر وقبل القدر والمحتاج اليه في التعريف
يحصل بالتوقيف من قبل الله تعالى وغيره محتمل للامرين وقيل بالجميع ممكن ولا
قاطع فوجب التوقف وسيجيء والدلائل موضعها غير هذه الحواشي قوله
بان يقصد بالوضع الى خصوصه الى امر مندرج هو فيه اعلم ان مرجع الوضع الخاص
والموضوع له الخاص الى قضية شخصية حكم فيها على فرد ملحوظ بعنوان يختصه في الواقع
او في نظر الواضع فوضع زيد مثلا مدلوله بان يقال هذا الشخص وضعت له زيدا
ومرجع الوضع العام والموضوع له الخاص الى قضية كلية حكم فيها على افراد ملحوظة
بعنوان يعمها فوضع هنا مثلا مدلوله بان يقال كل ما شاكله شخص وضعت هذا
وهذا معنى تعقل الشخص في الاول بعينه وفي الثاني بامر عام ويرجع الوضع العام
والموضوع له العام الى قضية طبيعية حكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي وبهذا
التحقيق الذي لم نسبق اليه ظهر للسان المعنى الذي ابداه الشارح وسماه دقيقا هو
عين ما قبله عند التحقيق وانه في ابداء هذا التدقيق كالرائد الحائر وهي لم تربع مكانها
او كمتمدد له الدقيق بالسويق وتبين لك اندفاع الاشكال في المعنى السابق بوضع بعض
الاعلام والكلمات التي في استحالة الوضع كما مر والموضوع له العام حيث قد بينا لك
عود مرجع كل منا قسام الوضع الى قضية تكون ذات الموضوع فيها الموضوع له وعنوان
آلة الوضع بقسميه الوضع باعتباره الى الخاص والعام لان مرجع ذلك القسم الى قضية شخصية

بقول

بقولنا زيد جنس وشخص زيد بزيد الحيوان وهو من الفساد بمكان لا يكاد يخفى على
انسان ويمكن ان يتنزل عليه ما تقدم عن السيد قدس سره في بيان وجه استحالة قياسه
على تعريف الاعم بالاخص قياس مع الفارق فتكلف فعليك بالتامل الصادق
لمرافق وفارق قوله وكل شخص شامل لشخص بعينه قال في الحاشية كل شخص يقصد
منه متعدد وكالكلي المجموعي الا ان بينهما فرقا في القصد فلا يتجه ان مسمى كل شخص
ليس متعددا وهني يكون الشخص بعينه بعضا منه انتهى قوله فلا يتجه تفريع على قوله
يقصد منه متعدد وجعله تعريضا على قوله الا ان بينهما فرقا في القصد وهم فان
قلت كون الشخص بعينه بعضا من كل شخص الموضوع له يرجح بان يكون استعمال اللفظ
في الشخص بعينه استعمالا له في غيره وضع له لكونه بعض الموضوع له قلت معنى الوضع
لكل شخص الوضع لهذا الشخص والدال الى غيره ذلك مزالا لتحاق الغير المتناهية
بشرط انفراد كل منها عن غيره كما اشار اليه بقوله الا ان بينهما فرقا في القصد يعني ان
القصد في الكلي المجموعي الى المتعدد من حيث الاجتماع وفي الافراد اليه من حيث الانفراد
ولا شبهة ان الشخص بعينه هنا هذا نوع له كما انه بعض الموضوع له اي بعض الاشخاص
التي وضع اللفظ لكل منها فلا تغفل قوله اي بجعل الموضوع له امرا شاملا للشخص
تفسير للموضوع المذكور على وجه ينطبق على تحقيقه يعني ان الامر العام حينئذ هو
الموضوع له وعمومه وشموله للآحاد التي وضع لها اللفظ شمول الكلي لجزئياته وفي
بعض النسخ كليا للشخص وتوجيهه يحتاج الى تكلف وقوله فانه كل واحد متعدد
اي تعليل لكثيرة ذلك الامر الشامل للشخص عاما والظاهر ان قوله متعدد بالرفع
خبر ان وانه اشارة لهذا الى ما سيذكره المصنف من قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع
لكل واحد الخ وكانه اراد به تاييدا ذكره من التحقيق فليتامل قوله ان وضع بعض
الاعلام الخ فاعل اندفع وقوله وعن قوله عطف على قوله وعن قوله وقوله ان
ذلك اي الوضع للشخص باعتبار امر عام لا يختص به اي بان يجعل امرا مشتركا بين
المشخصات اي مشتركا حقيقة بين المشخصات الخارجية كما هو المتبادر من العبارة

عطف على قوله ان وضع بعض الاعلام اه وعلى قوله بل يكون اي الوضع المذكور بان يقال
امر كلي غير مشترك اي حقيقته بين الشخصات اي بالحمل الحقيقة لا بحصاده في الخارج
في فرد وان كان سره كابين الافراد الذهنية اي صالحا للصدق عليها على سبيل البدل
حقيقة لا فرضا كما توهم وبين الشخصات الخارجية فرضا وذلك في البعض المذكور
من الاعلام وقوله صادق على ذلك الشخص وحده اي بالنظر الى الخارج بمنزلة التغيير
لما قبله ووجه اندفاع الاول باحقيقة ظاهر لان القصد بوضع البعض المذكور من الاعلام
الى عين الشخص الملحوظ بالامر الكلي لا الى كل ما دخل تحته ومن انكر فقد كابر وقوله
في القسم الثاني ممنوع ووجه اندفاع الثاني بذلك كذلك فان مبنى وروده
على ان يوضع ذلك البعض من القسم الثاني ان حاصل ان بيان المصنف قاصر لعدم
شموله لما يحتاج استفيد مما حققناه ان ضمه من القسم الاول اندفع ذلك قوله
لكن بقي اه قد اشرنا الى الجواب عن هذا وما بعده فلا تغفل قوله يرده ايضا
اي كما يرده ما تقدم آنفا عن السيد قدس سره كما اشار اليه في الحاشية قوله
يرشد اليه كلامه اه قال في الحاشية قال المصنف في شرح المختصر وان كنت
تريد حقيقة الحال في ذلك يعني في الحرف فاعلم اولا مقدمة وهي ان اللفظ قد
يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كسائر المشتقات والمبهمات فالواضع لما قال
صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه علم
حال نحو ضارب ومضروب من غير تعرض لخصوصيهما وكذلك اذا قال هذا
لكل مشار اليه مخصوص وانا لكل متكلم والذي لكل معين بجملة انتهى قوله
لئلا يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء بوجه لانه
بينا الثانية بالاول وظاهر هذا البيان توهم ذلك والفرق بين الملاحظتين مما
وقع فيه نزاع بين الاوائل والمتاخرين من المنطقيين فاثبته المتاخرون ونفاه
الاوائل والبحث فيه طويل الذيل ولعل المصنف ممن يرى راي الاوائل فلا يضره
ذلك كما قال بعضهم قوله وكانه اراد اه اراد تصحيح البيان على تقدير الفرق بين

الملاحظتين

الملاحظتين لدفع التوهم كما توهم اذ لا يحصل بهذا القدر كما لا يخفى قوله لانه لكفى
اه وذلك انه الاشارة الى الشخصات والحكم بوضع اللفظ لها يتوقف على ملاحظتها
وليست الا بالامر المشترك قوله ليس هو التعيين اي تعيين شيء للفظا كان او غيره
لشيء ما قابل هو التعيين بحيث يصير اي الشيء المعين المدلول عليه بالتعيين لا التعيين
يدل على ذلك قوله ولم يجعله عند الغير متعينا لذلك وقوله لذلك يعني الشيء يتنازع
فيه بقوله التعيين وقوله متعينا قوله عالم يعلم به من الاعلام مبني للفاعل مسند الى
ضمير احد كما يدل عليه السوق لا من العلم مبني للمفعول مسند للظرف فعلى هذا قوله
ولم يجعله اه تغيير له قوله انما ينتفع به يعني الانتفاع الكامل فانه سواء بالنسبة
اليه كلا انتفاع وهي افادة المعاني للغير واستفادتها منه فسقط ما قيل في الحصر
بحث لان تعقل المعاني بدون الالفاظ غير جدا على ما بينه واوضحه كما لا يخفى
سيد المحققين قدس سره في حواشي شرح الرسالة في مباحث الالفاظ قوله جعلت
هذا القول كناية عن التعيين بان تقول ان المصنف كنى عن تعيين الواضع اللفظ
لكل واحد من المخصصات بقوله ثم يقال اه فكانه قال ثم تعيين اللفظ لكل واحد
اه والواقع من الواضع هو التعيين لا غير وبهذا التقرير ظهر لك ان القول في قوله
هذا القول بمعنى المقول كما هو المشهور لا بالمعنى المصدري كما زعم بعضهم كما ان الكناية
في كلامه بالمعنى المشهور اي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بدون قرينة مانعة
عن ارادته لا بالمعنى المصدري عما يستعمل له فتامل قوله بان هذا القصد اشارة
الى هذا اللفظ موضوع قوله ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع لكل
واحد من المخصصات لا يكفي ظاهر التشنيع على المصنف فيجاب عنه بان المخصصات
التي اشار اليها المصنف هي المخصصات المعقولة بالامر المشترك ومن المعلوم
المقرر عندهم ان قيد الجملة مراد ذكرا ولم يذكر فتدبر ويحتمل ان يريد به تحقيق
المقام فلا غبار عليه حينئذ ولا كلام قال في الحاشية والظاهر انه لا يكفي في جميع
افراد الوضع العام للموضوع له الخاص لكنه يكفي كما وضع الموصول فانه يفهم منه المخصص

المعلوم بالجملة من غير ان يلاحظ كونه معلوما بالجملة انتهى واراد بهذا الكلام تحقيق
المقام يعني ان ظاهر الحال في بيان وضع الموضوعات بهذا النوع من الوضع انه لا يكفي
في جميعها القول بانه موضوع للشخصات لكنه يكفي في الجملة اي وفي بعضها كالموصول
فانه موضوع للشخص المعلوم بعضون الصلة لكن لا من حيث انها قيد فيه فقوله هو للشخص
مطلقا فينبغي ان يحمل قوله في الشرح لا يكفي على سبيل الكلية لا كلية السلب وكانه اشار
الى ذلك بقوله فيكون من جهتين على ما هو الظاهر من كون فيه للتعليل ولم يرد الاعتراض
على ما ذكره في الشرح بان الظاهر منه انه لا يكفي في كل منها ذلك وليس كذلك لانه يكفي
في بعضها حتى يرد عليه ان الظاهر ان يقول لا يكفي في شيء منها فاعتذر بدل قوله في جميع افراده
لان الظاهر منه سلب العموم لا عموم السلب وانما المقصود والا كان الظاهر ظاهرا
كما لا يخفى قوله فان مدلول هذا ليس ذات الشخص والاصح ما دلالته على شخص غير
مشار اليه عند قيام قرينة تفيد الشخص عن الاشارة اذ لا يحسن ذا الوضع تخصيص
القرينة بالاشارة حيث كان المقصود ما يحصل بغيرها ايضا وطالما كان التخصيص مع حفظ
ذلك الشخص بعنوان المشار اليه وجه وهذا الكلام في الضمير والموصول وهذا تبين
لك ضعف ما ذكره الشارح في الحاشية السابقة وما ذكره في الحاشية الاخرى حيث
قال والبحث فيه مجال بل كان ان يكون التحقيق ان الفرق بين المفهوم المخصص من هذا
وعلم وكذا من انت وعلم وهكذا انما الفرق في طريق التفهم فان العلم وضعه بحيث
لا يحوجنا الى قرينة بخلاف الموضوعات بهذا الوضع ومن هذا يلوح كان الفرق بين هذا
القسم والموضوع للقدر المشترك وينضح ان جعله للقدر المشترك خطا فتامل ولا تغفل
انتهى ولعل منشأ وهمانا اذا علمنا جاء هذا فلسنا نريد الحكم بالجمع على الشخص المشار اليه
من حيث انه مشار اليه وكذا اذا علمنا انما نريد بملاحظة القيام الى المخاطب من حيث انه مخاطب
وهكذا وليس ينبغي لنا ان نقول جاء غلام زيد وتريد به عمرا مثلا ولا تريد الحكم عليه
من حيث الانتساب بعنوان المملوكية لزيد ولا يخفى في ذلك كونه موضوعا له من تلك الجملة
فليتامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام قوله فيكون من جهتين فيرجع الوضع

العام

العام الموضوع للخاص على ما حققناه سابقا الى موجبة كلية هي عرفية خاصة
كما لا يخفى قوله ممنوع لعل مبنى المنع ما ذكره في هوامش الفوائد الضيائية وان معاني
الحروف حصص لمطلقها لا افراد حقيقية فيكون القدر المشترك فيها اعني تلك
المطلقات عين حقيقة معانيها لا واحد فردا منها ليكون ذا اتيانها ويحتمل ان يكون مبنيا
ما ذهبا اليه منهم ان ما يذكر عند تغير معاني الحروف كالابتداء والانتهاء لوازم حقيقتها
وهو مبني كلام صاحب المفتاح في فن البيان وهو الحق كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى
وهذا وان كان الشارح لا يرتضيه كما يدل عليه كلامه في تحقيق معنى الحرف الا ان
المانع لا يذهب له قوله كذلك سبب الانتقال الى الكثرة من واحد فينبغي ان يصح
اي لا يخفى عليك ان معنى كون الموضوع لكل واحد سببا للانتقال الى الكثرة من واحد
انا العالم بالوضع اذا سمع اللفظ جوز ان يكون المراد منه هذا الواحد بخصوصه وان
يكون ذلك الواحد بخصوصه الى غير ذلك لولا القرينة كما ذكروا في المشترك وهذا
لا يوجب صحة استعماله في اكثر من واحد دفعة كيف وهو غير موضوع له وانما يتصور
صحة استعمال المشترك في معنيين فاكثر لجريان هذا الدليل بعينه فيه قوله فينبغي
ان يصح ليس على ما ينبغي قوله وبنيه على ان السبب في ذلك اشتراط الواضع فيه
ان وهوى الاشتراط بلا دليل غير مسموعة والظاهر ان قوله بحيث في موضع كمال من
المقول الغائب عن خاطر المتكلم تعالى عنى قوله هذا اللفظ موضوع الى آخره اي حال كون هذا
المقول مثبتا بحيث لا يفاد اه فلا يكون من مقولات الواضع كما لا يخفى وانما ذكر ليدل
بالرد على القائلين في هذا النوع بانه وضع العام للموضوع له العام لانتقال التلبس بالجملة
المذكورة متاخرة عن ذلك المقول فكيف تصح الحالية لانا نقول هي حال معتدة
مثلها في قولنا رايت رجلا بيده صقر صايدا به غدا على ان يصيد به غدا مرادا بالولادة
والمفهم صحتها والصلاحية لها فاطوا الكلام قوله فان الاحتياج الى القرينة
ليس الا لافادة واحد بخصوصه فذكرهنا ما هو العلة والملزوم لينتقل منه الى ما
هو المعلول واللازم المذكور في التنبيه هذا هو المراد بالاشعار قوله كلا كل

اذا اضيفت اكـ فيه نظر اما النظر الى الحقيقة المعرفة فى الاول والاختصاص على النكرة فى
الثانى والصواب ما فى المتن انها لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف
المجموع نحو كلهم آتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن جمالا فانا قلنا كلت كل
رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فانا اضفناها الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد اهـ ٢ الرغيف ٣
وعلى هذا يكون كل رغيف من كل الرغفان ماكول وكل رغيف ماكول العموم الافراد فجعلها فى الثانى
فقط لذلك وفى الاول لعموم الاجزاء وهم على انه لو سلم ذلك لا يصح الحكم بصدق الاول
وكذب الثانى لذلك كما لا يخفى فما ذكره الشارح فى احدى حاشيتيه فى بيان وجه الرد
بالتأمل فان صدق الاول اذا كانا الرغفان معهودا خارجيا او ذهنيا واذا كانا
جنسا استغراقيا فلا فالحكم بالصدق هو الحكم فى الجملة والحكم بالكذب هو الحكم بالكذب
مطلقا لا يجدى مع قوله ولهذا قيل لانا نحكم بالصدق حينئذ لا مرآخر لا لذلك ثم الحق
انهما الحكم الكلى وانما الاصل عند تخلو عن القرائن كما صرح به بعض المحققين فلا وجه الى
توهم ضده فقوله فى حاشيته الاخرى واما امرنا بالتأمل فى لا نشوشان كل كون كلا كذلك
لا ينافى كونا المذكور لدفع التوهم لان القاعدة المحققة لا ترفع التوهم والتأمل ينفع لوث
الخطاب بالتلفظ بكون للعالم بوضع اللفظ فلا بد ذكر القيد لدفع ما لا يحتمل اللفظ ليس فى
محله قوله وما قيل من انه دفع بدلا ما اتيد توهم ان الموضوع له معلوم كل واحد
فاذا قيل جاءنى هذا يكون المراد بحسب هذا الوضع نسبة القيام الى كل واحد من الشخصات
بخصوصه وهذا التقرير تبين لك معنى قوله لانه هذا القيد ايضا داخل فى هذا المفهوم وقوله
بلحاظ كل واحد تبع عن ارادة المفهوم لانها انما تستعمل فى مقام ارادة الافراد وفى قوله
لا لانه يمنع عن هذا التوهم قيد بخصوصه رد على استاذه الشروانى حيث زعم ذلك وحاصله
انه اذا جاز ان يتوهم ان المراد بكل واحد المفهوم لم يمنع عنه قيد بخصوصه لكنه غير جائز لان لحاظة
كل واحد عند ارادة المفهوم والمنع فى هذا المنع مجال واسع قائل وللبعض لنا طرق فى هذا
المقام وهام نشأ من سوء الافهام فلا نلتفت اليها قوله واعلم انه اكـ الفرق بين
هذا الوجه والوجه الذى ذكره الشارح اولا بقوله وهذا كان اكـ ظاهر فان ذلك الوجه يقتضى عدم

كون صحة الاستعمال فى اكثر من ذلك معلوما وانما البين سببه وعلته بخلاف هذا
ومن خفى عليه الفرق زعم رجوعه اليه وقوله لما وضع له بكسر اللام وتخفيف اليم اى لوضعه
او بفتحها وتشديد اليم اى حين وضعه وهو على كلا التقديرين متعلق بتوهم قوله
سواء كان من الشخص او الافهام فيه اشعار بانه لا يصح جعله من الوهم فضلا عن كونه اولى
كما سياتى عن المعتمد وكانه لانه يتجه حينئذ الايراد المتقدم بقوله فلا تتجه اكـ وانت خبير بان
الحمل والى الفهم من يتوهم حينئذ هو الفهم الناشى من تلك الافادة لقرينة السياق فلا يحتمل
كان المراد بها الافادة بطريق الوضع اندفع الايراد على هذا التقدير ايضا مع كونه افادة
هى اجل من الافادة كما سياتى فيتمها حكم بالمفيد من الاوجه قوله والمراد من نفى
٦ افادة غير الواحد بخصوصه نفى الارادة بطريق الوضع لو يخفى عليك ان لا حاجة للوضع بعد ٦ الافادة
بيان وضع اللفظ للمعنى الى نفى افادة غير الموضوع بطريق الوضع وانتفاء هذه الافادة
مما لا يكاد يخفى على احد وبالجملة ان اريد نفى الافادة مطلقا او بطريق التجوز ورد عليه
ما سياتى ان شاء الله تعالى وان اريد نفيها بطريق الوضع ورد عليه ما عرفت والحق ما ٢ سياتى وان اريد نفيها بطريق
اشرنا اليه انه هذا ليس من مقول الواضع قال المحشى قال المصنف فى شرح المختصر وليس الوضع ورد عليه ما ٣
وضع هذا كوضع رجل فانه الموضوع له فيه عام وهذه وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات
التى تحته حتى اذا استعمل رجل فى زيد بخصوصه كان مجازا وانا نريد به العام المطابق له
كان حقيقة بخلاف هذا وانا والذى فانه اذا اريد بها الخصوصيات كانت حقايق
ولو اريد بها العموم اصلا فلو يتعال والمراد واحدا ما يشاء ليس ولو يتعالى اتورد به مشكلم
هذا كلامه ويستفاد منه انه لا يستفاد هذا القدر المشترك انتهى اى اصلا لا حقيقة
ولا مجازا وانت خبير بانا هذا قد نمنع ونحمله على المعنى الذى تكون لتاكيد هذا وعرفت فيكل اذا
ما اشتهر بينهم ان المجاز خلاف الحقيقى لا يحمل الا بالتاويل بكلى وجه اذ المحمل هنا غير قابل للتاويل
لمنع القرينة المعينة عنه بخلاف نحو قولنا هذا زيد فانه اشتهر من ان المجاز لا يحمل الا
كذلك فهو حينئذ من البطلان بمكان قوله ولو سلم اكـ يعنى لو سلم وجود الدليل على النفى
المذكور فلا يظهر لنسبة المنع عن افادة القدر المشترك بجميع المواضع فحاشا والوضع وجه

الا ليس من دابه اه فكيف فعله المصنف هذا وليت شعري مع ظهور المرام من هذا الكلام
كيف خفي على بعض المناظرين في هذا المقام قوله وتنبهت على فائدة جليلة اه
اقول ليست فائدة جليلة بل سدة وبيله كما ستطلع عليه قوله لا يفيد العلم بوضع
اللفظ لشئ من الشخصات اي الشخص منها بخصوصه فضلا عن افادة العلم بوضع
شخص بخصوصه الذي هو حقيقة العلم بالوضع ههنا فان العلم بكونه نسبة بين
الموضوع والموضوع له يتوقف على تصور كل منهما فلا يجوز العلم بالقضية المذكورة علما
بالوضع تجلا فالعلم بان الاسد موضوع اه وبهذا اندفع ما يكن ان يقال انه لا
فائدة لقوله ولا يفيد العلم بوضع اللفظ اه فالظاهر ان يقول بدله ليس علما بالوضع
لكن يبقى ان نفي كون العلم بالقضية المذكورة علما بالوضع يستلزم عدم كونها وضعا
او لا معنى للعلم بالوضع الا العلم المتعلق بالوضع وذلك بنا في صريح كلام المصنف
ههنا فتامل قوله وحضر في ذهن السامع هذا الواحد اه اقول كيف يحضر في
ذهنه عند سماع اللفظ مع عدم علم بوضع له بعد حتى يتنبه لكونه موضوعا له ولو سلم
يلزم ان يكون للفظ دلالتان على ذلك الواحد احدهما قبل العلم بالوضع والاخرى بعده
وشاهدا الواحد ان الصادق يكذب ثلاث وقوله تنبه بحكم القضية المذكورة اه يعني ان
العلم بالوضع لذلك الواحد انما حصل له عند السامع للفظ وحين الاطلاق لا قبله و
هكذا اذا اطلق اللفظ على واحد آخر بخصوصه فالعلم بالقضية المذكورة انما يتعلق
علمه بوضع اللفظ لطائفة من تلك الشخصات وقبح اطلاق اللفظ عليها فهي متعددة
لا بوضع اللفظ لكل منها قوله وبهذا اندفع اه وجه اندفاع الامور المذكورين
بما ذكره ظاهر مما ذكرنا لكنك قد عرفت فساد المبنى والصواب في الجواب ان يقال ان
العلم بالموضوع له اجمالا كاف في العلم بالوضع كما انه كاف في الوضع نفسه فاندفع الاول
لانه ان اريد انه يختلف العلم بالموضوع له اجمالا عن العلم بالوضع فهو ممنوع او تفصيلا فلا
نسلم ولكذا الثاني لانه ان اريد انه يختلف العلم بالموضوع له بلزوم فهم الامور الغير المتناهية
لزوم فهمها اجمالا وسنمنا بطلان الثاني او تفصيلا سنمنا الملازمة واما تم لو كان

اللفظ

اللفظ موضوعا لكل من تلك الامور الغير المتناهية بوضع خاص كما في حواشي شرح
المطالع لسيد المحققين قدس سره قوله ثاني ما اشرنا اليهم لم يرد ابو القاسم بهذا
الكلام الرد على المصنف بل اراد ان نظر فيما دلت عليه عبارته وما اشرنا اليهم
ليعلم ايها الحق بل ليظهر ان الحق مع المصنف برشد ثاني ما في ذلك كلام سيد في حواشيه
على المطول حيث قال الموضوع بالوضع الشخصي لا يمكن ان يفيد مسماه بان يحصل
في ذهن السامع ابتداء والا لزم الدور لتوقف العلم بالوضع الشخصي على فهم
معناه بخصوصه لان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة يتوقف
على فهم المنتسبين فلو توقف الثاني ايضا على الاول لزم الدور واما الموضوع
بالوضع النوعي وكذا الموضوع بالوضع العام فلما لم يتوقف العلم بوضعها لما وضعا
له على ملاحظتها بخصوصها امكن افادة تمامها لمسمياتها من غير دور قال فصلي
هذا التحقيق يكون الغرض من المركبات افادة معانيها على ما قالوا الان وضعها
نوعي لكن يلزم ان يكون اكثر الموضوعات من هذا القبيل لكونها موضوعة بالوضع
النوعي فيجوز ان يكون الغرض من وضعها افادة مسمياتها على خلاف ما صرحوا
به لكن الحق احق ان ينبغي هذا كلامه فينبغي ان يحمل قول الشارح اقول الاولى اه
على بيان ان الحق مع المصنف لا على الاعتراض على ابي القاسم قوله لكن لا
ثاني ما يدل عليه العبارة ظاهرا يشعر بالاستدراك على ابي القاسم حيث اطلق الحكم
بالمنافاة وهو انما يصح اذا اريد نفي الافادة مطلقا والجواب عنه انه لا يلزم ان يكون
منشا المنافات نفي الافادة بل يجوز ان يكون هو القول بان وضع المعنويات لافادة
المعاني التركيبية لا غير فيصح الحكم بالمنافاة مطلقا تامل قوله ولا يلزم اه
اي لا يلزم من نفي افادة المسميات بالمعنى المذكور ما ادعوه من ان الوضع لافادة المعاني
التركيبية اي فحسب كما يشعر كلامهم وانما يلزم ذلك من نفي الافادة مطلقا فليتامل
لا يدل عليه مدعاهم وفي اكثر النسخ ولا يستلزم اي نفي افادة المسميات فقوله كون
الوضع بالنصب مفعوله قوله لجواز ان يكون لافادة المسميات بذلك المعنى الاخص

بلغني

ايمع عرضا فادة المعاني التركيبية قوله والمراد انفي الافادة مطلقا فظاهر
البطلان لثبوت الافادة بمعنى التفات المنفس الى المعنى بلا ريبة ولم يتعرض لنفي الاحتمال
الثالث وهو اريد نفي الافادة بمعنى الالتفات لبعده وظهور ربطلانه من تحكم لظهور
بطلان الثاني قوله بالغ يمادو قع المبالغة في نفي ما زعموا ثبوت ما ادعاه
بقوله دون القدر المشترك فانه بدل على الاول مطابقة وعلى الثاني التزاما كما ان
قوله قبل هذا اللفظ موضوع اه بالعكس وقوله في انشاء متنازع فيه لنفي وثبوت
او متعلق بما في بالغ من معنى وقع والاضافة في تعيين الوضع للبيان يعني ان المصنف
نفى ما زعم علماء العربية واثبت ما ادعاه فانشاء الوضع العام للموضوع له الخاص
ناسبا اياها الى الواضع مبالغا فيما بينهما لكل منهما مرتين تارة صريحا وتارة ضمنا
ونسبتها الى الواضع وهذا الكلام من الشارح بناء على ما هو الظاهر من ان قوله دون
القدر المشترك من تتمة قول الواضع هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله فينبغي
ان يجعل حالا من مفهوم الكلام فيه تسامح والمعنى باعتبار مفهوم الكلام فانه حال
من كل واحد كما اختاره فافهم فافهم قوله متعلق بوضع الواضع اي المفهوم
من وضع المفهوم المفهوم من قوة الكلام والمراد بالتعلق تعلق الحال بعاملها وهو هنا
بوضع الذي هو عامل صاحبها على ما تقرر في النحو وهو هنا لكل واحد كما عرفت وانما
جعل التعلق بالوضع لان تقييد الفعل بالحال انما هو بالنظر الى جزء معناه اعني الحدث
هذا وبعضهم هنا كلام يليق ان تتخذ منه نكتة يتلهى بها قوله تامل قال في
الحاشية وجه الامر بالتامل ان يعلم فائدة دون القدر المشترك وهو الرد على من
جعل الموضوع له القدر المشترك انتهى قيل لا حاجة الى الامر بالتامل لجواز كيف وقد صرح
به فيما سبق حيث جعل هذا القول مبالغة منه في نفي ما زعم علماء العربية اقول ما
صرح به هناك مبني على كون هذا القول من تتمة قول الواضع كما عرفت فالامر بالتامل
كي لا يغفل عن ذلك فيظن ان لا فائدة فيه على هذا التقدير فتامل قوله
للشخصي قاصرا لتصوره فيه كما عرفت وقوله والصواب ليس بصواب قوله ومع ذلك

ايمع تصور ذلك القول لا يصح اه وهو عطف على مدخول الفاء التعقيبية فهو في حيزها
قوله لانتقاضه بضمير الغائب اه كقولنا المعرف المذكور الذي تقدم ذكره هو ما وضع هو
وقوله الذي وضع لمن شاء اه الموصول الاول مبتدا مخبر عنه بالثاني وكل منهما مستعمل في
القدر المشترك والجواب عن الانتقاض المذكور ما ذكره بعضنا لنا ظر بين من ان القدر المشترك
الذي يرجع اليه الضمير ملحوظ من حيث انه فرد للقدر المشترك بين جميع ما يرجع اليه الضمير
اي جميع ما تقدم ذكره وما المصنف ان اللفظ موضوع لكل واحد منها لا فراد ووضع
القدر المشترك من حيث انه مشترك وقس عليه حال الموصول قوله ويمكن ان يدفع
بمزيد تكلف رأينا تركه لاهله اولى انا ماه به ما مر آنفا فقيل انه ليس تكلف فضلا
عن مزيده وان اراد هيئة ذلك فلا يضر ما مع وجود ذلك الوجه الظاهر وليث شعري
اذا كان الشارح وهو امام المتكلمين كما لا يخفى على المنصفين يا بى الانخراط في سلكهم
ويدعي براءة ساحته من ذلك فمن اهلة الذين احالوا ذلك عليهم قوله قد يكون
موضوعا الى هنا وفي قوله بعد قد يكون الامرين بعد المجيدة للتقليل كما فصل قبل في قوله
ان اعتبار الامر العام قد يكون من جهتين طائر وبا في قوله على صيغة المصدرة لا يخفى
انه يجب على الاولين ان يكون بالمثناة الفوقية في اوله وعلى الاخيرين ان يكون بالمثناة
التحتية وكان قطع النظر عن الاجمام وهنا احتمالات اخر لم يتعرض لها لبعدها فافهم
قوله بالرفع خبر المصدر نا ظرا الى الاحتمال الاول وقوله وبالنصب حال معمول للفعل
نا ظرا الى الاخيرين وهكذا الكلام في قوله اي لما ذكر انه الموضوع له وقوله اولا وقت انه
الموضوع له وانما احتاج الى تقدير المضاف في المعطوف على التقدير الاول لانه لا معنى لكون
القدر المشترك موضوعا له عن تعقله فقد ذو لبيب نفي مصاحبة الوضع للقدر المشترك
عن تعقله لمستلزم لعدم كون القدر المشترك موضوعا له الذي هو المقصود والى تقديره على
التقدير الثاني ليصح عطفه بحسب المآل على حال ما ذا لا يصح بحسب الحال مطلقا اما وضوح
تقدير فلما تقرر في النحو من ان الموصول الحرفي يؤول مع صلته بمصدر معرفة واما مع تقدير
ذو فلتعرفه بالاضافة الى المعرفة واما مع تقدير الوقت فلان الظرف اذا وقع حالا كان

للاستمرار المحذوف وعطفه على الحال يوجب كونه معمولا لعامله فقدر الوقت ليعطفه عليه بحسب المآل فان الحال يؤول الى ظرف الزمان كما عرف في محله ويكون من باب بناية المصدر مناب الظرف المضاف هو اليه كما في قولهم انتظرته مخرج زيد بزيد فكانه قيل وقت البتة لا وقت الوضع له ولا يخفى ما في قوله بحسب المآل من ايهام الطباق بقي انه يجوز ان يقدر ان يكون يفعل على صيغة المضارع المجهول من باب افعل مصاحبا ونحوه فيكون عطفا بحسب الحال على المآل والاستقبال اعلم بحقيقة الحال واورد على قوله هذا الحصر ان الآلة نفس ذلك المشترك لا تعقله كما يدل عليه قوله فيما بعد بمعنى كلية آلة الوضع فلا يصح ان يقال لما كان التعقل سببا لآليته اسند اليه مجازا وعلى قوله اي لا ذو انه الموضع له ان الظاهر انه كما لا منافاة بين كون تعقل المشترك آلة وبين كون المشترك موضوعا له حتى يثبت الاول وينتفي الثاني فلا يخفى ان تصور الموضوع له آلة وواسطة للموضوع واجب بانه تأمل ولو كان هذا الآلية على التعقل حقيقة واما اذا كان مجازا وبواسطة كونه سببا لآليته المشترك فلا وما قيل يمكن الجواب عنه بالجواب عن الاول بمنع كون الآلة نفس المشترك وحمل الحلوق الآلة عليه في قوله كلية آلة الوضع وعنده على التجوز بتسمية المتعلق باسم المتعلق وعن الثاني بانه انما يرد اذا كانت لام لغرض التعليل واما اذا كانت لغرض الافراد فلا وقوله لانه القدر المشترك بين الجميع علة لقوله خص الآلية بناء لان المذكور من الآلية هو القدر المشترك بين جميع اقسام اللفظ الموضوع بالوضع العام للشخصات ودون التقييد فانه ليس قدرا مشتركا بين الجميع وانما يجري في البعض ودون البعض كما مر نقله عن الشارح ولبعضهم ههنا من الكلام ما نفحك منه قوله متعددة عند المحققين بالرفع صفة بعد صفة لوضع قوله وبتعدد النسبة بتعدد الطرفين يعني ان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى والنسبة تتعدد بتعدد طرفيها فحيث كان الموضوع له ههنا متعددا وجب تعدد الوضع قوله فكان هذا الوضع واحدا اي بكان الدالة على التشبيه لان ما ذكر لا يقتضي كونه مشتملا على الاوضاع للشخصات

حقيقة استعمال الكلي على جزئياته غاية ما في الباب انه قائم مقام ثلثمائة اوضاع وتحصل لها وبكون ان يستشهد لذلك بما سيصرح به في شرح التقسيم من ان نسبة المطلق الى المقيد بما بين نسبة ذي منه اليه قوله اظهار التفاوت بين الوضع والموضوع له رد على من لا يفهم العربية قوله ولم يكن المقصود عطف على قوله لم يبن حاجة فهو في حيز قوله وقد اشار بلفظة ذلك الى الوضع الكلي والموضوع له الشخص ليمثل له يلزم على ظاهر اورادها الاشارة بذلك الى الامرين والثاني والثالث تقديره مضاف ومعطوف في قوله مثل اسم الاشارة اي مثل وضع اسم الاشارة وما وضع له وقيل قوله والموضوع له الشخص جملة اسمية حال من الضمير المستتر في الكلي العائد على الوضع وهو حسن لولا انه خلاف الظاهر اذ لا يحتاج معه الى تقدير المضاف الامر فيه سهل بقي ان الظاهر ما حقق عليه الشارح من ان ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع بذلك الوضع لان سوق الكلام لبيان حال اللفظ دون الوضع كما هو ظاهر وان كان المقصود بالذات منه معرفة الوضع يقتضي التمثيل له دون الوضع فيكون انما اشار اليه بذلك ولم يقتصر على قوله مثل اسم الاشارة للبعد وكانه انما عدل عن ذلك الى هذا الذي هو خلاف ظاهر السوق والمجموع لما قدمته من ان المقصود بالبيان هو الوضع الى اللفظ ولئلا يلزم الفصل بين التمثيل والممثل لكنك خبير بان الاول لا يصلح وانما المعول والثاني لا يعدل مخالفة الظاهر وما قيل من ان ذلك لرعاية اللطافة المذكورة لذلك ليس بشيء اذ اللطافات انما تحسن رعايتها بعد كون الكلام جاريا على ظاهره اما مع صرفه عنه الذاهب بروقه ورونقه فلا كما لا يخفى على من ذاق طعم البلاغة بعرق قوله ولم يكتف الى آخره في محل نصب على الحال من مخاطب اشار اي اشارة غير مكتف قوله ايما مفعول له لقوله اشار وقوله حقيقة نزله منزلة غاية لكمال الاهتمام وقوله واشارة عطف على قوله ايما بمعناه فالاشارة بذلك الى الوضع المذكور فائدة تقييد احدها بالنظر الى مجرد كونه اسم اشارة والثانية بالنظر الى خصوصية كونه للبعد وقوله الى ان كملت غاية لكمال وقته وقوله دون الموصول اي قبله لاعتدة

لان المراد في الموصول كما هو اللائق بالمقام وقوله ورمز اما عطف على اشارة وفي بعض
النسخ واشار ورمز بصيغة الماضي عطفا على قوله وقد اشار والاول اولى كما لا يخفى
والظاهر عطف الرمز على الاشارة بأو على كل من النسختين فليتأمل والواو بمعنى او وقوله
كحيثما علة للرمز وقوله تلبيتا عطف عليه على سبيل التفسير قوله احدهما الاشارة اه
فيه ان الظاهر حينئذ ان يقال فانه كما هو الشايع في امثاله قوله وحينئذ لفظة مثلا
اشارة اه فيه ان هذه الاشارة حصلت قبل ملاحظة مثل في قوله مثل اسم الاشارة فيكون
قوله مثلا حينئذ مستدركا فافهم قوله وثانيهما اه هذا هو الظاهر كما عرفت مما اشرنا
اليه قوله اما للتعدد المستفاد من كلمة مثلا فكانه قيل ان هذا وامثاله من اسماء
الاشارة موضوعة وفيه انه لم يعهد مثله في كلامهم كما لا يخفى على المتتبع على انه يلزم مما
سيأتي انا الاولى ان يقال ان مثلا يتعلق بالحكم لا بموضوعه قوله ولا يبعد ان
يكون موضوعه مركبا اضافيا بل هو الظاهر الذي ينبغي ان يصدر عن المصنف واما
فقط فيها فالظاهر انه من تعسيف الشارح قوله من قبيل الحدث والا يصال حدثا
من لزوم اضافة الشيء الى نفسه وليس عطف المسمى عليه على سبيل التفسير والحكم عليه
بما يأتي لليه الشخص وتوجيهه ذلك انه قدر قبل التركيب حذف اللام من الموضوع له
واستتار الضمير في الموضع فاطلق على المعنى ثم لما وقع في هذا التركيب مسندا اليه
خلا عن الضمير كما هو حال امثاله من نحو ضارب يزيد قائم وقام مضروب عمرو والى
هذا اشار الفاضل القوشي حيث قال في بعض آخر يعني النسخ موضوعة باضافة
الضمير على انه من قبيل الاسماء وهذه الاشارة ظاهرة للعيان وان خفيت على بعض
الاذهان ومن ههنا علم ان ما اورد عليه من انه يلزم منه ان يكون فيه ضمير من
غير مرجع وما تكلف لتصحيحه من تقدير موصول ومبتدأ اي ما هو موضوع له نائي من
الغفلة عن تحقيق الحال ولقائل ان يقول لما شاع اجراء الوصف على موصوفه مذكورا ومقدرا
كان توهم الموصوف حيث لا موصوف محال فتى الوصف المحكوم عليه ضمير راجع الى الموصوف
المتوهم فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله يكشف المقصود عنه اي عن قوله موضوعه

يعني ان قوله وسماه عطف تفسير لقوله موضوعه ويحتمل ان يكون المراد بمسماه المعنى
المستعمل هو فيه فيكون قوله موضوعة ناظرا الى قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من المشخصات بخصوصه قوله وسماه ناظر الى قوله بحيث لا يفاد ولا يفهم الا واحد
بخصوصه ولا يبعد ان يقال ان الظاهر المتبادر من سوق الكلام قوله فلا نجد ما
سبق وما قيد تفريع على كون موضوعه مركبا اضافيا واما وما سبق ما ذكر بقوله
ولا يخفى ان المناسب اه ووجه التفريع ظاهر ومن فهم غير هذا فقد وهم قوله
في تركيب واحد اي حقيقة او حكما كالتركيب المذكور فانه ما وقع فيه الثاني وما
وقع فيه التذكير فيهما لتفاوتهما لم يجز في التركيب الواحد قوله ان الاشارة الى جهة
الشيء تستحسن ايما مرسخن ويجوز ان يكون التذكير لتأويل الاشارة بان يشار
ولقائل ان يقول كون الشيء مستحسنا لذاته لا ينافي كونه مستقبحا لخارج ويجمع بين
تذكير شيء وتأنيثه في التركيب الواحد اوهما كالتركيب الواحد مما يستبشع فحذوق البليغ
قوله وعلى اي التقديرين من التقديرين السابقين كون هذا اشارة الى قسم اسم الاشارة
المدلول عليه بلفظة هذا ومن قال في قصوره اي سواء كان هذا اشارة الى قسم اسم الاشارة
او الى نفسه فقد سهى لان هذا ليس اشارة الى نفسه على شيء من التقديرين قوله
لا يصح ان سماه المشار اليه الشخصي اما على التقدير الاول فلان اسماء الاشارة ليست
امورا متحققة للمسمى ليصح الحكم على سماها بانه ما صدق عليه احد المفهومات المتقدمة
على سبيل التوزيع واما على التقدير الثاني فلان مسمى لفظة هذا ليس المشار اليه الشخص
بل المشار اليه بالاشارة بالحسية القريب الواحد المذكر كما يفهم مما سيأتي قوله
ولا يصح في صحة التمثيل عطف على قوله لا يصح ان سماه اه وفاعل ينفع ضمير فيه راجع
الى ان سماه الخ يريد انه عن كل من التقديرين ضليل لصحة التمثيل مع انه لا ينفع
فيه على شيء منهما وعلل ذلك بقوله فان كلا ما يكون اه وفي قوله لا يكون مثالا للوضع الكلي
اشعار بانه جعل ذلك اشارة الى الوضع الكلي فتأمل واما لم يتبين علة عدم
الصحة لانها مستفادة من جوابه الاتي استفادة ظاهرة فلا بد ان يراد ان سماه اه وفاعل

هذا المحرر الواحد يلي في مختلفة المسمى يجب ان يحكم على مسماها بانه ما صدق عليه ١٢

بان محل الام في المشار اليه على الاستغراق هو مع اعتبار قيد بحيثية قوله حتى يندفع
الثاني منا السؤالين وهو انه لا ينفع في صحة التمثيل قوله ويقال مراده ان سماه
اه بنصب يقال عطفا على يراد وانا غيرهنا الخط السابق الى هذا اشارة
الى بعد هذه الارادة قوله المشار اليه بالاشارة الحسية اه وانما ترك بعض هذه
القيود اعتمادا على شهرة امرها بين المحصلين على نحو ما سياتي في الجواب على التقدير الاول
قوله ولا بعد ان يستفاد التذكير والافراد من العبارة يعني قوله المشار اليه لشخص
لكون المشار اليه والشخص مفردين مذكرين فحينئذ لا يحتاج الى تقدير ذينك التقديرين
في كلامه وتقبل اعتقدهما لكن اولى قوله وان شاع اطلاق اسم الاشارة على ٧ اشارة في ٣
الفصالي الجنس وفيه اشارة الى ضعف ذلك الاستفادة المستفاد من قوله ولا يبعد
قوله وان سماه المشار اليه المفرد اه عطف على قوله ان سماه المشار اليه بالاشارة
الحسية اه قوله دون القيد المشترك كان الظاهر ان يقول هنا حتى يندفع
الاول كما قال هناك يندفع الثاني لا يقال تركه لعدم اندفاع الاول على الاول
بالكلية كما سيصرح به بقوله بعد ويمكن فيه نظر لانا نقول يعني الاول على الاغماض عن
قيد شلا كما اشرنا اليه ويدل عليه سياق الجواب وهذا النظر بالنظر اليه تكامل ولو
سلم اشتراكه هنا لذلك فكان ينبغي ذكرها بعد قوله على سبيل التمثيل اللهم الا ان
يقال صده عن ذلك طول الكلام وخوفا لتباين المرام قوله وبعد فيه نظر
اي بعد ان يقال ان مراده ان سماه المشار اليه المفرد المذكر القريب في بعض الاحوال على
التقدير الاول في الكلام على ذلك التقدير نظر قوله لان كلمة شلا جعل الموضوع
اه يعني موضوع القضية المذكورة المحكوم عليها بوضع المشار اليه المشخص ولا يخفى ما في
لفظ الموضوع هنا من الابهام وحاصل هذا الكلام ان تقييد موضوع هذه القضية
اعني اسم الاشارة بلفظ شلا يفيد مشاركة غيره من الموضوعات بالوضع العام له في
محولها وانما ذكر على سبيل التمثيل ممن ان محولها مختص به لا يشاركه فيه غيره فلا بد ان
يراد قيد شلا مع المحمول ايضا فيقال المشار اليه المشخص شلا ليفيد انه ذكره ايضا على سبيل

التجر

التمثيل وبهذا التقرير ظهر لك ما في قوله جعل الموضوع اعم من اسم الاشارة ت
الناسخ وان يراد مستدل ضمير مثلا والى الظرف بعده اوالى ضمير بعده وان الذي
ينبغي ان يراد هو ان يقال والواحد المشخص الذي تعين بصلته في الوصول والمعنى بحرفها
المتعلق بالغيب بكونه آلة في لحوق كما توهم بعضهم لانه فاسد كما يظهر مما قررنا فافهم
وقوله الا ان يقال لفظ مثلا يتعلق بتمام الحكم لا بموضوعه اراد به الحكم القضية
فانه كثيرا ما يطلق على المحكوم عليه والمحكوم به وان كانا لا شهرا لعلاقة على النسبة
التامة من حيث تعلق بها الاذعان والقبول وحاصل هذا الجواب ان لفظ شلا ليس
قيدا للموضوع ليفيد تعميمه بحسب حتى يرد ذلك النظر بل هو قيد للقضية بتمامها
ليفيد تعميم كل من طرفيها وان ذكره على سبيل التمثيل هذا وزعم بعضهم ان ذلك
النظر انما يرد الى كل من التقديرين لما سياتي نور وهو النظر على كل منهما فاحتاج الى
تقدير مضاف في قوله اعم من اسم الاشارة اي من مراد اسم الاشارة على ان يكون المراد
باسم الاشارة لفظة هذا في قوله فان هذا مثلا والى تغيير قوله فانا سم الاشارة
بقوله اي فسم اسم الاشارة او المجرد الذي هو لفظ هذا ان قوله كانه قيل بالى ارادة الا
كما لا يخفى على المتامل واحتوى اشرنا اليه وعليه فانما لم يتعرض لورود ه على التقدير الثاني
لانه يمكن ان يعلم بالمقايسة على الاول فتامل وقوله بخصوصه اي من حيث خصوصه
وتشخصه وقوله حتى يجيء ان يستعمل اللفظ في المشخص اي من حيث انه مشخص لا في
القدر المشترك ليطلق على المشخص من حيث خصوصه فيه كاطلاق رجل على زيد
مثلا وهذا معنى قوله وليس الموضوع له المشخص الملحوظ بوجه عام والظاهر ان قوله ٧ المشترك ٣
بحيث لا يقبل الشركة نا ظر الى قوله دون القيد فافهم قوله وبالجملة وضعا
نوعيا المتعلقة بنوع من الالفاظ كما ان تسميته بقابله وضعا شخصيا ايضا
لتعلقه بلفظ بعينه على ما يستفاد من حواشي سيد المحققين قدس سره على شرح المطالع
قوله وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان عاما او خاصا
فللوضع المشخص معنيان احدهما ما يقابل الوضع الكلي والوضع العام اعني ما يراد

الوضع الخاص وسيأتي وجه تأخيرها ما يقابل النوعي وهو اعم من الاول مطلقا كما اشار اليه
ومن الوضع الكلي من وجه كما لا يخفى قوله وعند من هذا القبيل وضع المشتقات
اي عند من الوضع النوعي وضع هيئات المشتقات فان وضع مواده عام الوضع العام
للموضوع له العام كما سبق خلافا لبعض نوعيا وكذا يجب تقدير المضاف في قوله وضع اسم
الفاعل لكل هيئة اسم الفاعل ومن عند وضع المشتقات من هذا القبيل العلامة
التفتازاني كما عرفت مما نقلناه لك من كلامه في التلويح لا المصنف لم يقع في كلامه
التصريح بذلك بل هو ناشئ من الوضع العام للموضوع له الخاص لا غير قوله كل اسم
فاعل شامل لهيئة ضارب وهيئة عالم وهيئة قائم وغيرها وقوله لذات مبهمة اي
شامل لذات مبهمة غاية الابهام نسب اليها الضرب وذات كذلك نسب اليها العلم وذات
كذلك نسب اليها القيام الى غير ذلك فكل من الموضوع والموضوع له متعدد ملحوظ
بالمرهام وظاهر هذا الكلام ان النسبة داخلة فيما وضعت للهيئة فيكون من
مدلولها دون المادة بخلاف الحدث كما ان قولهم ان الفعل موضوع للحدث والزمان
والنسبة الى فاعل معين ظاهر في دخول النسبة وخروج الفاعل فاعرفه لان ذلك
لا يتجه مسلوبا قوله فان تعدد هيئة الفاعل باعتبار المحلول في جواهر اسماء
الفاعل كتعدد زيد باعتبار تعدد الملفوظات يعني كما ان التعدد باعتبار الملفوظات
غير معتبر عندهم كذلك التعدد باعتبار المحال لان كلا منهما من الدقيقات الفلسفية
وسيأتي في اخر شرح التقسيم ما يدل على ان التعدد باعتبار المحال معتبر عندهم
قوله فالقول بالوضع النوعي اي في المشتقات كما هو المتبادر من السوق واطلاقها
كما هو ظاهر خلافا لمن هنا وتقييده فيما سيجيء من قوله فالقول بالوضع العام للموضوع
له الخاص ما ربما في المشتقات قوله بالدليل بناء على عدم وضع المجاز اذ ينحصر
الموضوع بالنوع حينئذ في الهيئات كما عرفت مما نقلناه لك عن التلويح واعلم
ان ما ذهب اليه الشارح من نفي الوضع النوعي في المشتقات انما يتصور على ما هو المشهور
من ان للهيئة خصوصا وضعا واما على التحقيق السابق فلا كما لا يخفى قوله

لذات ما نسب اليه الحدث اي حدث ما فيكون الموضوع له ايضا واحدا لكنه مفهوم كلي
صادق على امور متعددة هي ذات ما نسب اليه الضرب وذات ما نسب اليه العلم وذات
ما نسب اليه القيام وغير ذلك صدق مفهوم الانسان على زيد وعمرو وغيرهما فيكون
وضع المشتقات من الوضع العام للموضوع له العام قوله الا ان تحلل هذه الهيئة اه جواب
عما يمكن ان يقال لو كانت هيئة اسم الفاعل موضوعة لهذا المفهوم الصادق على الامور المتعددة
لزمها الفهما لم تكن لها دلالة عليها اذ لا دلالة للعام على الخاص مع ان الدلالة عليها
متحققة البتة فان ضارب يدل على ذات ثبت له الضرب وحاصله ان هذه الدلالة
انما جاءت من قبل دلالة المادة على الحدث الخصوص حيثما افادت التقييد كحدثية العلم
بالخاص قوله فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات اي كالقول
بالوضع النوعي فيها فقط او في الجملة قوله لا يفهم من اطلاق ضارب مثلا الحدث
المطلق بل المقيد بمعنى انه لا يلزم من الضارب اذا اطلق ذات نسب اليه الحدث المطلق بدلالة
الهيئة ثم الحدث الخاص الذي هو الضرب بدلالة المادة كما هو مقتضى قول السائل
فمعنى ضارب عند التحقيق ذات نسب اليه حدث وهو الضرب وانما يفهم منه ابتداء
ذات نسب اليه الضرب وهو دليل الوضع له لا لذلك ولقائل ان يقول انا لم نسلم
كون ذلك لعدم كون الهيئة والمادة مرتبتين في السمع قوله على ان التقييد اي تقييد
الحدث المطلق بالحدث الخصوص اعني هذه النسبة التقييدية لا بد له من دال كما ان
للتقييد في نحو الحيوان الناطق والابوة الهيئة التركيبية قوله فان زعمت اه
يعني ان نفس الهيئة موضوعة لذات نسب اليه الحدث المطلق على ما علمت ونفس المادة
الموضوعة للحدث الخصوص فليس فيها دلالة على التقييد فان زعمت ان اقتران
المادة والهيئة اي الهيئة الاجتماعية لها وضع لذلك التقييد كما ان الهيئة التركيبية
في المثال المتقدم موضوعة للتقييد احتجنا الى القول بالوضع العام للموضوع له الخاص
لان وضع الهيئة الاجتماعية لجزئياتها التقييدية اعني تقييد الحدث المطلق بهذا الحدث
الخاص وتقييده بذلك الحدث الخاص وغيرها لا يكون الا بذلك القسم من الوضع

وزدت في المشتق ومتعاجز ومتعي للمادة والهيئة وهو وضع الهيئة الاجتماعية
هنا والمناظرين في هذا المقام عفى قوله ومتى نقول الى قوله وزدت في كل مشتق منها
هنا بانات تنبيه من قصور فهمهم اعرضنا عن ذكرها خوف الاطالة وانا اقول انما اعتبر
وحدة الهيئة في المشتقات مع تعددها بتعدد المحال كانت موضوعة بالنوع من الموضوع
بالوضع العام للموضوع له الخاص لكن بالشخص لا بالنوع وانما اعتبر تعددها بتعدد
المحال كانت موضوعة بالنوع لكن لا بد لذلك الوضع بل الوضع العام للموضوع له العام
والحاصل انه لا ينبغي ان يجمع بين القول بكونها موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص
والقول بكونها موضوعة بالنوعي فتأمل قوله وكانه بنى القسمة الخ اي كان
البعض المذكور مبنى قسمة الوضع الى قسميه الخاص والعام المنقسم كل منهما باعتبار الموضوع
له الى قسمين كما عرفت على ما هو الظاهر من ان الوضع ان اختص بواحد فخاص وان
شمل اكثر منه فعام ثم الموضوع له في الاول ان كان خاصا فوضع خاص لموضوع خاص
كزيد وان كليا فوضع خاص لموضوع له عام كالانسان وفي الثاني فان كان خاصا
فوضع عام لموضوع له خاص كهذا وان عاما فوضع عام لموضوع له عام كالموضوع بالنوع
فتحقق الاقسام الاربعة للوضع لا على انه الملاحظة كما تقدم تبعا لسيد المحققين
قدس سره وبعضهم ههنا من المقام ما لو ينبغي ان يلتفت اليه لبنائه على الغفلة
عن تحقق الحال قوله الاولى صفة كاشفة للبديهي قصد بها الاشارة الى ان
المراد به المعنى الاخص وهو ما لا يحتاج فيه التصور طريقه الجزم الى امر آخر من
نظر وتجربة وحس وغير ذلك لما المعنى الاعم المراد في بالتصوري المقابل للنظري
وهو الا يحتاج الى نظر وكسب قوله وما ذكر في صورة الاستدلال يعني قوله
ان سئوآ نسبة الوضع الى المسميات قوله تنبيه لانه الخفية الخ اما الغفلة عن
تصوره وما هو من هذا القبيل وعدم افادة التشخص الا بقرينة معينة يجزم بالنسبة
بينهما وكذا القاصر الذهن بعد التأمل وما حتياجه الى التنبيه لولا هله لانه في اولية
الحكم بالمعنى المذكور كما لا يخفى قوله وانظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني الخ يريد ان

حمل المعنى الثاني للتنبيه على الاطلاق غير صحيح لاستلزامه صحة استعمال التنبيه فيما
فهم صريحا من الكلام السابق ولم يرد عندهم فلا بد ان يراد بالمعلوم ما يتفطن للكلام
السابق بحيث يمكن ان يعلم منه لخروج عنه المفهوم صريحا قوله ان المذكور في صورة
الاستدلال بيان اللمي اذ فيه دون ما قبل انه تنبيه لانه الخفاء يعني انه بيان لعلة تحقق
الحكم المذكور فيكون تعليلا لا استدلالا وان ذكر على صورته فلا يناني بداهة الحكم اذ المناط
لها الاستدلال اعني ذكر البرهان الآني المفيد للعلم بتحقق الحكم دون اللمي المفيد للعلم ٧ عليه
بسبب تحققه فانا العلم بتحقق الحكم لدينا في الجدل بسبب تحققه وهو ظاهر هذا مبنى ما عليه
البعض من الفرق بين الاستدلال والتعليل بتخصيص الاول بالاتي والثاني باللمي كما في
المواقف وغيره وقيد البرهان اللمي كما يفيد العلم بتحقق الحكم يقتضي كون برهانا لما
مر حوابه وجعله هنا للجزم افاد ان الاول يخرج عن كونه برهانا مثلا فكانه انما قال انا
قررنا ولم نقل برهان لمي لذلك فتامل قوله ان حمل التنبيه على المعنى الثاني ساغ
هكذا وقع في اكثر النسخ قيل اي بين شارح هذه الرسالة لو بين الطيبة انتهى والظاهر انه
من تحريف الشاغ وان الصواب ما وقع في بعضها ان لحمل التنبيه على المعنى الثاني ساغا
اي فانه لا يتعين حمله على المعنى الاول كما قيل قوله لانا نستوآ الوضع بالنسبة الى الجميع
مستفاد الخ كان الظاهر ان يقول لان كونها هو من هذا القبيل لا يفيد التخصص الا بقرينة
معينة مستفاد الخ لكنه اراد التنبيه على وجه استفادة هذا الحكم مما سابق وهو ان علته
مستفادة من السابق والعلم بالعلة ملزوم للعلم بالمعلول قوله الا ان شيوع نسبة
الافادة الى اللفظ اي شيوع نسبة الافادة المتعلقة بالمعنى الى اللفظ دون الوضع لكونها
بمعنى الدلالة وان كانت نسبتها الى الوضع على طريقة قولهم هزم الامير الجند قوله
معينة اي معينة لتعيين التشخص المراد من بين التشخصات التي صلح اللفظ لافادتها
بمقتضى الوضع على ما عليه جمهور المحققين ومن تبعهم من الشارحين والمعين هنا الموضوع له على ما
عليه الشارح قوله سلب الافادة من حيث انه مراد اي المتكلم والا فلا افادة الا من هذه
الحيثية ثابتة بمقتضى الوضع كما في المشتق اذ لا يتوقف فهم المعنى بعد العلم بالوضع على المرجح

كما عرفت الاشارة اليه فلا يصح سلب الافادة مطلقا فافهم قوله لا يفيد
المراد اي المتكلم من حيث انه كذلك فاستغنى عن التصريح بقيده
بحيثية كتفا بدلالة العنوان عليها وقوله من حيث انه شخص اظهر انه
اشار الى وجه التعبير بالشخص دون المشخص مع انه المقصود هو ان افادة المشخص
من حيث انه مشخص فيكون افادة افادة للتشخص فعلى هذا لا تكون الحيثية
من تتمة التعبير فاندفع ما قيل انه الاظهر بالنظر الى سوق كلامه انه لا يفيد
المشخص من حيث انه مراد فتامل قوله بانه وان لم يكن مشيرا كما والاحتياج
الى القرينة المعينة للمراد شان المشترك قوله لانه في حكم الاشتراك
من حيث الاحتياج لتعدد الموضوع له فيه كما في المشترك والاحتياج الى تلك
القرينة فيه ليس الا لذلك فكذا هذا قوله ما هو من هذا القبيل لا يفيد
المشخص الخ يريد ان المراد سلب افادة التشخص مطلقا لا مقيدا بالحيثية
المذكورة وان القرينة ههنا ليست كهي في المشترك فقوله لا يفيد المشخص
اي شخصا ما اصلا لعدم علم السامع بوضع اللفظ المشخص بخصوصه وانما
يحصل له العلم بالوضع له بعد حضوره في ذهنه بواسطة القرينة فهي افادة
المشخص والانتقال من اللفظ اليه اي حضوره في ذهن السامع من اللفظ
وقوله لا تفيد الانتقال اليه بخصوصه اي لا تفيد الانتقال الى شخص معين اصلا
وما هو مراد المتكلم ولا غيره وهذا مبني على ما اسلفه وستاتي فائدة جليلة من
ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع
اللفظ لشيء منها الى آخر ما ذكره هناك وقد عرفت ما فيه قوله على وجه
تحقق من الواضع احتراز به عن الوضع على وجه تحقق بواسطة القرينة قوله
فان معرفة ان لفظة هذا مثلا الخ بيان لاستواء نسبة الوضع الى المسميات
واراد بالنسبة في قوله لا تفيد نسبة هذا اللفظ الوضع فانه نسبة بين اللفظ
والمعنى ففي التعبير بها اشارة بقلة الحكم فافهم ولا يخفى ان هذا البيان يقتضي

ان يكون المراد باستواء نسبته اليها عدم افادة العلم به العلم بوضع اللفظ الشخص
منها بخصوصه الا ان كلا منها ما وضع له اللفظ كما هو المتبادر ولقائل ان يقول
ان اراد ان تلك المعرفة لا تفيد نسبته الى خصوصية ما لم تعرف بعينها فهو ممنوع او
برجحانها فلم لكنها هنا معلومة لكونها ما يخوطة بالقصد المشترك فهي معلومة اجمالا او
كما عرفت قوله تتوقف على معرفة وضعه له بخصوصه وهذه المعرفة فيما
هو من هذا القبيل موقوفة على القرينة فلا تحصل الافادة بدونها بخلاف المشترك
فان المعرفة المذكورة فيه حاصلة بدون القرينة فهي فيه لتعيين المراد واقول
تحقيقا ذكره الشارح من ان ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص بدون القرينة كما
يشهد به الوجدان لكن لا لما ذكره ظاهرا بل لان العلم بالوضع له اجمالا لا يغني كاف
في فهم التفصيلا كما اشرنا اليه فيما سبق ولكثرة المسميات فيما هو من هذا القبيل
كثرة تمنع احاطة الذهن بها والانتقال الى البعض دون البعض يرجحان من
غير مرجح وقوله لاستواء نسبة الوضع الى المسميات صالح للحمل على كل من الوجهين
فتامل قوله وفيه نظر يمكن الجواب عنه بان المراد بالتعيين التعيين حقيقة
او اعتبارا كما مر التنبيه عليه قوله والظاهر ان لفظة ايا عند من جعلها مصدرا
واللواحق بها قرائن المراد من هذا القبيل اي من قبيل المشترك الموضوع لطائفة من
المعاني بوضع كلي لهم الاخرى بذلك الوضع وذلك بان تكون قد وضعت تارة لكل متكلم
واخرى لكل مخاطب واخرى لكل ما تقدم ذكره وانما كان الظاهر ذلك لما يستفاد من
حواشي المدقق جلد الغفور اللاري من ان جعلها موضوعة لما هو اعم من الدلالة يخرجها
عن تعريف الضمير بمعنى ما دل على متكلم او مخاطب او غائب لان الدلالة على التكلم والخطاب
والغيبة حينئذ باللواحق لان المحقق المذكور استبعد الاشتراك وكان ذلك لكونه
خلاف الاصل كما صرح به فتامل قوله وان الكاف الخ عطف على قوله ان
لفظة ايا الخ اي والظاهر ان الكاف الخ ولم يظهر وجه ظهوره بل الظاهر خلافه
لان الاشتراك اللفظي خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لصارف عن الحمل على الاشتراك

المعنى والظاهر ان لا صارف هنا فافهم قوله وكذلك نظائرها كما في اذى
وفي فروعه على المذهب البصري وكالهاء في ضربه وغلامه واباه. في اكرمني وغلامي
قوله ذكر ان الفارق اه حاصله ان اثبات تعدد الوضع في المشترك ونفي تعدده
فيما هو من هذا القبيل لا يصلح فارقا بينهما لان اريد بالتعدد والتعدد مطلقا صريحا
كان او ضمنا فهو وان سلم تحققه في كل مشترك لكنه باعتبار القسم الثاني منه
متحقق فيما هو من هذا القبيل فلا يصح نفيه وان اريد به التعدد الصريح فلا نسلم
تحققه في كل مشترك كيف وهو منتف في الموضوعات بالنوع المشتركة كالعسعس
فانه مشترك بين معنى اقبل وادبر وليس وضعها لكل منهما صريحا بل المتحقق فيه
التعدد الصريح فقوله مطلقا قيد للتعدد كما ان قوله تعالى في مقابلهم صريحا كذلك
قوله ثم ذكر في وجه اه حاصل هذا الدفع اختيار الشق الثاني مع اخذ قيد
اخر في التعدد وبقيد تقييده وشموله اما للتعدد الصريح فلما اخذ ضمنا انه ليس المراد
بالتعدد الصريح تعدده في نفس الموضوع له فقط كما هو المتبادر بل هو اعم منه
ومن تعدده في اللفظ الذي استق منه ذلك الموضوع وهذا متحقق في جميع افراد
المشترك فان الموضوعات بالنوع وان لم تتعدد الوضع صريحا في انفسها لكنه
متعدد وكذلك في ماخذها كالعسعسة في المثال المذكور فانها وضعت مرة للاقبال
واخرى للادبار هذا ان لم نقل بان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه
والحق كما عرفت واما التعدد الصريح فلا يخفى بان يكون المراد به التعدد الصريح في الموضوع
له او في جزئه ان قلنا به لان الموضوعات بالنوع وان لم يتعدد الموضوع صريحا
في انفسها بل لم يوجد فيها الوضع الصريح على هذا التقدير فضلا عن تعدده لكن
اكثر متعدد في جزئها المادي ولا يخفى ان المراد بنفي هذا التعدد فيما هو من هذا القبيل
على التقدير سريان نفيه بقسميه قوله ولا يخفى انه بعيد من العبارة جدا الان فيه
ارتكابا بخلاف الظاهر من وجهين تامل قوله وقد افاده اه حاصله اختيار الشق
الثاني ايضا وتقييد المشترك بالذاتي فيكون المراد هو الفرق بين المشترك بالذات

وما هو من هذا القبيل بالتعدد الصريح وفيه قوله خلاف الظاهر اذ لا قرينة عليه
قوله ليس بمشترك اي اصالة او بالذات لا بالواسطة وانما كان سوق الكلام لذلك
لان الغرض من الفرق بينهما قوله ولا يبعد ان يقال اه حاصله اختيار الشق الثاني
ايضا وضع الاشتراك في مثل عسعس على تقدير القول فيه بالوضع العام للموضوع
له الخاص لتعدد الوضع فيه صريحا بل ضمنا على ذلك التقدير والمصنف وسيد
المحققين وان كانا قائلين باشتراك الافعال مع انها من اتتبه لذلك الوضع فاعمل
قولهما بالاشتراك فيها جرى على مذهب الجمهور لا على مذهبهما وان كان الظاهر هو الثاني
وكانه انما اشار الى ضعف الجواب بقوله ولا يبعد لذلك وبهذا سقط ما اورده بعضهم
من ان تتبه للوضع العام للموضوع له الخاص المصنف وسيد المحققين ولا يخفى على من
تتبع كتبهما انهما قائلان بالاشتراك في الافعال وما اورده آخر من ان هذا يفضي
الى وقوع الوقوف عن كل مشترك لفظي مطلقا على انه يجب ان تكون آلة الملاحظة معرفا
واحدا وصادقا على كل واحد من جزئيات الموضوع له وجودا ومعنوم كذلك
لمعنى اقبل وادبر فتامل انتهى قوله ذكر ان عدم افادة ما هو من هذا
القبيل التشخص اي على تقدير ان يراد به سلب الافادة من حيث انه مراد ايضا كما
يدل عليه الجواب وانما كان منافيا لتعريف الوضع المذكور لان المتبادر من الدلالة على
المعنى بنفسه الدلالة عليه من حيث انه مراد مع تحققه وضعه لم ينافي ذلك قوله
فان مقتضى الوضع الى قوله متردد عليه لقوله يدل الى قوله على سبيل التردد على سبيل
التردد فقوله فان مقتضى الوضع لكل اي من حيث هو هو اذ لم يحصل ما هو الجزء
عند الاطلاق بانه المراد عليه لدلالته على معنى من حيث انه مراد بنفسه وقوله لكن
مزاحمة الاوضاع اي الضمنية بجعل المراد متردد واعلة لكون تلك الدلالة على سبيل
التردد وقوله فالقرينة لتعيين المعنى المراد اي لتعيين المعنى الذي اراده المتكلم
في الواقع وتشخيصه من بين المعاني المرادة على سبيل التردد وقوله وبيان تعيين
اللفظ اه اي بيان الحكم بالمنافاة وحاصله انه انما يتم اذا جعل التعريف على خلاف

٧ كذا له اي بلا واسطة قرينة ولا يخفى ان احتياج ما هو من هذا القبيل الى القرينة في الدلالة على المعنى فرحيث انه مراد اه

٧ الظاهر

الظاهر وهو بلا موجب غير صحيح وقد عرفت اندفاعه مما ذكرنا في تقريرها فافهم وتأمل
هذا محتاج في توجيه قوله الآتي ينبغي ان يجاب بما سيأتي ويحتمل ان يكون ايراده على
على الجواب عنها كما ان قوله ثم بعد هذا التحقيق الخ كذلك فيكون حاصله ان في هذا الجواب
ارتكاب خلاف الظاهر من غير ضرورة اذ لو اجرى التعريف على ظاهره واجيب بان
الدلالة بها هو من هذا القبيل لا تحتاج الى القرينة اما القرينة المعينة للمراد فكفى في
هذا ان يكون الحكم بالمفاوضة مبنيا على الاعراض عن تقييد الافادة بحيثية الارادة
وقد عرفت ان الجواب بدل على خلاف قوله فالتوهم ان القرينة للتعيين المراد كما زعم ٧ فتأمل ٢
هذا المجيب وغيره من الشارحين تبعا لبعض المحققين كما عرفت قوله ينبغي ان يجاب
اي عن السؤال بالمفاوضة اذا دار ومقطوعا فيه النظر عن كون القرينة مما هو من هذا
القبيل للمعين المراد ومع الغفلة عن ذلك وتوهم ان ذلك للدلالة على المعنى قوله
ينبغي ان يجاب اي عن السؤال لكن حققنا لك استدراك من قوله فلم تم الا اي لكن ذلك
غير تام لما حققنا قوله ولم يوجد فيه تعدد الوضع في مفهوم المشترك في غير التنقيح ٧ ص ٢٥
قال في التنقيح اللفظ ان وضع لكثير وضعا متعددا فمشترك ووضعا واحدا والكثير
غير محصور فعام ان استغرق جميع ما يصلح له والا فجمع منكر ونحوه وان كان محصورا كالعدد
والتثنية او وضع لمتخالفين فواحد للواحد فحتما من اتى قوله الاظهر جعل في التوضيح
فائدة هذا اخراج اللفظ العام هو في عرف الاصوليين كما يستفاد مما مر عن التنقيح
وصرح به في التوضيح لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما
يصلح له وفيه نظر لم يقع في التوضيح تصريح او تلويح بالجعل المذكور وانما يفهم ذلك من
عبارة التنقيح السالفة قوله ولا يخفى ان خروج العام لا يتوقف الخ يعني ان
خروج اللفظ العام عن تعريف المشترك لا يتوقف على تخصيص التعدد فيه بالتعدد
الصحيح المتوقف عليه خروج اللفظ الموضوع بالوضع الكلي المتخصصات عنه كما مر عدم
التعدد في اللفظ العام مطلقا او هو انما يكون من الموضوع بالوضع الكلي الموضوع كذلك
كما لا يخفى ولا تعدد للوضع فيه اصلا فلا دلالة في كلام صاحب التنقيح على التخصيص بالصحيح

الجزء

المفهد لخروج الموضوع بذلك القسم من الموضوع عن تعريف المشترك كما لم يوجد في
كلام فيوجد تعدد الوضع فيه اصلا فحمل التعدد فيه على التعدد الصحيح لذلك حكم
بزيادة قيد في التعريف مع انه لا يساعده ولا يدل عليه تعريفات القوم وهو كما ترى
هذا وقع في اكثر النسخ بتوقف باسقاط كلمة لا سهوا من الناسخ ووقع عليه نظر الناظر
في نقوله في الخبط والخلط حيث استحسنوا فادرم ونفخوا في غير ضرم قوله وتعريفا
القوم بالنصب عطفا على اسم ان والقول بان تعريفاتهم للمشترك قاصرة اذ لم يوجد فيها
قيد يخرج الموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام لا يخفى عليك ان هذا القسم
من الوضع مما لم يتنبه له القوم واما تنبه له المصنف باستنباط فحدم وجوه ما يفيد
خروج الموضوع به عن تعريف المشترك في كتبهم المشهورة المتقدمة على عصره لو جاز القول
بانه مشترك فلعلهم لم ينبهوا له زاده وانما في التعريف ما يخرجه وكذا عدم زيادة المصنف
على تعريف صاحب المختصر ذلك لا يدل عليه فلعله ما شاء مع القوم ويحتمل من الكلام
سوء ما لا يرضونه فان اراد الشارح باذكره في هذا المقام الاستدلال على كون هذا القسم
من المشترك فقد عرفت فساده وان اراد به انه لم يجد في كلام القوم ما يدل على انه ليس
بمشترك كما انه ليس فيما بعد على انه سيتلوه كما ينبغي به آخر كلامه كان متجها والله سبحانه اعلم
قوله ووجد التنصيص ابي عن الالفاظ المخصوصة او صلتها بالتنقيح الذي هو الفائدة الآتية
اذا تمهد ما ذكرناها فيكون من باب تسمية الشيء باسم الجزء تامل قوله او هذه التقييمات
اي التقييم هذه التقييمات بان يكون المقصود بالذات من هذه الرسالة تفصيل التقييمات
لا ما يفيدها من المعاني المخصوصة ويكون المعاني تبعية فتأمل من فصل الفائدة على تقدير جعلها
عبارة عن المعاني او قسما من مدلولها على تقدير كونها عبارة عن الالفاظ الآتية الحالي
قوله ولا اشكال اي على الوجه الاخير في اطلاق التقييم على ما تقدم من افراده
حتى العبارة كلا ما تقدم بدون ذكر الافراد لان المراد نفي الاشكال في اطلاق التقييم
على التقييمات الا يخ مفهوم صادق على كل منها وهو ظاهر قوله والتقييم في عرف
ارباب الشعر ان قوله اعتباطيا اذ قلما الاتان الماهر بها وصحيحا الاتان اما ضاحك

او كاتبا بي بالقوة فيهما وارد نا بهم القيود المتباينة في الاول اعني العربي والعجمي والمتغايرة
في الثاني اعني الضاحك والكاتب الى مفهوم الانسان ليحصل من ضم الضم والتقييد في
الاول مفهوم الانسان العربي ومفهوم الانسان العجمي اللذان كل منهما اخص من مفهوم الانسان
بحسب الصدق وفي الثاني مفهوم الانسان الكاتب بالقوة ومفهوم الانسان الضاحك
بالقوة اللذان كل منهما اخص من مفهوم الانسان لان مفهوم المقيد اخص من مفهوم المطلق
وان ساواه في الصدق فذلك الضم هو التقسيم والانسان هو المقسم وكل من الانسان العربي
والانسان العجمي في الاول والانسان الضاحك بالقوة والانسان الكاتب بالقوة في الثاني
بالقياس الى الانسان قسم وبالقياس الى مقابله قسم والمثال الاول لتقسيم حقيقي والثاني
لتقسيم اعتباري وافاد قوله وهو مجموع المقسم والقيدان القسم لا يكون الا اخص مطلقا
من المقسم ولا يجوز ان يكون اخص منه من وجه كما توهم بعضهم من ظاهر عبارة الكشاف
قوله لاجتماع العلم والفعل في زيد وان اختلفت بجهة فلا يكونان متباينين
لان المتباينين هما اللذان لا يجتمعان اصلا وعدم تباين القسمين يستلزم عدم تباين
القيدين فلا يكون هذا التقسيم حقيقيا بل اعتباريا قوله ولذلك اجتزم على التقسيم
اي مطلقا اعتبارا بالغالب لان النادر لا حكم له كما قالوا قوله فهناك قسم ثالث
كعطف الدلالة في المطابقة والتضمن والالتزام فان الحكم به يحتاج الى العلم بان اللفظ لا يدل
على الخارج الغير اللازم للموضوع له ذهنا وهو خارج عن مفهوم القسمة وغير التفحص المذكور
قال في حواشي الفوائد الضيائية وهذا القسم حقيق بان يسمى حصرا قطعيا انتهى
قوله وانحكم الباء في قوله بالاستقراء للاستعانة او السببية وهي متعلقة
بحكم بعضهم استقرا سيد المحققين لاقسام الحصر ناقصا فان هناك قسما اخر لم يطلع
عليه ولولا تصريحه قدس سره في تلك الحواشي ببداهة العقل لامكن ادراج هذا فيه بنوع
تكلف فانوهم قوله والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف فانا اذا قلنا العدد اما زوج واما
فرد على قصد التقسيم دون الانفصال كان الحصر فيه حقيقيا غير مردد بين النفي والاثبات
وقوله كما يستفاد يعني التوقف فهو متعلق بالمنفي دون النفي فانه قدس سره قال في

الحواشي المذكورة الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات بحكم العقل بمجرد ملاحظة
مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء
هذا كلامه ولا يخفى ان قوله مردد صفة كاشفة لعقلي لا مقيدة والا لوجب ان يقول
او غير مردد او نحو ذلك فيلزم ان يكون كل حصر عقلي مرددا بينهما وليكن الجواب عنه
هنا بان يقال المراد بالمردد بينهما ما يعم ما بالقوة وكل حصر عقلي مردد بينهما بهذا
المعنى الا ترى ان المثال المذكور في قوله تحولنا العدد اما منقسم بمتساويين او لا يبقى ٧ فيه يكون ٧
ذلك الحواشي ولا يصح تفسير العقلي بالمردد بينهما الا ان يراد بالمردد ما يكون ارسالا فتامل
قوله وبهذا ظهر انا اي من تعريف التقسيم بضم قيود متباينة او متغايرة الى مفهوم
اي الملزوم ليكون المراد بالمقسم الملزوم ولكن التقسيم تقييدا لا ضم القيود تقييد الحكم
عرفا اي فالاول للاول والثاني للثاني وقوله ان الغرض منه اي علة الحكم بحد الحكم
في التقسيم لا معرفته بما ذكرنا فانه حاصله ما ذكرنا لا ما ذكر فافهم والمراد نفي الحكم حقيقة
وان وجد صورة وبه يتميز التقسيم عن الانفصال في بعض الصور فقولنا العدد اما
زوج واما فرد صالح للحمل على كل منهما ولا يتعين فيه احدهما الا بالعقد الى الحكم وعدمه
قوله فادخال كلمة كل اي تفريع على ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم الكلي لا افراده
كما ان ادخالها على المعرف كذلك الظاهر ان المعرف هناك بكسر الراء وان كان ادخالها
على المعرف بفتح الراء ايضا كذلك وما قيل ان المراد به في هذه العبارة اعم مما هو بفتح الراء ٧ من ٣
وكسرها فغير معقول تامل قوله كما وقع ذلك لابن شان كما وقع لابن الحاجب في
كافيته في تعريف التوابع حيث قال كل ثان اعرب باعراب سابقه ومختص في تعريف
الموضوعات اللغوية حيث قال لكل لفظ وضع لمعنى والتكالف لتصحيحهما مسطور في
شروح الكتابين قوله لغير مستقيم يمكن التكلف لتصحيحه بحمل الكلام على الانفصال
دون القسم والتعبير بالتقسيم على التجوز لكونه على صورته قوله فالاقسام لازم له
اي لكل قسم ولزوم هذه النتيجة للقياس المذكور متوقف على مقدمة اجنبية كما في سائر

افية المساوات وهي هنا ان اللازم للشيء لازم لمرقوله واما يكون كذلك لو كان القيدان اي لان الانقسام هو انضمام القيدين فضاعدا اليه واما يكون انضمامها اليه لازما له اذا كان شيوعها له ضروريا لازما قوله فاللازم اي اي اللازم من القياس المذكور انه يلزم كل قسم انقسام منقسم الى ذلك القسم وقسيمه لا انه يلزم كل قسم انقسام نفسه اليها لان معنى المقدمة القائلة ان الانقسام لازم للمنقسم ان انقسام المنقسم الى اقسام لازم له وهو ظاهر قوله مما قيل اي في الجواب من ان الانقسام لازم للمنقسم بحسب وجوده الذهني والمنقسم لازم لاقسامه من تلك الحيثية بل من حيث حصوله العيني ولزوم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما لملزومه باعتبار آخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا انتهى قوله وهو مما لا ينبغي ان يتعلق به نقل ناقل لظهور فساده وذلك ان المنقسم وان كان لازما لاقسامه عينا لكنه لازم لها ذهنا ايضا وذلك مما لا مجال فيه للمنع وكذا الحيوان بالنسبة الى زيد فالاشكال بحاله هذا والحق التحقيق بالقبول الذي لم يحم حوله احد انا نختار الشق الاول ونمنع لزوم الانقسام لكل من الاقسام على تقدير تسليم لزومه من القياس المذكور ولا في لزوم الكلية لزيد بمعنى ان تصور كل من هذين اللازم والبين يستلزم تصور لازميهما المذكورين انما المحذور كون كل من الاقسام منقسما الى الاقسام وكون زيد كليا وهو غير لازم اذ ما كلي لازم يصح حمله على الملزوم الا ترى ان البصر لازم للعمى ولا يصح حمله عليه ضرورة فان قلت نريد بالملازم ههنا اللازم المجعول فيأتي المحذور قلت فحينئذ لا نسلم ان لازم اللازم للشيء لازم له ولا يخفى انا ما اجاب به الشارح يخص صورة الانقسام بخلاف هذا الجواب فليكن على ذكر منك فانه ينفعك في التفصي عن مغالطات كثيرة وليت شعري ما جواب الشارح عن قولنا الكلية لازمة للحيوان والحيوان لازم لزيد فان كان هو ما اشار اليه القائل مما سبق فلم اشار الى تزييفه في الصورة الاخرى واي فرق بينهما فتامل قوله وما ذكر عطف على تقسيم القسم الثاني وما ذكره في آخر التنبيهات يعني التنبيه الثاني عشر هو قوله

ان المعتبر الوضع وقوله هذا الاعتبار المدلول الوضعي والجملة في محل النصب على الحال ٧ يعني اعتبار ٢ منا اعتبار وما بينهما اعتراض قوله وذلك ظاهر لان الاعم لا ينحصر في الاقسام الآتية فتخرج المركبات باسرها عنها فان تلك الاقسام اسماء للالفاظ مفردة قوله فلا يصح مطلقا اي لا في الفصل ولا في المشتق قوله فيما بعد في بيان مدلولها ونسبة بينهما الان معناها المطابقي ليس بحجة النسبة الان يكون حالا بما سياتي ان شاء الله تعالى اي من ان المراد به نسبة اي يشتمل على النسبة قوله وايضا ٧ امر ٢ لا يخفى ان هذا النظر لما اختصاصه له بالتقرير الاول فلا وجه لعطفه على ما قبله بالواو المفيدة للتشريك في التفريع عليه وقوله وكذا المركب الظاهر جر المركب بالعطف على النسبة فقوله كذا في محل الحال من المركب ويجوز رفعه على الابتدا محذوفا عنه بكذا فالواو للحال وصاحب الحال النسبة ولا يجوز على هذا ان تكون للعطف لانتفاع العطف على الجملة قبل تمامها قوله بحال جزئية يعني الحدث فانه كلي وقوله لا يقابل المدلول الكلي لهذا المعنى المدلول المشخص لاجتماعهما في مدلول الفعل فانه كلي نظرا الى جزئه الذي هو الحدث ومشخص نظرا الى المجموع الداخل فيه النسبة كما سياتي بل في مدلول العلم ايضا لانه كلي نظرا الى جزئه كما ستعرف ولا يخفى عليك ان المتقابلين اعم مطلقا من المتباينين فان المتقابلين يجوز فيهما الامران اللذان لا يجتمعان من جهة واحدة كالقيام والقعود فانهما متباينين والمتباينين لا يجتمعان اصلا كالانسان والفرس فكل متباينين متقابلان ولا عكس واخص مطلقا من المتقابلين وهو ظاهر فاعتبار التباين بين القيود في التقسيم الحقيقي يوجب اعتبار التقابل فيه بينها واعتبار التغاير بينها في الاعتباري لا يوجب ضرورة استلزام الاخص الاعم دون العكس وكان الشارح بنى ما قدمت بداه من جعل هذا التقسيم اعتباريا قوله وايضا لا يصح قوله او حدث اي في بيان مدلول المصدر وهذا وما سبق في نظيره اندفع ما اورد من انه لا خلل في قوله او نسبة او حدث بل في قوله وهو الفعل وهو المشتق وهو المصدر قوله ويمكن ان يدفع لمرة ٢ لا يخفى ان هذا لا يتاتى في نحو القوسة

والقعدة والفرجة مما لم يوضع بدون التاء للحدث المطلق ولا دلالة بدونها اصلا
فالحق ان المجموع لفظ واحد موضوع للمجموع الحدث والعدد ودلالة المجرد عن التاء
على الحدث فالبعض لموافقة المصدر العام هذا وتخصيص الدفع بالمرة يشعر بان
النوع لا يدفع بذلك وبين بعضهم وجهه بان الدال على النوعية اما الكسرة فقط
او هي مع التاء وعلى كلا التقديرين لا يكون مما هو للنوع لغتين انتهى قوله
وجعل النحاة اياها اسما وهو قسم من الكلمة التي هي لفظ مفرد قوله لاشتراك
الاحكام كالاضافة والتعريف باللام وغيرهما قوله واما المدلول الوضعي
الاعم اي الشامل للمطابقي والتضمني والالتزامي وهو على قوله اما مجموع كما قوله
فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث اي يدخل كل منهما في
كل منهما فلا ينفيا بلان ولا يفيا بلا ما مدلوله نسبة بينهما وتنقض تعريفيهما اسم الجنس
الحصر بهما اما المشتقات فلان كلا من الحدث والذات مدلول تضمني لهما واما الفعل
فلان الحدث مدلوله التضمني له والذات مدلوله التزامي سواء قلنا ان النسبة الخبرية
هي النسبة الى الفاعل اي فاعل كان او الى فاعل معين لان تصور الحدث الذي هو قائم
بالغير ومنسوب اليه يستلزم تصور ذلك الغير ولما جاء هذا ما اراده الشارح وفيما
من في قوله لا يقابل المدلول الكلي فلا تغفل قوله بل يدخل باسرها الموضوعات
للشخص اما احدها لان الماهية الكلية المعروضة للتشخص مدلول تضمني للموضوعات للشخص
فكذلك هي اما ذات او حدث لا يقال التشخص قد يكون عين الماهية كما في الواجب
لانا نقول الحق ما ذهب اليه المحقق من انه زائد على ماهية ايجاده قيل فان كل تشخص
يلزمه امكان فيكون مدلولا التزاميا للفظ الموضوع له فيصدق اما الذات واما الحدث
فلا يخفى ما فيه تأمل قد ذكرنا لك ما يصلح وجها للتأمل وهذا التقدير كما ذكرنا الى
قوله بخلاف هذا التقدير يعني ان تقدير مدلوله قبل كلمة اما او الحق تقدير احدها
وذلك لانا بينا ما الثانية قاعدا معطوفا على ما بعد الاولى وهو هنا على التقدير
الاول مستدرك بصح عطف المعرف عليه بخلافه على التقدير الثاني فلا بد من تقدير

مدلوله في كل معطوف ايضا حتى يعطف عليه عطف الجملة على الجملة ولتحقق الفائدة قوله
وهذا التقدير اولى اي تقدير مدلوله قبل اما بتاء على جعل الاول عبارة عن الدال اي
اللفظ اولى من جعله عبارة عن المدلول اي الكلي وان لم يحتج حينئذ الى تقدير
قوله لان مقتضى السوق الخ بيان لكون ذلك اجمالا تاويليا واما قبل الاحتياج
الاحتياج الى التاويل اذا حمل عند حمل الذات عليه بحسب الظاهر والمناسب ان يكون
التاويل وقتا لاحتياج لا قبله لجاز ان يكون كذلك قبل الوصول الى شط النهر وقتا
لم يفهم بعضهم ذلك مع ظهوره كما في بيانه مع ظهوره لان الاحتياج الى التاويل
انما يكون لو كان ابقاء الكلام على ظاهره فاسدا مع انه ليس كذلك انتهى وانما
كان مقتضى السوق ما ذكره لان المقصود من التقسيم هو اللفظ دون المدلول قوله
وصحيح كما قبل الى طرد الضمير عن الظاهر في مواضع لان الظاهر على تقدير جعل الاول عبارة
عن الدال عود الضمير اليها عليه لانه المقسم لتلك الاقسام حينئذ لكونه غير صحيح لان
تدوين الاسماء للدال دون المدلول فيحتاج الى صرف الضمير فيها عن الظاهر وارجاعه
الى اللفظ ولا يخفى انه لو تبين هذا كما قال بعضهم لجواز تقدير مضاف في كل منهما اي
مدلول اسم الجنس وهكذا في البواقي قوله ثم الذات قد تطلق الخ المعنى الاول اعم
من الاحيزين مطلقا والثالث اعم من الثاني كذلك والمراد بالمستقل بالمفهومية كما
سيجيء ما يكون محفوظا للذات لا تبعا لغيره وآلة للملاحظة كما في الحروف قوله
وبنفسي واسطة لان مدلوله ليس بحدث ولا نسبة بينهما ايضا قوله والا لبطل
التعريف والتقسيم اما الاول فلدخول المصدر والمشتق واما الثاني فلعدم التقابل بين
القيدين الاحيزين لانه اعم منها فيلزم كون قسمي الشيء قسيمه
ولا يخفى ان ارادة المستقل بالمفهومية واردة بالحقيقة سيما في الحدود فكان الظاهر
نظمها في سلك واحد تقدير قوله والا لدخلا المصدر والمشتق لا وجه لاقتضاء
عليهما لدخول الفعل ايضا قوله فلا يصح تقسيم اللفظ اليهما لاستلزام كون
قسمي الشيء قسيمه قوله بدأ بالذات المستقل بالمفهومية اي قدم قسمات

الارادة والارادة بالحقيقة سيان في المحذور ولا يخفى ان ما ذكره يصلح لا صلاح كل منهما
ولعله انما لم يتعرض ههنا للثاني احالة على فهمه مما سياتي من قوله وحينئذ ان
يجعل الذات في عبارة المصنف على الماهية وتقييد بما يجعل به المقابلة قوله
مع توقف تعقل معنى الذات كتوقفه على تعقل معنى الحدث وهو ظاهر فيكون
كل من تعريفي اسم الجنس وتعريف المشتق دوريا وما قيل في الجواب
من ان توقف معنى الذات على معنى النسبة من حيث سلبها عنه وتوقف معنى النسبة
عليه من حيث كونها مركبة منه مما يحدث فلا دور لتغاير جهتي التوقف فوهم نشأه
الغفلة عن التعقل وقيل حاصله ان القسم الثالث على ما افيد لا يتبين الا بالقسم
الاول الذي لا يتبين الا بالقسم الثالث لانه ما هو نقيض الاول بخلاف ما ذكره الشارح
فان الثالث عليه لا يتبين الا بمفهوم الذات لا بالقسم الاول الذي هو مفهوم الذات
مع القيد الخارج وهو لا يتوقف على القسم الثالث لانه ليس بما هو فيه وبهذا التقرير
اندفع ما قيل انه يرد على الشارح مثل ما ورد على المصنف وتبين الشراتهي وفيه ان
الضمير في بينهما على ما ذكره الشارح يجب عوده على الحدث والذات مقيدا بالقيدين
المذكورين لا مطلقا كما لا يخفى فالثالث عليه ايضا لا يتبين الا بالاول وهو لا
يتبين الا به فلا يظهر الا ولوية وجه تامل قوله قال الشيخ ابن الحاجب الخ
ان الغرض منه كما قال البعض تاييد ما سياتي من فساد جعله اسم الجنس قسيما
للمصدر والمشتق واستفاض التعريف بهما حيث لم يتعرض لوجوب اخراجهما
عن التعريف كما تعرض لوجوب اخراج المعارف عنه لا الاشارة الى ما في تفسير
المفصل من عدم مناسبته لدخول الاسماء الموضوعة بالوضع العام للمسمى الخاص
كما قيل اولا تعلق لها بالمقصود في هذا المقام فلا يليق بها الاهتمام قوله
فجعله في هذا التقسيم قسيما لهما فاسد اه وفيه نظر لعل وجه النظر انه انما يكون فاسدا
ان لو كان تقسيما حقيقيا وقد عرفت انه اعتباري ولبعضهم في بيان وجه النظر
ما لا ينبغي ان يلتفت اليه وقوله وتعرابة عطف على ما في حيز الفاء من قوله

فجعله

معنا ها على تعقل ٣

سيد ما اليه

نسخة لو يضع

نسخة اهـ ١٢

نجعله قسيما لها فاسد نقوله وفيه نظر اعترض بين المتعاطفين وقوله على ما قرر
يعني في قوله وغاية التوجيه ان يقال الخ وقوله منتقض بهما اي جمعا لحدوجها
عنه قوله والقول بان المعرف قسم من اسم الجنس يمكن تقييده بقوله صاحب
التنقيح الاسم الظاهر ان كان معناه ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة
والا فان تشخص معناه ففعل والا فاسم جنس وهما اما مشتقان او لا انتهى ليتامل
قوله وربما فيه ماسياتي ايان لم يوجه بما سياتي وقوله لا ينفع في الفرق
بينهما اي في الفرق بين اسم الجنس مطلقا وعلم الجنس الذي هو المقصود لتميز كل
اسم جنس عن كل علم جنس واما ينفع في الفرق بين قسم منه وبين علم الجنس
قوله ليتفرع عليه بيان المشتق فان معرفة ما جعله قسما له اعني نسبة
بينهما تتوقف على معرفة الحدث الذي هو مدلول المصدر قوله بانا نخرج
الفرد من التعريف اقول يظهر لي انه قدس سره اما اراد الاعتذار عن المصنف
في تعريفه قسما من اسم الجنس غير شامل للمصدر دون مطلقه وانه اراد باخراج
المصدر عنه تعريف قسم منه بكون المصدر خارجا عنه والوكيف يتصور من
سيد المحققين وهو هو ان يريد ما يتوهم من ظاهر كلامه قوله بان يقسم
اسم الجنس اي الى المصدر وغيره لم يفرع عنه بيان المشتق بان يقال مثلا
والاول اما غير نسبة وهو اسم الجنس وهو اما ذات او حدث وهو المصدر
او نسبة بينهما الخ ما ذكره المصنف قوله الا ان يقال استثناء من قوله ليس
مجردا خرج المصدر فهو جواب عن الثاني من وجهي التعريف فقط قوله
او الموصوف فيه امرها لصفة فيه ساهمة كما قيل اي لامرها موصوف لصفة
وكلها للتنصيص على دخول الموصوفية في مسمى المشتق فافهم قوله فجعل
المشتق مقابلا لاسم الجنس قيل الاظهر بالنظر الى المقام ان يقال فجعل اسم الجنس
مقابلا للمشتق لانه ان الاظهر بالنظر اليه ما قال الشارح لان الكلام فيما خرج
المشتق شامل قوله وحينئذ ينبغي ان يجعل الذات في عبارة المصنف على

الماهية التي هي احد معاني الذات فانها مرادفة للحقيقة ليدل فيما ذكره الامام
قوله وبقيد بما يحصل به المقابلة اي مع المصدر كان يقال لذات عين حدث
على ان يراد بالذات نفسها اي مجردة عن الوصوفية على وفق كلام الامام كما
هو المتبادر او معه ومع المشتق كان يقال ذات وحدها غير حدث على حملها
على الاطلاق تامل قوله والكلام الامام اي لما يتعلق به لان ما سياتي ليس
نفس كلام الامام نفسه قوله ناعتا للغير اسناد النعت الى ضمير القائم مجازي
كاسناد الوصف الى ضمير الاسم في تفسيره وقوله بان يشتق منه اي من لفظه قوله
بالمجرد اتى المجرد ما ليس جسما ولا جسمانيا كالواجب تعالى وكالعقول والنفوس
على راي الحكماء قوله ينتقض بصفات المجردات قال العلامة التفتازاني
في شرح العقايد النسفية ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين انه يتحيز بنفسه
غير تابع تحيزه لتحيز شيء آخر بخلاف العرض فان تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي
هو موضوعه ثم قال وعند الفلاسفة يعني قيام الشيء بذاته استغناءه
عن محل يقومه ومعنى قيامه بشيء آخر اختصاصه به بحيث يصير الاول نعتا
والثاني منعوتا سواء كان متحيزا كسواد الجسم او لا كما في صفات المجردات انتهى
وقد تبين منه ان التعريف المذكور للمتكلمين وهم لا يثبتون مجردا سوى الواجب
تعالى فضلا عن صفته فلا انتقاض اذ لا ينقض بالفرضيات تامل قوله
واسماء الاسمى مصدرا مثل البياض بمعنى اللون المخصوص لا بمعنى كون الشيء ابيض
لانه مصدر وقوله واسماء الاسمى مصدرا يريد اسماء المصادر كما يدل عليه ما سياتي
من قوله لو لم يفسر بالحدث القائم بالغير بالقيد الاول لبقي السواد واسماء المصادر
الخ لا نحو العالمية لانه مركب والمقسم اللفظ كما عرفت وما سياتي هنا يرشدك
اليه ما مر في المرة قوله اذ يدخل فيه اسماء المصادر دون مثل البياض بذلك
المعنى اذ لا يصح الاشتقاق منه واما الابيض فمشتق من البياض بالمعنى الاخر قوله
اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذي هو المصدر اي وان لم يصح من لفظها الذي هو اسم

فان

فان ذلك كاف في صدق القايم بالغير بالتغير المذكور عليها اذ لم يعتبر فيه
خصوصية لفظ قوله ولذا اي لانه لا يصح مطلقا ما يستفاد من كلام المصنف
من تعريف المصدر باللفظ الدال على الحدث مطلقا قوله الجاري على الفعل
صفة اسم والمراد به ما يصح وقوعه بعد اشتقاق الفعل منه مفعولا مطلقا
للتاكيد او النوع او العدد قوله فلم يكتف في تعريفه بانه اسم الحدث بل زاد
قيد الجاري على الفعل لاخراج اسماء المصادر ومثل البياض اولا خراج الاول فتحسب
قوله ويجعله شاملا للمرة قد عرفت انا لمرة مفرد حقيقة قوله لو لم
يفسر القايم بالغير بالتغير الاول الخ واما اذا فسره بذلك التغير فلا يبقى
واسطة سوى اسماء المصادر يعني انا اذا حاولنا اصلاح تعريف المصدر الواقع
ههنا بتعديد القيد المصحح به فما تعريفا بن الحاجب فيه بان يراد بحدث
جار اي لفظة على الفعل فقد تصدينا لافساد التقسيم لاختلال الحصر المستفاد
منه حينئذ قوله لانه لا يصدق عليها ان مدلولها ذات غير حدث لا
يخفى عليك ان هذا القيد اعني غير حدث انما اعتبر بقرينة للمقابلة فانا اعتبر
في المقابل قيد جار ان يعتبر في الآخر ما يقابله بتلك القرينة فيكون مدلول
اسم الجنس ذاتا غير حدث جار على الفعل فيصدق حينئذ تعريفه على السواد
واسماء المصادر فلا يبقى واسطة قوله فالالزم على تقدير ان يراد بالكلي
اعم احد الامرين لا واحد منهما على التعيين كما زعم ابو القاسم وانما يكون
اللازم على تقدير ان يكون المراد بالحدث اعم كما قرره الشارح قوله
ويستفاد منه انه على الذات على ما ليس بحدث حيث وضع غير الحدث مع الذات
وقوله واعتبر فيه اي في الذات وفيه اشعار بان الوحدة في قوله واما
غيره وحده فيه للمضاف دون المضاف اليه ولا يخفى انا لا استفادة هي الفهم
مطلقا فسقط ما اطال به بعض من لا فهم له في هذا المقام قوله فلا ينفع
تاويل قوله او نسبة بينهما الخ يعني كما انه لا يصح قوله او نسبة بينهما بالنسبة

الى المشتق والعمل على هذا التقدير بدون التاويل كذلك لا يصح مع التاويل
بالمركب منهما ولا ينفع ذلك فيه وقوله لان المركب من الذات والحدث اي بناء
على هو الظاهر المتبادر منه وهو ان يكون جميع اجزائه الذات والحدث قوله
الا ان يقال اه جواب عن النظر المذكور بالنظر الى المشتق فقط وحاصله اختيار
الشق الاول ومنع ان المركب من الذات والحدث ليس موضوعا له في المشتق مستدلا
بان معنى المركب منهما ليس تركيبهما فقط بل امر منه وهما كانا منفصلين فيكفي
في صدقه على ما وضع له المشتق كونهما من اجزائه ولا يشكل قوله او نسبة
بينهما على هذا بالمشتق بخلاف الفعل لان الذات ليست من اجزائه هذا
وليعلم هنا من الهنديان ما نصه عنه آن الاذهان قوله فهذا
اي تاويل نسبة بينهما بذي نسبة بينهما هو التاويل بحقيق بالتعويل لانه
يدفع الاشكال بالمشتق والفعل بخلاف تاويل السيد فانه انما يدفع الاشكال
بالمشتق فقط قوله ولعله نبه قدس سره يعني بقوله والمقصود اه قوله
بل المقصود منه نوع ضبط للالفاظ اي حصرها غير الحصر العقلي والمراد بهذا
النوع الحصر الاستقرائي كما اشار اليه في موضعه بقوله بحيث لا يخرج اه وفي
الواقع الاول متعلق بيخرج والثاني بيصدق والقسم الاول متعلق بمذكور و
الثاني بمحذوف صفة لغير قوله وقوله عنا احتمال فرد اي كونه محتملا على لفظ
المفعول كمركب اخذت فيه النسبة على وجه لم يعتبر في شيء من المشتقات وقوله
لا يكون اي في الواقع من ذلك القسم في محل جر صفة لقسم وحاصل الكلام
انه قدس سره نبه بما اشار اليه من ان المقصود هو الحصر الاستقرائي دون العقلي
على اندفاع ما يمكن ان يتوهم من اختلال التقسيم بالاحتمال المذكور لم يرد به
تصحيح التقسيم بحيث لا يرد عليه شيء صلا حتى يتجه عليه ما اورده المفيد من ان
الحصر الاستقرائي ايضا لا يتم لخروج بعض الالفاظ عنه كما علم من الجناس والاتباع
الافعال هكذا يجب ان يفهم هذا المقام قوله لتوضيح ان ربطها اه الاولى

لكون

ولا يكون في ذلك النوع من الغيضان

كقولنا زيد قائم فالثاني كقولنا زيد قائم ابوه واقول يجوز ان يكون التزام
المرفوع للصفات لتعيين الذات المبهمة الداخلة فيها ولعل هذا اولى مما ذكره
الشارح فتامل قوله فيها تردد ولا بد له من قاطع اي في المشتقات اي فيما
ذكر من حالها والفرق بينها وبين الفعل توقف لان ذلك دعوى مجردة عن دليل
فلا بد من دليل يقطع ذلك التوقف قوله متقوم من حدث اي مع ما ونسبة
له الى ذات تقييد تلك النسبة تقييدا وتخصيصا كما هو شان الخاص مع العام
فانه انما يحصل ويتقوم منه ومن قيد آخر اعني ان الخاص عبارة عن مجموع العام
وذلك القيد كالغيضان فانه سيلان الماء اي هو عبارة عن هذا السيلان
الخاص الذي هو نوع من مطلق السيلان وهو السيلان المنسوب الى الماء اي
السيلان المقيد بهذا القيد لا مطلق السيلان وكذا الكلام في قوله والعمى فانه
عدم الابصار على ما صرح به سيد المحققين وغيره من ان الاضافة داخلة في
مفهومه والمضاف اليه خارج ولو كانت النسبة فيها خارجية ايضا لم يفهم منها
الا مطلق السيلان والعدم وهو خلاف الواقع كما لا يخفى وبهذا تبين ما في كلام
بعضهم حيث قال وفيه ان المركب من الحدث والنسبة ليس بحدث وذلك ظاهر
كيف يحكم بتركيب الغيضان من الحدث والنسبة وتبعه غيره فانا لا نسلم ذلك
وفضلا عن ظهوره ولعله بنى ذلك على ان المركب من الشيء وغيره لا يكون ذلك
الشيء كالمركب من السقف والجدار ليس بسقف ولا جدار وليس بشيء لعدم
صدق العضية المذكورة كلية فانا نمنع المركب من الجوهر والعرض جوهر لقيامه
بنفسه صرح به سيد المحققين قدس سره في بعض كتبه وما نحن فيه من هذا القبيل وما
في قوله ايضا فهو ما قيل الوجه ان يجعل الغيضان عبارة عن السيلان المنسوب
الى الماء بحيث تكون النسبة خارجية انتهى قوله الا ان يراد في التاويل فحينئذ
يخرج البعض المذكور من المصادر لان معنوه وان كان ذا نسبة لكنه حدث
اي حدث خاص قوله تامل امر بالتامل لاشتمال المقام على ما يفتقر الى التامل

وامعان النظر ولهذا وقع من وقع فيما اورد من النظر قوله والمشار
اليه الى قوله بمعنى ذو نسبة يعني انا نأويل نسبة بذي نسبة على ما سبق
اما ان يكون بتقدير ذو او بجعله من باب التعبير عن الكل باسم الجزء فعلى
الاول يكون المشار اليه بذلك ذو نسبة وعلى الثاني نسبة فقوله او نسبة
عطف على قوله ذو نسبة الواقع خبر الهو اي والمشار اليه نسبة قوله
والتذكير لتذكير ان المراد ذو نسبة يعني انما ذكر اسم الاشارة على التقدير
الثاني مع كون المشار اليه مؤنثا ليذكره ان المراد بنسبة ذو نسبة كيلا
يغفل عنه فيحمل على ظاهره وحاصله ان التذكير بالنظر الى المعنى لكن
لا يخفى ان التانيث في المؤنث المجازي انما يأتي من قبل اللفظ ولا تانيث
في معناه اصلا فكونه عبارة عن مذكر لا ينفع في جواز تذكير ضميره
او الاشارة اليه وانما ينفع فيه تاويله بلفظ مذكر كما في الوجه الثاني في الاتي
قوله اولا ذكر ان المؤنث اه هذا معنى ما قال بعض الحذاق من ان
تانيث نسبة غير مترتب على التذكير وفي مثله يجوز التذكير والتانيث
انتهى فمن جعله وجها آخر فقد سهى قوله الا ان يقال قوله الا ان
يعتبر اه ان للنحويين في مثل هذا مذهبين احدهما وهو مذهب البصريين
تقدير ذو وهو مبني الرد على ابي القاسم والثاني وهو مذهب الكوفيين
تاويل المصدر بالمشتق وهو مبني الجواب عنه قوله والمعنى وذلك
اما معتبر نسبتها فيه اشارة الى ان قوله اما ان يعتبر على هذا التقدير مضافا
محض وفاعل يعتبره نسبة لان الضمير في يعتبر عائد على ذلك المشار به
الى النسبة يعني ذو نسبة وليس في النسبة هو المعتبر من طرفي الذات او
من طرفي الحدث بل نسبة وكان الظاهر ان يقول نسبة ما بينا ولتذكيره العمل
وكان ذلك لان ذلك اشارة الى النسبة وفيه ما لا يخفى ولا يخفى انه لا بد من
تقدير هذا المضاف على تقدير ذو ايضا فافهم قوله سواء كان

تفاوت

تفاوت اي بسبب هذا من تمام التعريف كما توهم وانما ذكر لبيان عمومه وشموله الاشتقاق
لنحو المقتل والمقتل قوله وقد يزاد اه اي قد يزاد في التعريف بعد قوله وتجعله
موافقا للمأخوذ منه في المعنى قيد بتغيير ما اي مع تغيير ما في المعنى وقوله مصدرا
حال من المقتل وهو احتراز عن المقتل اسم زمان او مكان وقوله مشتقا مفعول
ثان ليجعل قوله قال المصنف في شرحه للمختصر اه ولفظه علم ان الاشتقاق
يعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب ويسمى الاصغر
او بدونه نحو كتب وتاك ويسمى الصغير او المناسبة نحو ثلم وثلب ويعتبر فيه الاصغر
موافقته في المعنى وفي الاخيرين مناسبته انتهى قوله من غير اشتراط تمام
الحروف هذا القيد في كلام المصنف في الشرح المذكور على ما عرفت وعلله بمنزلة
التفسير لما قبله كما قال بعضهم قوله لخروج مقتل منه اي مصدرا لان مدلوله
ليس نسبة بين الذات والحدث بالمعنى السابق بل حدث فقط وقوله ولا المقابلة
بين المشتق والمصدر لان المصدر قد يكون مشتقا كالمقتل وقوله الا على مذهب
استثناء من كلا الامرين والمراد به مذهب من يزيد في تعريف الاشتقاق قيد
بتغييرما قوله ينتقض البيان بالحولقة هكذا وقع هنا وفيما بعد بنا ياتيا
من النسخ بتقديم القاف على اللام وهو اما بالحولقة بتقديم اللام كما وقع في
القاموس وغيره واما الحوقلة فهي مصدر حوقل الرجل اذا كبر وضعف صرح
اللغويون بوجه اشتقاقها لبيان بالحولقة واما لها كالبسملة والحمدلة والهيللة
والحيعلة والطلبقة للتلفظ ببسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ولا اله الا الله وحيعلة
الله واطال الله تعالى بقائك اذ مدلولها حدث لا نسبة بين الذات والحدث قوله
اذ ليس فيه الموافقة في المعنى المعتبرة لا الاصغر ولا الاوسط لان جميع حروف الاصول
المعتبرة في كل من الاصغر والصغير قوله وثالثها انه يعتبر ينتقض اه كتخصيصه
بالمشتق بالاشتقاق الاصغر ينتقض جميعا بما اشتق لفظ الله واما الوفاق
ان المشتق على ما يستفاد من كلام المصنف هو ما يتركب مدلوله من ذات وحدث نسب

١٢ اي البيان ٥

هو اليها فلا بد ان يكون الحدث الذي هو معنى الاصل جزءا من مدلول المشتق وحينئذ لا يصدق التعريف على نحو الاسم الكريم مما يكون معنى الاصل خارجا عن مدلوله اعتبارا في اخذه منه لتجميع التسمية بذلك الاسم من بين سائر الاسماء. وبهذا التقرير تبين لك شاء ما قيل انه يكن دفع الانتقاض بان يقول المراد بالنسبة المعتبرة من حيث الذات اعم ان يكون نسبة الحدث الى الذات ليكون معنى المشتق منه ثابتا للمشتق او ليكون من حيث التسمية بشيء به انتهى قوله جامع التعريف متعلق باخذ قوله والموافقة المعتبرة في مفهوم الاستفاق اه جواب عما يمكن ان يقال ان نحو الاسم الكريم ليس مما اشتق فلا ينتقض به بيان المصنف وذلك لانهم اعتبروا في الاستفاق موافقة المشتق له صلة في المعنى وهنا تكون بجعل معنى المشتق منه للمشتق اعم داخلا فيه ثم انه أيد ما ذكره من الجواب بقوله قال المصنف في شرح المختصر والمشتق قد يطلق اه والمراد بالاطلاق ان يصح الحمل عليه على كل ما وجد فيه معنى الاصل كما صرحت فانه يصح الحمل عليه على كل من وقع منه الضرب وقوله كاسماء الفاعلين الظاهر انه بكسر اللام جمعا كالاسماء فان قلت لم ترك ذكر اسماء المفعولين قلت اعتمادا على العلم بحالها من اسماء الفاعلين فانها في غالب الاحكام ملزومان في قرن على ان محصل مراده كما ينبئ عنه الكاف ويجوز ان يكون المراد باسماء الفاعلين ما يشملها تغليبا هذا وقول المحقق الشريف انه ينبغي ان يقرأ بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على التغليب ليس بشيء وقوله نحو الفارورة والديران والعبوق والسماك قال قدس سره فان الفارورة مشتقة من القرار ولا تطلق على كل مستقر الخ وكذا الديران مشتق من الدير ولا يطلق الا على هيئة في الثور ويقال انه شامة وهو من منازل القمر والعبوق من العوق ولا يطلق على كل ما لحوق بل على نجم احمر يضيء في طرف المجرة الاين يتلوا الثريا لا يتقدمها والسماك من السمك اي الرفع او السمك اي الارتفاع ولا يطلق الا على السماكين الرامح وليس من منازل القمر الا عزل وهو منها كذا في الصحاح انتهى قوله

وتحقيقه اي تحقيق الاطلاق في بعض وعدمه في آخر قوله وحاصله اي حاصل التحقيق المذكور الفرق بين تسمية الشيء اي الذات لوجود معنى المشتق منه بان يكون ذلك المعنى علة للتسمية باعتبار عليها فيكون داخلا فيها كما في القسم الاول وبين تسميته مع ذلك المعنى فيه بان يكون معاينا له ملحوظا معه على وجه الترجيح لا علة باعتبار علة التسمية فيكون خارجا عنها كما في القسم الثاني فهكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام ولا يفتر بتقرير فضلا زلت بهم اقدام الافهام قوله ولعل صاحب المنتهى تبع الظاهر اي ظاهر كلام الامام فجعل المقابل لاسم الجنس الصفات وادخل غيرها منها الاسماء المشتقة اعني اسماء الزمان والمكان والآلة في اسم الجنس لخروجها عن ظاهر تفسير الامام المشتق الذي جعله مقابلا لاسم الجنس قوله ولنا كلام اه هذا ما سبق الوعد به بقوله والكلام الامام تتمة نذكرها في بيان المشتق قوله يجوز ان يكون معنى المقتل اسم الزمان والمكان شيئا قتل فيه لا يخفى انه على هذا التقدير لا يكون المقتل مثلا مشتركا لفظيا بل معنويا ولا يكون كل من اسم الزمان والمكان واسم المكان نوعا من المشتق بل يكون مجموعها نوعا واحدا وذلك مخالف لصريح كلامهم على ان المفهوم من المقتل اسم زمان مثلا عند القرينة زمان قتل فيه ودونها لا يفهم منه شيء ما قتل فيه كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة ولو كان الامر على ما ذكره لفهم منه ذلك قوله ولا بد لنفي ذلك من دليل فقد عرفت انفا ما يصلح دليلا لنفي ذلك قوله والشريف مبتدأ خبره منتقض قوله نفعه تعريف كلام المصنف من نفع جليل سمي الضرر نفعا على وجه الاستعارة التهكمية واراد بالنفع الجليل ثناء ولا شريف للافعال المنسلخة عن الزمان بلا تكلف قوله ودفع انتقاضه مبتدأ خبره يحتاج وقوله ودفع انتقاضه اي بجره عطفا على دفع المجرور بالكاف ودفعه عطفا على دفع المرفوع يحتاج الى تكلف قوله لانها هجرت تلك الدلالة الخ الضمير للمقتضة ويجوز عوده على تلك الالفاظ على ان يكون اللام في الدلالة عوضا عن المضاف اليه اي دلالتها قوله وجعل بيري في عبارته من التشريح

انسبة لان الغيرية عن الشئ لمقتضى سبق وجوده بخلاف الغير قوله وارتكاب هذا التكلف يعني انهم انما ارتكبوا هذا التكلف وهو جعل هذه الافعال دالة بحسب الوضع على الحدث لانه اقرب الى الضبط من اعتبار ظاهرها وهو التجرد عن الدلالة عليه لانه يحوج الى تقسيم الافعال الى ما دل على الحدث وغيره وانما جعلوها افعالا ولم يشترطوا في سائر الحروف كما فعل بعض المعتزلين نظرا الى عدم صحة الاخبار بها ونحوها عن الدلالة على الحدث لان مطمح انظارهم في مسائلهم هو الاحكام اللفظية فلما شاركت هذه الكلمات الافعال فيها كالوزن والتصرف في الاكثر وقبول تا التانيث ودخول الجازم والناصب لم يجدوا ذلك جعلوها افعالا فقوله وارتكاب مبتدأ وقوله وهذا التاويل اي عطف على اسم ان وخبرها فهو في حيز الاسم والمجرور علة للمجموع كما سيأتي اللف والنشر المشوش فقوله لان نظرهم في الالفاظ علة لجعلهم الافعال ناقصة افعالا وقوله وهذا التاويل اي علة لارتكاب التكلف المذكور وقوله لشاركتها علة لمحذوف اي نظرا في المعاني لشاركتها الخ والضمير في نحوها للافعال الناقصة وقوله لشاركتها علة لمحذوف اي نظرا في المعاني لشاركتها الخ والضمير في نحوها للافعال الناقصة وقوله وهذا التاويل اي علة لارتكاب التكلف المذكور وقوله لشاركتها علة لمحذوف اي نظرا في المعاني لشاركتها الخ والضمير في نحوها للافعال الناقصة

على الزمان

على الزمان

دون

دون متشقق المعنى واولوا المعنى بما يشعر على اللفظ كما فعلوا في الافعال الناقصة فالمعاني في نظرهم ثابتة للالفاظ دون العكس لانهم لا ينظرون في المعاني الا صلة

قوله لهمام الذات في المشتق ما في الفاعل وهو وهيا وجواز كالتغيير الذات في الفعل هذا هو الاول من وجوه الفرق وكان الظاهر ان يقول اما في الغاية واما في الغاية او وهيا ليكون الكلام منطبقا على ما اختاره وهو ايضا سهو ايضا وقوله وتمام النسبة الى قوله غير كما الثاني من الوجوه وقوله والا فدخول الذات الى قوله ما لم يذكر معه الذات هو الثالث منها قوله ومعنى استلزام التضمن المطابقة اي فيلزم ان معنى الاستلزام المذكور هو ان يستلزم فهم الجزء فهم الكل على ما هو مقتضى الوضع والعلم به ومقتضى الوضع والعلم به في النسبة هو الفهم الاجمالي لان الواضع لم يتصور كل نسبة بخصوصها على وجه التفصيل عند الوضع لها واما الالفاظ فعلى الوجه الاجمالي فالدلالة المطابقية في الفعل هي فهم بعض الاجزاء وهو الحدث والزمان تفصيلا وبعضها وهو النسبة اجمالا وهو حاصل بدون ذكر الذات فلا يلزم تخلف المطابقة عن التضمن في الصورة المذكورة قوله وانا اقول فهم الحدث اقول لا نسلم ان الحدث مدلول مطابقي للماضي عند الاستلزام ممنوع كيف لا والمدلول المطابقي للجزء مدلول لتضمني للكل فقد تحقق التضمن بانتفاء الكل بدون المطابقة وهو قد اطبقوا القول بان التضمن لا يتحقق بدون المطابقة وكذا قوله كان فهم معنى زيد الخ ممنوع بمين هذا السند قوله لم قول الدلالة اي قال المصنف في شرح المختصر بعد ان فسر دلالة الالتزام بانها انتقال الذهن من اللفظ الى معناه ومن معناه الى آخر وقيل ان كان المدلول لازما ذهنيا للمسمى والا فلا فهم فلا دلالة وبه جزم جماعة من المحققين منهم العلامة التفتازاني والمحقق الدواني وغيرهما وذهب جماعة من المحققين منهم العلامة التفتازاني والمحقق الدواني وغيرهما الى ان دلالة الالتزام هي فهم المعنى الملازم سواء كان ذهنيا او خارجيا وسواء كان بينا او غير بين وسواء كان اللازم مقصودا او غير مقصود وسواء كان لازما للمعنى الحقيقي او المجازي او الكنائي وسواء كان لازما للمعنى الافرادي او التركيبي وسواء كان لازما للمعنى الوضعي او غير الوضعي وسواء كان لازما للمعنى الاصلي او التبعي وسواء كان لازما للمعنى الحقيقي او المجازي او الكنائي وسواء كان لازما للمعنى الافرادي او التركيبي وسواء كان لازما للمعنى الوضعي او غير الوضعي وسواء كان لازما للمعنى الاصلي او التبعي

دون

فهم المعنى من اللفظ مهما سمع للعلم بالوضع اشتراط اللزوم الذهني وتنوع وجوه الدلالة في انواع المجازات المذكورة كما يعلم للبيان ومن قالانها فهم المعنى من اللفظ اذا سمع للعلم بالوضع والكفي بالفهم في المجاز لم يشترط كما يعلم العربية انتهى فعلم مما مر صريح من ذينك الفاضلين وناهيك برجلالة الدلالة لو لم تتفاوت في فهم المعنى بالنقل من اصحاب العربية والبيان فما توهمه الشارح من جواز انفكاكها عنه ليس بشيء وانما اقول السؤال المذكور انما نشأ من اللفظ عن تحقيق معنى لزوم التضمن فانها الدلالة على الجزء في ضمن الكل لا مطلقا بل صرح المصنف في شرح المختصر بان الدلالة على كل واحد من الاجزاء المسماة بالتضمن لا تغاير الدلالة على الكل بالذات بل بالاضافة والاعتبار وهو ضعيف سيد المحققين بالاعتراض عليه وعلى هذا فاستلزام المطابقة مع الشهرة فيه بل لو قيل ببداهته وان ما اورده الخطيبون في بيانه في صورة الدليل تنبيه كان صوابا واما دلالة الفعل على الحدث في الصورة المذكورة ودلالة الهيئة على الزمان فليستا من التضمن في شيء حيث لم يدخلا في ضمن الدلالة على الكل ولعل الشارح اشار الى جميع ما ذكرنا بالامر بالتامل قوله عطفا على قوله والاول ظاهره ان يكون الثاني حينئذ عطفا على قوله والاول اي عطف الجملة على الجملة قوله لا يتناول اعلام الاجناس قد يتبادر عدم تناول المراد بالشخص هو الامر في حقيقة او اعتبارا فعدم تناول نحو قوله وزوبر بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة علم للكلبة يقال اخذ الشيء بزوبره اي بكليته قوله المعرف هو قسم العلم اي العلم الشخصي بدليل عليه كما قال بعضهم انه على ذلك التقدير يبقى علم الجنس واسطة بين اقسام اللفظ الموضوع اذ عدم دخوله فيما عدا العلم ظاهر في هذه الرسالة قوله فيندفع عنه بعض الاعتراضات السابقة كقوله ان جعل المعرف قسما من اسم الجنس يأتي ما سيأتي ان شاء الله تعالى من انه علم اه وقوله ان اريد بالذات في تعريف اسم الجنس مطلق الذات سواء اعتبر معه التعيين اولا يلزم دخول علم الجنس في اسم الجنس وقوله انما ان تعريف العلم لا يتناول اعلام الاجناس قوله لتعدده بتعدد الملفوظات

وذلك لان الالفاظ اعراض غير قارة الذات فيمتنع ان يكون اللفظ الجاري على لسان زيد في وقت هو بعينه الجاري على لسانه في وقت آخر وكذا يمتنع ان يكون الجاري على زيد هو بعينه الجاري على لسان عمرو ولامتناع قيام العرض الواحد بالشخص اثنين بالجزئيين كما برهن عليه في محله قوله اما الاحداث كضرب وقتل فانه في الاصل مصدر اي اسم مصدر راد ايا مرسل تصغير ترخيم او الظروف كدون ذلك او عند ذلك كالجار والمجرور نحو اليك وعليك وقوله ما هو مفرد منها في اصل وضعه اي كزيد وضربه ومر داخل في اسم الجنس لعلمه اراد باسم الجنس كما قال بعضهم ما يشمل المصدر اي اسم الجنس باصطلاح النحاة لا بالمعنى الذي ذكره المصنف فان بعض ما هو مفرد في اصل وضعه من اسماء الافعال موضوع للحدث فكيف يدخل في اسم الجنس بهذا المعنى وقوله ما هو مركب منها اي كدون ذلك واليك خارج من القسم لان القسم اللفظ المفرد كما سبق قوله محل نظر لان عدم دخول اسماء الافعال مطلقا في القسم ممنوع فان منها ما هو مفرد وهو داخل فيه بل في قسمه وهو اسم الجنس قوله انما قدم في التقسيم يعني في قوله فالوضع اما كلي او شخصي وقوله والتقسيم السابق يعني قوله اللفظ مدلوله اما كلي او شخصي اي انه لما قدم الكلي هناك قدمه في هذا التقسيم ايضا للتوافق قوله تباعدا عن التباعد اي تجنبا عن وقوع البعد بين القسم الثاني وبيانه بسبب الفصل بينهما باقسام القسم الاول لا يقال وقع مثله في بيان قسمي التقسيم الاول فلا وجه للتباعد عنه هنا لانا نقول التباعد هناك بين قسم وبيانه لازم لا بينة لان لكل من ذينك القسمين اقساما فايها قدم في البيان وقع الفصل باقسامه بين القسم الاخر وبيانه ولما كانت اقسام الثاني اكثر والتباعد فيه اشد اختار تقديم بيان الاول ارتكابا لاخف الضررين بخلاف هذا التقسيم اذ لو اقام للقسم الثاني فيه فاته فهم قوله وكذا الناخير في البيان يعني يلزمه الاهتمام ولما كان في علته مزيد الاهتمام للتاخير لنوع غرابة وخفاء اذ لهما بيان وجلية ليكون

الاستقبال البتة قوله اي المدلول المطابقي فيه المدلول به احترازا عن الفعل
فان مدلوله التضمني اعني النسبة معنى في غيره قوله بمعنى انه لا يكون له تعيين
اه يعني ان المراد بقوله تعيين يحصل له اصل التبيين بعد ان لم يكن له ما هو اعم من ذلك
اي يحصل له تعيين اي زوال ابهام ولو بعد التعيين حتى يشمل التعريف ما مدلوله
معنى في غيره يزيد تعيينه بانضمام ذلك الغير اليه كسواد زيد اذ لا يكون ما فيه الا
ويزيده لما ان اللفظ حقيقة في الاول مجاز في الثاني والفاظ التعريفات تحمل
على معانيها الحقيقية وقد تبين لك من هذا التقرير ان المراد بقوله النوع من التجوز
هو ذكر الكلام وارادة الخاص العام لا العكس كما زعم قوله لكان انا ظهر لانه لا
يوهم خلاف المقصود فجلا خلاف الاول قوله كيف قصد بكون المدلول معنى في غيره
لانه لا يتعقل الا بانضمام غيره اليه مع ان الشايع في نسبة المعنى الى الشيء يقال انه مدلول
له وذلك فاسد حيث ان معنى الشيء لا يجوز ان يكون مدلولا لغيره وفيه اشارة
الى ان قوله تعيين اه واقع موقع التفسير لما قبله في غيره قوله يعني انه ولم يستقل
الشيء في غيره كذا اه هذا كما قال في حواشيه على الفوائد الضيائية التركيب الاضافي
ما دل على معنى لا في نفسه كما يقال الدار في نفسها كذا ولا يقال في غيرها كذا الا
ان النحاة اجمعوا على وضع ما يرادف لا في نفسه موضعه وصار عرفا بينهم للدلالة
في معناه ولا وجه في التعريف به انتهى وكانه اراد به دفع ما اورده الشيخ الرضي
من ان قولهم في حد الحرف على معنى في غيره نقيض قولهم على معنى في نفسه ولا يقال
في مقابلة قولك قيمة الدار في نفسها كذا قيمة الدار في غيرها كذا بل يقال لا في
نفسها واقول يدفعه ايضا ما تقرر في الاصول انه لا حجر في التركيب اذا صح و
افاد المعنى قوله ولهذا لا يمكن ان يحكم عليه وبه كتوقفهما على ملاحظة ما قصد
به شاهد الوجدان الصادق فهكذا وقع فيما عثرنا عليه من النسخ ولعله تحريف
والصواب ان يقال لتوقفهما على ملاحظة قصدا بشاهد الوجدان الصادق
قوله وانا اقول يحتمل ان يكون معنى قولهم اه وانا اقول حصول معنى الحرف

في غيره

في غيره بالمعنى المذكور حال لا شبهة فيه وليس ما يخفى على مثل الشيخ ابن الحاجب وسيد
المحققين ولا حاجة الى ما وقع في تعريف الحرف على ان المعنى للغفلة عنه كيف في
كلامه الاسم النافي اشارة واضحة اليه كما لا يخفى وانما الذي حملهما على العدول
عنه الاحتياج الى اعتبار الحيثية في تعريف الحرف حينئذ واستبعاد استعمال حصول
المعنى في نفسه بمعنى سلب اعتبار حيثية الحصول في الغير بهذا المعنى في العبارة
ثم ان هذا الوجه الذي ادعاه الشارح لنفسه تبجحا باستخراجه غافلا انه من وراء
العبارة فقد النقاد اخذه من حواشي المدقق اللاري على الفوائد الضيائية الا
انه اوضحه وفصله بعض التفصيل والعجب من الشارح حيث لم يكفه هذا التطفل والانتحال
حتى حمله فرط التحامل والتعصب على ان المدقق اللاري شنع عليه في حواشيه على
الكتاب المذكور ونسبه الى عدم التدبر زاعما ان هذا الوجه هو الذي اشار اليه
الشيخ ابن الحاجب وفصله سيد المحققين بعينه لا وجه آخر نسأل الله سبحانه وتعالى
العافية قوله فهو موضوع لكل ابتداء خاص قال المدقق اللاري في حواشي
الفوائد الضيائية قيل ان معنى من ليس مجردا عن الابتداء بل من لوازمه وانه
في نفسه باعتبار الالتفات اليه قصدا انتهى وبه صرح صاحب المفتاح في بحث
الاستعارة التبعية حيث قال المراد بمتعلقات معاني الحروف ما يعبر عنها عند
تفسير معانيها مثل قولنا من معناها ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية وكي
معناها الغرض فهذه ليست معاني الحروف انما هي باعتبار المعنى وانما هي متعلقات
معانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت تلك المعاني الى هذه بنوع استلزام
قال العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني في شرحه قوله فهذه ليست معاني
الحروف هذا ظاهر القطع باستقامة خرجت من البصرة الى الكوفة للتجارة
بخلاف خرجت ابتداء مسافة البصرة انتهاء مسافة الكوفة عرض التجارة قوله
رجعت اي تلك المعاني الى هذه الامور التي هي ابتداء الغاية وانتهاء الغاية و
الغرض في الامثلة المذكورة بنوع استلزام فان الخروج من البصرة الى الكوفة مستلزم

بحسب دلالة الكلام ان يكون ابتداء الغاية اعني المسافة من البصرة وانتهاؤها الى الكوفة واذا قلت لعل زيدا يجيئني فلا خفاء في انه لا يقوم لفظ الترجي مقام لفظ لعل لكن مفهوم هذا اللفظ يستلزم ترجي مجيئ زيد انتهى فهذا هو الحق الذي لا ينبغي ان يعدل عنه وبه تنحل اشكالات اوردوها ها انا اجوز فيها الى التحكم البحت كما ستطلع عليه وحمل كلام صاحب المفتاح على ان معنى لفظ الابتداء مثلا هو الابتداء مطلقا ومعنى من هو كالى واحد منها الابتداء المخصوص فغيرهما بالابتداء المطلق الذي هو مشترك بينهما ولازم لهما فتسهيلا على المتعلمين وهكذا في سائر الحروف فالنسبة المخصوصة التي هي معاني الحروف مستلزمة لمطلقاتها المغايرة عند تغيرها تطبيقا له على ما هو المشهور تكلف وتأويل بلا داع ودليل يصلح للتأويل للتعويل على انهم مرحوا بان النسب الخمس التي زعموا انها معاني الحروف حصص لمطلقاتها فكيف يصح القول بان تلك المطلقات لوازم لها وايضا من اين علم ان المراد بالابتداء عند تغير معنى من هو الابتداء المطلق ولم لا يجوز ان يكون المراد به كل ابتداء مخصوص من حيث قيل بانه معنى من وكذا في البواقي وحينئذ لا يكون تغيرا بالملزوم ويستغني عن تكلف الجواب بانه للتسهيل على المتعلمين فليتامل قوله يندرج تحتهما ابتداءات وانتهاءات شتى كالابتداء والانتهاء في الصباح والابتداء والانتهاء في المساء الى غير ذلك قوله وان لم يمكن ان يحملا من حيث هما معنى الحرف على شيء اي فضلا عن اشياء متعددة يعني ان ذلك غير لازم في تحقيق كليتها واما اللازم فيه امكان حملها على متعدد نظرا الى ذواتها مع قطع النظر عن الامور الخارجية كالجزئية المذكورة اذ الكلية امكان فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم والامكان المذكور ثابت لهذين المفهومين قوله لا يتحمل جعل مفهوم الفعل كليا يعني مدلول المطابقي ولا يحتاج الى الجواب عنه بان وصفها بالكلية وصفه بحال جزئية مسامحة كما ان كلا من اجزاء حق التسمية كلي والمركب من الكليات الصرفة كلي قوله

ونحن نقول الابتداء الذي هو نسبة بين السير المطلق والبصرة يعني المفهوم من كلمة من في قولنا سيري من البصرة الى الكوفة غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير المعين في البصرة المفهوم منها في نحو قولنا سيري الباخرة في الصباح من البصرة غير سيري الريم منها اي ان ذلك الابتداء مباين لهذا غير صادق عليه قوله والنسبة تتغير بتغير الاطراف اي يعني ان تباين النسبتين لازم لمغايرة احد طرفي احداهما لاحد طرفي الاخرى مطلقا اي سواء كانت تلك المغايرة بالتباين او المجانسة والكلية او غيرها لان ليس حال النسبتين تابعا لحال الطرفين فاذا كان احدهما صادقا على الآخر كانت نسبته صادقة على نسبته كما توهم القاسم قوله وكذلك نسبة القيام في الزمان الماضي مطلقا الخ اي يعني ان المفهوم من قام في قولنا قام زيد غير نسبة القيام المختص اي المفهوم منها في قولنا قام زيد في الصباح ووقع لبعضهم في تقرير هذا المقام سهو فاحش فاحذره قوله والحاصل ان النسب تعد اعتبارية اي فلا يبعد بعضها على بعض ولا تكون كلية اصلا ونحن نقول معنى كون معنى الحرف نسبة على ما يشير اليه كلام المصنف في شرح المختصر انه ملحوظ باعتبار متعلقه ومنسوب اليه وصفة قائمة به لانه امر اعتباري كالنسبة التي هي جزء مدلول الفعل كما ظن الشارح فانا لا نبتدا الخاص كالذي للبصرة مثلا امرا متحققا في نفس الامر اعتبر معتبر اما لا وكذا سائر معاني الحروف لانه امر ذو طرفين كما فهم سيد المحققين على ما استفاد من رسالته الحرفية فانه انما يتصور في بعض الحروف كالمجاورة دون بعض كقد التي للتحقيق وان التي للتاكيد وهو ظاهر فاذكر الشارح من الجواب وان تم في النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل لا يتم في معاني الحروف كما لا يخفى والحق في الجواب ان يقال المراد بالمختص المختص حقيقة او اعتبارا كما ذهبنا اليه غير مرة قوله هذا هو التحقيق الموعود به حيث قال وايضا في كلية النسبة وكذا المركب منها نظر وسينفعك لك في تحقيق معاني الحروف ان شاء الله تعالى

قوله وما قيل يستدعيه فيمكن ان يدفع وقوله غير مستقل بالمفهوم اي
لان المركب من المستقل وغيره غير مستقل قوله بان جزئية الجزء لا يستلزم جزئية
الكل اي مطلقا بل يختص الاستلزام بالجزء المحمول بناء على ان مدلول المركب
على شئ يتوقف على مدلول كل من اجزائه عليه فامكان فرض اشتمال المركب
على الجزء لا بين كثيرين يتوقف على امكان فرض اشتمال ذلك الجزء على الذي هو
جزؤه وبينهما فيكون محمولا عليه كليا هذا خلف والاجزاء الثلاثة لمفهوم الفعل ليس شئ
منها محمولا عليه كما لا يخفى قوله وان المراد بعدم الاستقلال عدم الاستقلال
لذاته بان يكون منشأه ذات ذلك المعنى لا عدم الاستقلال مطلقا اعم من ان
يكون منشأه الذات او الجزء قوله اي القرينة الموجودة اي يعني ان اللازم في
القرينة للعهد وفيه اشارة الى دفع ما قيل من ان قوله فالقرينة لا ينتظم مع ما سبق
من كلامه بل الاولى ان يقال فعهد قوله اولا ولا شك انه لا بد هناك من قرينة
ثم يقال فالقرينة فيحصل الانتظام قوله ثم نقل الى الكلام الموجه نحو
الغير للافهام من باب نقل المصدر الى المفعول قوله فالقرينة اي بيان
للكلام فهو الفوائد الضيائية قوله وبهذا التحقيق اشارة الى قوله والظاهر
الى قوله ما يرجع اليه الضمير قوله وكانه اراد بالقرينة الدلالة تسمية للسبب
باسم سببه وهذا من تتمة كلام ابي العباس قوله بجعل الخطاب ظرفا للقرينة
على سبيل التجريد كما في قوله تعالى لهم فيها دار الخلد قوله ان في المعنى من
الظاهر ان المراد بمن التبعيضية دون الابتدائية او البيانية ومن قوله ارادة الاولى
فكانه بناء على ان شمول الخطاب لهذا الخطاب وذاك الخطاب وغيرهما بدلي
فيكون كل منها جزئيا له لا جزء فلا ينسى بعضا وليس شئ مما ذكر صحيحا اطلاق
المصدر على الواحد والكثير قوله ليس لفظا اي ما يكون الملفوظ به حقيقة ولم
يرد به نفي كونه لفظا اصطلاحا خاصا ويأتي من شموله للملفوظ حكما ولذا لم يقل فيما
ذا لفظا كما قال السيد قوله اعم من الوضع حقيقة او حكما ينبغي ان يجعل الوضع

حقيقة

حقيقة اصطلاحيه في هذا المعنى كما جعل اللفظ فيما يعم الملفوظ حكما كذلك حملا من
استعمال المجاز في التعريف من غير قرينة وظاهر قوله كذلك موضوع حكمي ينوعه فافهم
قوله والذي يخطر ببالي ان الحشو في الاخير اللفظ اه اقول الذي يظهر ان
الضمير المستتر مدلول عليه بعامله بتوسط وضمير اشارة كما في نحو قاموا وقعدوا وتقوم وتقعد
وقم وبحسب القرائن اخرى كما في قولنا زيد قائم ويقوم وقائم فان دلالة العامل
عليه بقرينة تقدم ذكره ولعل هذا معنى قولهم باستتار الضمير في عامله واسم تعالى
اعلم قوله وحينئذ القرينة في ضمير المخاطب اي لا يجوز على هذا التقدير
ان تكون القرينة الخطاب والتكلم وسبق الذكر فانها على هذا نفس الدال والوضع
هذا والتأمل في الفرق بين هذه الامور وما جعله قرينة لما ههنا فعسى نوع
خفاء ويشبه ان يكون نبوي الكلية والجزئية قوله بل منه المعرف باللام العهد
يعني بخارجي واللام في المعرف للجنس لا للاستغراق اذ من المعرف باللام لعهدا
قرينة في غير الخطاب كما في نحو جاءني القاضي اذا لم يكن في البلد الا قاض واحد و
خاطئان تعريف الضمير ينتقض ببعض افراد المعرف باللام العهد واجيب عنه بان
المختم اللفظ المفرد على ما صرح به عند قول المصنف مدلولة اما كلي او شخص الان
يقال ان المراد بالمفرد اعم من المفرد حقيقة او حكما قيل ولعل الجميع ما ذكرنا امر
بالتأمل قوله مدلول الرسول كلي اي وان استعمل في الجزئي ههنا
والعبرة بالوضع لانه المعتبر في المختم دون الاستعمال قوله اذ قد يكون ضمير
غائب لم يذكر مرجعه كما في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر يعني القرآن
وقوله تعالى عم يتساءلون عن النبأ العظيم يعني قريشا قوله لم يجر ذكر
اي في حق لم يسبق له ذكر كما في الايتين السابقتين قوله ان القرينة في اسم
الاشارة لا تنحصر في المحسة بل منها غير المحسة وهو الوصف كما في قولك جاءني
هذا الرجل وجاءني رجل فاكرمت ذلك الرجل ولا يخفى عليك ان الوصف لا يفيد
الا تعيين جنس ما اريد باسم الاشارة دون شخصيته وانما المفيد لذلك هو الاشارة

الحسية فحسب فلعل مراد الشيخ الرضي بالقرينة ما يفيد تعيينا ما جنسيا كان او شخصيا
فالقرينة في كلامه اعم منها في كلام المصنف المرادة بها القرينة هنها ما يفيد تعيين ما وضع
له اللفظ وهو في اسم الاشارة جزئي حقيقي البتة على ما ربه كما سيشير اليه في التنبيه
الثاني فالمراد بالقرينة ما يستفاد من كلامه بها لا يقال فحينئذ ارصف الشخص كما في
قولنا يا هذا الرجل او انا نقول هو في مثل ذلك مستفاد من النداء والاجمال من
الوصف وهو ظاهر يبقى اذ القرينة في اسم الاشارة على هذا سواء اريد بها المعنى
الاعم والاخص لانحصر فيها الاشارة الحسية والوصف فينبغي ان يجعل هذا التجوز بمنزل
الاجمال بمنزلة الاشارة وكذا ينبغي ان يجعل المثال الثاني من الامثلة السابقين على
المجاز وبالجملة كل اسم اشارة ليس معناه اشارة حسية على ما ينتضيه ظاهر تسميته
بهذا الاسم فتامل قوله فيحتوي عليها القرينة الحسية الخ اي على الامر المراد بها
ما يعم المجموعة ايضا لكنه خلاف ما يشعر به كلام الجمهور وصرح به بعض محققي المتاخرين
من اختصاصها بما يدرك بحاسة الاشارة بالاعضاء والجوارح وهو الحق ويؤيده ان
المصنف جعل القرينة في الموصول عقلية مع انها ايضا لم تسم قرينة وهو معنى
قولهم لا بد من كون القرينة في الموصول عقلية وسياتي من كلام الشارح ما يمكن ان
يستفاد منه الجواب عن هذا قلت تفعل قوله المرجع دال على نفس المراد بالضمير
اي يعني ان المرجع نفسه قرينة على المراد بالضمير لان مدلوله عين مدلول الضمير بخلاف
العلمية اذ ليست هي نفسها بل ولو سلم كونها قرينة على المراد بالموصول في الحقيقة
وان سميا بذلك تسامحا وانما القرينة في الحقيقة هي الهيئة الخارجة عن العلمية
المعلومة الثبوت لمعنى الموصول قبل ذكر الصلة المدلول عليها بها فانها التي ينتقل
منها المخاطب لعلمها بها الى المراد دون العلمية وتلك النسبة خارجة عن الكلام فلا
تكون قرينة الموصول قرينة في الكلام كالضمير فان قلت القرينة ما يقصح عن
المراد بالوضع فكيف يصح القول بان المرجع الدال وضعا على ما هو مدلول الضمير
قرينة كذلك وايضا ان النسبة الخارجة عن الصلة هي عين النسبة الداخلة فيها

في

في الحقيقة فيكون قرينة الموصول في الكلام قلت ان الشخص المعين من حيث انه مدلول
وصفي لضمير غيبته من حيث انه مدلول كذلك لمرجعه فلا يكون بحسب الوضع دالا على
ما هو مدلول الضمير اي من حيث هو كذلك لانه لم يوضع له فاندفع الاول ثم انهم قد
اشترطوا كون الصلة جملة خبرية وعرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب اي ما نسبته
خارج تطابقه اولا تطابقه فاعتبروا التطابق واللاتطابق بين النسبتين وذلك
يستلزم تغايرهما ولو اقل من التغاير الاعتباري وهو كاف فيما نحن بصدده فاندفع
الثاني ايضا يبقى انهم ما اعتبروا في القرينة نفي الواسطة في الانتقال منها الى
المراد فلم لا يجوز ان تكون الصلة نفسها قرينة بناء على الانتقال منها الى الملزوم
بواسطة النسبة الخارجة المنتقل من الصلة اليها اللهم الا ان يقال المتبادر من الانتقال
ما يكون بغير واسطة فتامل قوله للاشارة الى الجنس اي من حيث هو وفي
ضمن كل فرد من افراده او فرد لا بعينه فان المضاف يستعمل استعماله ذي اللام كما مر
كما مر جوابه قوله ثم التعيين اما ان يفيده جوهر اللفظ اي اللفظ الدال على
المعين وهو اي اللفظ المفيد بجوهره للتعيين العلم اولا يفيده وجوهره بل امر خارج
عنه فاما ذلك الامر فحرف وضع لذلك التعيين وهو اي المفيد للتعيين بحرف وضع
له التعريف اي الحرف باللام او با النداء فان كلا من يا وال وضع لتعيين مدخوله
والا يكون حرفا وضع له بل قرينة تقتضي عنه لا بالوضع فالقرينة المذكورة اما
في الكلام وهو اللفظ المفيد للتعيين بقرينة لها الكلام المحضر اولا في الكلام بل
في غيره ولا يخفى كما دل عليه الاستقراء من ان تكون هي الاشارة اما اليها الى المدلول
المعين نفسه بان يشار اليه حسا بشيء من الاعضاء والجوارح وهو اي المفيد للتعيين
بقرينة الاشارة اليه بنفسه اسم الاشارة واما الى اليه نفسها الى نسبة معلومة
للمخاطب كائنة له اي للمدلول المعين خبرية ايمان يشار عقلا الى نسبة خبرية لذلك
المدلول يعلمها المخاطب فينتقل منها اليه وهو اي المفيد للتعيين بقرينة
الاشارة الى نسبة كذلك الموصول اولا الى نسبة له كذلك بلما الى نسبة له معلومة

تقييدية اضافية وهو اي اللفظ المفيد للتعيين بقرينة الاشارة العقلية
الى نسبة كذلك الاضافة اي المضاف فالاشارة في قوله ولابد من الاشارة
اعم من الحسية والعقلية ولذلك قسم ما جعلها قرينة الى الاقسام الثلاثة
مع انها في الاولى حسية وفي الاخيرين عقليه قوله وقد عرفت سابقا
ما يتعلق في هذا المقام اي في دفع النقض بالمضاف وهو ان مدار التعميم
الوضع الافرادي قوله وفيه نظر وجهه ان التعاريف في الاربعة الباقية
وهي المضمر واسم الاشارة والموصول والمضاف مستفاد من جوهر اللفظ
ايضا وكيفما وهي موضوعة للمعين وضعا شخصيا فالاخير وافراديا
في غيره واما القرينية فشرط افادة المعين كما مر في تنبيه المقدمة ويمكن
ان يقال ان معنى قوله اما ان يفيده جوهر اللفظ واما ان يفيده من غير
توقف على شئ فمعنى قوله اولا حينئذ اولا يفيده جوهر اللفظ من غير
توقف على شئ وهو اعم من ان لا يفيده جوهر اللفظ اصلا ويفيده مع
التوقف كالاخفى فيندفع عنه النظر المذكور قوله ونحن نشرح لك
وجه النظر على وجه يسقط به الايراد على المضمر لكن يبقى الايراد على الموصول
والحق ما ينبهناك عليه غير مرة ان المراد بالمختص ما كان جزئيا حقيقة
او اعتبارا فيسقط الايراد برمته وسنوضحك في الكلام على شرح التنبيه
العاشر على معنى كلام المصنف فيه بحث لا يشتبه عليك ان كنت ذا فطانة
اذا لناظرين في كلامه لم يجوعوا حول مغزاه ومرماه اسماء حروف التهجي مثلا
وكذا اسماء الكتب فان الالف مثلا موضوعة لالف ضارب والف قائل
والف قائم الى غير ذلك وضعا عاما والكافية مثلا موضوعة للمؤلف
المخصوص الذي قراه زيد والذي قراه عمرو الى غير ذلك وهما هنا فالام في
النوعين للجنس الاصل قوله اقول اسماء الكتب ليس ما نحن فيه اه حاصله
ان اسماء الكتب اعلام اشخاص واسماء حروف التهجي اسماء اجناس فلا شئ من

النوعين

النوعين موضوع للمشخص بالوضع العام فلا ينتقض الحصر بهما وقوله بريشدك
اليه قول الصرفيين كل واو متحركة الخ يعني انا ادخال كلمة كل على اسماء حروف
التهجي يؤذن بشمولها لجميع ما تصلح له وذلك يقتضي انها تكون موضوعة للقدر
المشترك بين الشخصات فان الموضوع للمشخص بالوضع العام لا يفاد ولا يفهم
به الواحد بخصوصه دون القدر المشترك كما مر في المقدمة هذا وقيل في اسماء
الكتب انها اعلام اجناس وكذلك اختلف في اسماء العلوم فقيل اعلام اشخاص
وقيل اعلام اجناس وقيل موضوعة للمشخص بالوضع العام ولا يخفى ان ما ذكره
الشارح في اسماء الكتب مبني على ما هو الاشهر المختار عند السيد قدس سره من بين
الاحتمالات السبعة المشهورة فيها وهو انها عبارة عن الالفاظ والعبارات
المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة وقد استوفينا الكلام على
اسماء الكتب واسماء العلوم على كل من الاحتمالات السبعة في الاولى والثالثة
في الثانية في رسالة لنا ولم نر من سبقنا الى ذلك ولله الحمد قوله
فلم تجر على سننا اخويها للتفنن اي لم تجب الخاتمة على طريقة المقدمة والتقسيم
في حذف الخبر وذلك للتفنن في التعبير قوله وجعل مبتدا وحفظا
مفعول له وخروج خبره وقوله او حالا متعلقا بالخبر اي حالا من متعلق
الخبر فيكون متعلقا بالخبر وقوله اي الخاتمة هذه اه ناظرا الى كون المشتمل
حالا من المبتدا وقوله او هذه التي نذكرها الخ ناظرا الى كونه حالا متعلقا
بالخبر اذ على هذا التقدير يكون المشتمل حالا من الضمير المنصوب في نذكرها
الواقع صلة للتي التي هي صفة للخبر والصفة وما يتكملها من متعلقات
الموصوف اي توابعه ولواحقه وانما كان هذا الجمل خروجا عن سنن التوجيه
لان سننه عدم ارتكاب الحذف ما امكن قوله حذف الموصول مع بعض
صلته وهو نذكرها دون البعض الآخر وهو الجملة الحالية اعني تشتمل قوله
ولا يبعد ان يكون المراد المعنى المصدري على ما هو الظاهر لانه المعنى الاصلي

للتنبيه تامل قيل وحينئذ يكون اشتمال الخاتمة عليها من قبيل اشتمال الموصوف على الصفة قوله التي هي عبارة عن قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات وعن التنبيهات فيه ان الترجمة لا يصح جعلها جزء من المترجم فان قولنا الطهارة كتاب الطهارة مثلا ليس من كتاب الطهارة لان المسائل المتعلقة بها وليس هذا منها وكذلك قوله الخاتمة تشتمل اه لا يصح ان يجعل من الخاتمة لانها المسائل المتعلقة بها بالمقصود وتعلق اللاحق بالسابق وهذه الجملة ليست من ذلك التعلق في شيء على انها ولو جعلت منها لزم ان لا يكون لها خارج تطابقه ولا بد للخبر الصادق من ذلك وبيانه ان لكل وجود له بدون الجزء فكل وجود للخاتمة بدون هذه الجملة فلا يتحقق الاشتمال المذكور عالم تذكروا اذا قطع النظر عنها لم يمكن تحقق ذلك الاشتمال البتة تامله فانه لطيف لا يدركه الا فطن ظريف وبالجملة فما وهذا القول هو اشبه شيء بالمعميات انما الهمزة من ان يحتاج الى هذا البيان بهذه البوريقة خفاء قوله وبعد تما الابعاد اي التبعيد وقوله ارادة بالنصب مفعوله وقوله فوكر بالرفع فاعله وانما كان هذا القول واخواته مبعدا للارادة المذكورة لانها توجبها لاحتياج الى التاويل في كل من ذلك القول واخواته يصح الحمل اما بان يقال انه جعل قوله الثلاثة مشتركة اي تشمل التنبيه الاول مجازا لغة فافادته اياه او بان يقال التقدير مفيد التنبيه الاول الثلاثة مشتركة اي او التنبيه الاول تنبيه الثلاثة مشتركة اي ايما التنبيه المستفاد منه هذا الكلام فحذف المضاف وقس على ذلك اخواته ولا يخفى ان في التاويل بلا موجب بعد فسقطما قيل انه لا بعد في حذف المضاف ولا حاجة الى ان يقال اراد ته بعد ذلك ظاهر قوله الثلاثة مشتركة اي على ان ظاهر هذا القول لا يبعده بل يبطله ويفسده كما لا يخفى قوله فافهم لعلها امر بالفهم اشارة الى ان ابعاد القول المذكور واخواته لارادة المعنى المصدري مبني على الوجه المرجوح بينها وهو ان الخبر للقول الاول قوله الثلاثة مشتركة اي

وكذا في اخواته اما على الاحتمال الراجح الذي جرى عليه الشارح هناك من ان الخبر محذوف وما بعد هذا فلا يلزم الابعاد المذكور ويؤيد كون الامر بالفهم اشارة الى ذلك ما سياتي نقله عنه من ان لفظة هذا يعني المقدرة في كلا احتمال للتنبيه اشارة الى المحلي فهي اشارة اما الى الالفاظ والمعاني او المعنى المصدري وانت خبير بانه لا فرق في ذلك بين تقدير الخبر وعدمه فان الظاهر الذي يقتضيه السوق على تقدير هذا ان يكون اشارة الى ما يذكر بعد وهو اما الالفاظ او المعاني دون المعنى المصدري فجعله اشارة اليه خلاف الظاهر وفيه بعد تامل قوله صحيح ظاهر اي بالنظر الى الظاهر من غير حاجة الى التاويل فقوله ولا يحتاج الى تاويله كالتفسير له قوله ومعنى التعريف المعرفة اه فاللام في قولهم لشيء للغرض لا صلة الوضع كما هو المتبادر ولا يخفى ان هذا اعم من ان يكون المستعمل فيه اعف البحثي المعين موضوعا له او لا فيتناول التعريف العلم قوله الهمزة اي التي فيها نوع خفاء كاللام في قولهم لشيء اذا جعلت للغرض لا يكون للتعليل اه اخلاف في استلزام المجاز للحقيقة واصح النافي كما في المختصر الاصلي وشرحه بنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل من المركبات التي لا يصح ان تستعمل في المعنى التركيبي الحقيقي صلا هذا وندرة تلك المركبات محل تامل ولعل اراد بالامثلة النادرة قليلة اشارة الى المختصر من نحو الرحمن الذي حقيقة ودون الرحمة مطلقا ونحو عسى وكاد مما الافعال التي لم تستعمل للزمان ودلك لان الاستدلال بالمركبات المذكورة ظاهر الغاء واذا المجاز انما هو في مفرداتها واستعمالها متحقق كما في الكتاب المذكور وشرحه قوله كذلك اي موضوعات للغرض كليات تستعمل في جزئياتها قوله منقوضا بالمعرف باللام الجنس فانه لا يستعمل في جزئياتها ما وضع هو له بل في المفهوم الكلي الموضوع هو له قال في الحاشية يمكن ان يدفع بان اللام موضوعة كسائر الحروف لتعيينات مشخصة بوضع عام فلا محالة المعرف باللام ايضا موضوع لامور متعددة بالوضع العام

في الوضع التركيبي وهذه الامور هي الماهية الماخوذة مع التعينات التي في اذهان المخاطبين انتهى اقول لا يخفى انه اذا كان المخاطب يقولنا الرجل حيوان من المرة مثلا جماعة فلما هية الرجل هناك تعينات متعددة بحسب اذهان المخاطبين فعلى ما ذكره من اعتبار التعدد في التعينات لا يخلو اما ان يراد الماهية باعتبار كل من تلك التعينات او باعتبار تعين ما منها او باعتبار تعين خاص كالتعين الحاصل لها في ذهن زيد مثلا والاول يستلزم استعمال المفرد في الاكثر من جزء واحد دفعة والثاني عدم تخصص المعنى وجزئيته الذي هو خلاف المفروض والثالث الترجيح بلا مرجح وخطاب الشخص بما لا يعرفه هو بايجاده والكل ظاهر الفساد والحق ان علماء العربية لا يفرقون بين تعين وتعين وانما المتعين الحاصل للماهية في ذهن زيد هو بعينه التعين الحاصل لها في ذهن عمرو والتعين الحاصل لها في ذهن بكر الى غير ذلك عندهم قوله ولا يرد ما اقيد اه الاظهر كما قال بعضهم ان يقول فلا يرد بالتفريع على ما قبله يعني ان قوله المفيد ان قول المصنف ما يسمع لو كان له نقل من واضع اللغة ليس ببعيد وقوله لان اللغة لا تثبت بالعقل لا يدل عليها اذ لا يلزم من ذلك توقف اللغة على النقل من الواضع بل يكفي تتبع الاستعمالات فان الاستعمالات الغالب قرينة الوضع قوله ان النسبة الطالبية اي للفاعل وقوله دونها اي المصادر لكونها موضوعة لمجرد الحدث قوله تنبيه قال في الحاشية امر بالتنبيه اشارة الى ان هذا في كلام المتنبيه ما سبق عبارة عن امر آخر وان العبارة تحتمل التقديرين كما هو الراجح وجعل الخبر للثلاثة كما هو المرجوح انتهى ووجه رجحية التقدير المرجوحية عدم العلم بما اسلفه في شرح قول المصنف المقدمة تشتمل الخ حيث قال ثم رعاية جانب المعنى تقتضي الى ان قال وعليك بحزالة المعنى وان احوجك الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ قوله للاهتمام بشان معلومية البعض اي الذي يصرح فيه بانه علم مما سبق والاهتمام بشان معلومية من التقسيم اما

لان

لان معلومية في نفسها من الامور المهمة ولان في معلومية منه نوع خفاء فعليك بالتدبر قوله لانها تمنع الاشتراك وذلك لان معنى الاشتراك ان يكون لكل من الامور المتعددة نصيب من الامر الواحد واضافة المدلول الى الثلاثة تقتضي ان يكون هناك امور متعددة على التوزيع فلا يكون هناك امر واحد يقع فيه الاشتراك وهو ظاهر قوله والاولى ليس معنى بالافراد والمدلولات بصيغة الجمع ليطابق طرفي الحكم صريحا قوله انث لكونه مدلولات يعني انما انث الضمير الراجع الى المدلول لكونه جمعا في المعنى لان المدلول المضاف الى الفاظ متعددة يكون متعددا البتة ومن ثم صح جمع المعنى في قوله ليس معاني قوله خلافا للسوق لانه يقتضي رجوع الضمير الى المدلول لانه المحكوم عليه قبل فهو المقصود بالذات فينبغي ان يكون هو المحكوم عليه في هذا الحكم ايضا قوله اي من اللفظ اي لفظها الموضوع لها قوله لان تحصله وتعقله اه بخلاف مدلول الحرف فان تحصله وتعقله في حد ذاته ايضا بالغير قوله على ما حققناه لك يعني في شرح قول المصنف ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة وكذا قوله وقد سبق تفصيله قوله فلا نتجه تفريع على قوله اي من اللفظ الجزئين بقوله وانما قلنا اه قوله اشارة الى تفاوت المعنى اي معنى هذه الثلاثة ومعنى الحرف وان اشتركا في الاحتياج الى الغير او معنى الاحتياج الى الغير فيهما والاول اظهر قوله من ان المراد بمدلولها التضمني والمطابقي يعني ان المراد بكون مدلول تلك الثلاثة ليس معنى في غيره ان كلا منها هو مدلول مطابقي او تضمني لها كذلك فعلم بذلك انها ليست افعالا ايضا لان ما هو مدلول تضمني للافعال النسبة وهي معنى في غيره قوله لان تلك الثلاثة اه والفعل ما هو داخل تحت الموضوع للكلي فعلم من قوله الثلاثة انها ليست افعالا ومن عدم كون مدلولها معاني في غيرها انها ليست حروفا فتعين كونها اسماء قوله المعهودة يعني ان اللام في الاشارة العقلية للعهد الخارجي لا للجنس

لانه لا يصح الحكم على جنس الاشارة العقلية بعدم افادة التشخص البتة كما هو المتبادر فان منه ما يفيد ذلك كالاضافة المعهدية وانه لا ينطبق على المحكم المذكور حينئذ دليله الآتي على قوله فان تقييدا لكلي بالكلي لا يفيد التشخص اذ من الاشارة العقلية ما يفيد التقييد بالجزئي كما ذكرنا من الاضافة المعهدية فيكون الدليل اخص من المدعى قوله ولو قال القرينة العقلية لكان اظهر لان الذي تقدم التعبير به في كلامه هو القرينة العقلية حيث قال اي عقلية فان التقدير او قرينة عقلية لوجوب اعتبار التقسيم في كل من الاقسام قوله وكانه اختار الاشارة اي يعني ان المصنف اثر هنا التعبير بالاشارة العقلية وان كان الشائع فيها ظهر فيها اراده المعهود اشارة الى ان القرينة العقلية وتسمى اشارة كما ان القرينة الحسية كذلك فان تسمية الاولى بها ربما خفي فاحتاج الى الاشارة اليه وانما التزم اختصاص المعهود بالمشاهدة هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام ثم ان معنى الاشارة في الاولى غيره في الثانية فقد عرفوا الاشارة العقلية بانها امتياز المشار اليه عما عداه عند العقل كالحسية بامتداد خط موهوم مبداه من المشير ومنتهاه الى المشار اليه فافهم قوله للكلية في الجعل المذكور خلافا للظاهر اه لا قرينة عليه قوله انها قرينة الموصول لا هي اي ليس عينها اي الاشارة العقلية قرينة للموصول ولو قال انها لا غير قرينة الموصول لكان اظهر كما لا يخفى قوله وذلك ضروري او نظري مبين اه ظاهر كلامهم الاول وان ما ذكروه في بيانه تنبيه لزالة الخفاء ولا يخفى عليك ان هذا البيان سالم للمبين في التسليم والمنع والخفاء والجلاء فان جعل المطلب نظريا وهذا دليلا عليه كان من قبيل المصادرة او ضروريا وهذا تنبيها عليه لم يحصل به الغرض المطلوب وهو ازالة الخفاء والاولى ان يبين ذلك بما ذكره بعض المدققين وهو ان الجزئية انما تكون في جهة الاحساس والكلية انما تكون في العقل وظاهر ان ما من شيء معقول الا يحصل بحسوس قال والى هذا

اشار

اشار المحقق في تجريده حيث قال ولا يحصل التشخص من انضمام كل عقلي الى مثله اشاد بالعقلي الى عقلية الحكم وليس المراد بالعقلي ما يقابل المنطقي والطبيعي انتهى قوله ومنع ذلك اي عدم حصول التشخص مستندا بانه اذا جاز جعل التخصيص الكلي بانضمام الكلي اليه بحيث ينحصر اي بالنظر الى الخارج في فرد كما اذا قلنا كوكب نهاري يضيء به العالم غاية الاضاءة فان تقييدنا الكلي بالمقيدات الكلية المذكورة افاد انحصاره في الخارج في فرد وهو الغرض المعروف قوله فلم لا يجوز ايضا حصول المنع فيه اي بسبب ذلك الانضمام بحيث يكون جزئيا يمنع العقل عن فرض الشركة فيه ولا يخفى ان السند المذكور سالم للمنع فما يطالبه ما يفيد المعلل ويندفع به المنع عن مقدمته وليله فلذا قال ودفع اي المنع المذكور يبطل بسنده المساوي وكذا الدفع الآتي في قوله بانه تكلم من المفهوم والمفهوم اليه لكونه كليا يجوز العقل تجويزا فرضيا صدقه على جميع افراد ما عداه من الكليات بناء على ما اشتهر من ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلي الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة فهذا الاعتبار وان كان مباينا في نفس الامر ولهذا فسروا الكلي بالصادق على كثيرين بصيغة جمع العقلاء ورده البيزاري في حواشيه على الجديد للتجريد فراجعها ان شئت قوله تامل اشارة الى منع الاستلزام المذكور لجواز ان تكون الصيغة الاجتماعية مانعة عن وقوع الشركة فيه قاله بعضهم قوله بان جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية اي باعتبارها يعني انا اذا اعتبرنا الافراد الفرضية ايضا ولاحظنا ها كانت جميع الكليات متساوية في مطلق الافراد اي فرد كان يصدق عليه اي كلي كان اما حقيقة او فرضا فتامله في قوله في الافراد الفرضية اعتبارية كما في قولهم الدار في نفسها كذا لا صلة للتساوي لاقتضائه ان يكون كل ما هو افراد فرضية لاحدها افراد فرضية لاحدها افراد فرضية بجميع ما عداه وهو ظاهر البطلان قوله فان شيئا منها لا يجري في التقييد

منها

الغير الوصفي وهو التقييد الاضافي لان مبنى كل من الدعويين على جواز فرض صدق كل من المفهوم والمفهوم اليه على جميع افراد الآخر وصورة الاضافة لا تقضي لها مغايرة المضاف المضاف اليه في الذات تابى ذلك قال العلامة التفتازاني في شرح الرسالة العلمية حصروا التركيب التقييدي على المركب من الموصوف والصفة ولم يتعرضوا للتركيب الاضافي وفعل ذلك اما بناء على انه التابع في الحالة المنصورة او ان التركيب الاضافي يرجع الى ذلك بالحقيقة انتهى وعلى هذا يندفع النظر المذكور كما لا يخفى ولا يخفى انه يستفاد من كلامه هذا ان التركيب التقييدي في الواقع منحصر في الوصفي والاضافي كما اشرنا اليه فالتعرض لبيان عدم جريان شئ من الدعويين في المركب المزجي والمركب التام في شرح هذا المقام يعد من فضول الكلام قوله لا يقال اه قال العلامة التفتازاني في شرح الرسالة ما حاصله ان القدماء حصروا اقسام المحلية في ثلاثة شخصية ومحصورة ومهملة واوردوا عليهم الطبيعية وذكروا في الجواب ثلثة اوجه وزيف كلا منها منها انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة في عقل جزئي شخصية وما ذكره في تزييفه هو ان الحكم على الماهية فيها ليس من حيث انها صورة شخصية وان جميع المحصورات ايضا بهذا الاعتبار موضوعها شخصي ثم قال فعدلنا المتاخرون الى تقسيم القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فان لم يصح لان تصدق كلية وجزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه المفهوم الموضوع من الافراد بل على نفس الطبيعة اما مطلقا كقولنا الانسان مقول والحيوان مقوم وانما مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه صادق جنس والانسان من حيث انه عام نوع الى غير ذلك سميت طبيعية وان صلحت لذلك بان يكون الحكم على الافراد سميت مهملة انتهى ويستفاد منه ان موضوع الطبيعية لا يلزم ان يكون مقيدا بالعموم ففي غائبه جعل بعض المترجمين القضية الطبيعية داخلة في الشخصية

لما قبله شئ الا ان يقال من جعل الطبيعية داخلة في الشخصية جعل موضوعها مطلقا مقيدا بالعموم كما ذكره بعضهم فتامل قوله بين ضعفه في محله قد عرفت ذلك حاصلناه لك عن العلامة التفتازاني انفا قوله وكيف لا اه فيه ان افادة الموصول التشخص كليا كما هو ظاهر كلامه هنا وفيما سيجيئ من قوله مع ضرورة افادة التشخص باعتبار ما لصاحبه خلاف الواقع وقد صرح غير واحد من محققي المتاخرين بانه يستعمل استعمال المعرف باللام والاصوليون ومنهم المصنف في شرح المختصر بان الموصول من صيغ العموم وانت قد عرفت ان المراد بالشخص الموضوع له اللفظ الموضوع بالوضع العام للشخصات الشخص حقيقة او اعتبارا والتشخص المنفي ههنا افادته عن قرينة الموصول اي مجرد الصلة المثبت افادته لقرينية الضمير واسم الاشارة التشخص الحقيقي فلا محذور قوله وقرينة الحس اراد بتقدير القرينة بيان معنى الكلام والا شاراة الى ان الحس عطف على الخطاب لا القرينة وان القرينة وان الفروق لفظا مشتاة معنى ليظهرها سيانى في شرح قوله ولهذا كانا جزئيين من عود الضمير على المضمر واسم الاشارة بقرينة ذكر قرينتها فيما بينا ولم يرد التحفظ القرينة مقدر في نظم الكلام وان الاصل وقرينة الحس عطفا على قرينة الخطاب فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على جره كما في قراءة بعضهم واسريد الاخرة اي ما في الاخرة كما توهم لان ذلك ينافي ما سيانى قريبا انه لا يصح عطف الحس على الخطاب بان جعلت الاضافة بيانية لما لزم على ان يجعل الحس عطفا على الخطاب ولو اراد تقدير المضاف لكان ذلك المضاف هو المعطوف والحس مجرورا بالاضافة قوله والملابسة في كل منهما شئ آخر فهي في الاولى ملابسة الظرف للمظروف وفي الثانية ملابسة المدرك للمدرك واعلم ان مبنى جعل الاضافة في قرينية الخطاب لاولى ملابسة ما ذهب اليه المعتزلة من النحاة من انحصار الاضافة في اللامية وابيا بينه دون اضافة المظروف الى ظرفه لاولى ملابسة فهي من النوع الاول لا نزاع اصلا فتسقط ما قاله بعض الفاضلين الفاضل

ان اضافة القرينة الى المخاطب من باب اضافة الظروف الى الظرف قوله ولا يصح عطف
الحس على المخاطب لان المعطوف في حكم المعطوف عليه فاذا عطف على مضاف اليه كان
المضاف والاضافة منسحبين الى المعطوف ايضا فيصير الايضاح في قرينة الحس للمخاطب
بيانية يوجب كونها في قرينة الحس كذلك وهو باطل وان كان عالما بالاشكال يخفى على
صغار المبتدين ولو ينبغي ان يدل بيانه فلم يبين الا انه خفي على بعض افاضل المتاخرين
فاتى في توجيهه بخرافات يخجل الاطفال من سماعها وتملها الطباع ثم سئل واجاب فابان
بذلك عن علو كعبه في علم الاعراب وانت خبير بان ما ذكره من عدم صحة العطف
انما يتم اذا لم يقدر المضاف وان قدر فلا مانع حينئذ من جعل الاضافة
في قرينة المخاطب بيانية وفي قرينة الحس لامية او في ملابسة لكن التقدير
تكلف يجب اجتنابه ما امكن قوله الا ان يراد بالحمل الاشارة بالعهد فيصح
العطف حينئذ لكون القرينة على هذا نفس الحس قوله لان مرجع العهدية
لقرينة العهد والمذكر بها عتبار بالعهد ولا حاجة الى تقدير مضاف اي سبق
المرجع كما توهم لان القرينة في الحقيقة هي المرجع لانه الذي ينتقل منه الى المراد بالعهد
والسبق شرط لكونهم كثيرا ما يتسامحون في جعله قرينة بالغة واعتبار اجماع ظهور
الامر وارجاع الضمير الى غير الغائب مع انه خلاف الظاهر ليس بشيء كما لا يخفى
وكذا ارجاعه الى ما تفيده القرينة كما يستفاد مما قررنا مع ما فيه من التكلف وقوله
وقد يكون الواو للحال والعهد في يكون للمرجع قوله ولا يخفى اقول لا يخفى
عليك انه لو تم ما زعم من ان مذهب المصنف هو ان الموصول موضوع للشخص بعهد
الخبر في المكان ذلك منافيا لكليته افاد الشخص ام لا لان مدار الكلية والجزئية
على الوضع وبالجملة من تصفح كلام المصنف في هذه الرسالة وجزاها واحاط بجوابه
لم يرتب في ان مراده بالشخص الموضوع له اللفظ الموضوع بالوضع العام ما يعم بحسب
الاعتبارات كما ذكرنا قوله اي الموصول اشار اليه بالاشارة العقلية اي المفهوم
من ذكر الاشارة العقلية وفي الكلام ابهام لطيف وتفنن في التعبير والعابين المتفنين

عدل عن الخط السابق فاندفع ما اورد عليه ويحتمل ان الاظهر بالنظر الى ما قبله ان
يقول اي الموصول المفهوم من ذكر الاشارة العقلية قوله بمعنى انه عد كليا
لو بمعنى انه كلي حقيقة حتى يرد عليه ما سبق وقد عرفت بما ينبغي عليه عبرة
ان كلية الموصول حقيقة لا تنافي وضعه للشخص بالمعنى المراد هناك ولا افادته
اياه ولا افادته التشخص المتبقى في بعض استعمالاته بانضمام خارج عن الصلة اليها
فلا حاجة الى تاويل كلام المصنف ههنا بل يجب تركه على ظاهره لما تقدم من ان
الاصوليين ومنهم المصنف في شرح المختصر عدوه من الفاظ العموم والعام لا يكون
الا كليا قوله والظاهر انه لما كان ظاهر السوق ان الموسوم بالتنبيه الثالث
هو علم المخاطب ما سبق بالفرق بين العلم والحضور وبقاء التعميم الذي شامل
لاسم الاشارة وهو ان صلح على ما قيد به الا ان اللائق ان يوسم بالتنبيه هو نفس
الفرق والفساد المذكور من غير نظر الى ان الظاهر ان هذا الظاهر غير مراد فقال
والظاهر اي ظاهر كحال لا ظاهر السوق ان المراد ولما كان ما ادعاه من ان المراد
بالتنبيه الفرق والفساد المذكور اما يستند عن ان لا يصح بانها علم ما سبق لا ان
وسمها بالتنبيه بدا عليه اجاب عن ذلك بقوله الا انه صح اكثر وكذا الكلام في التنبيه
الرابع والخامس والسادس الا انه سكت عنها لانها تعرف بالمقايسة على الثالث
قوله وظاهر ان المراد بالجملة في محل كحال منا سم ليس والمعنى ان الفرق
بين العلم والحضور بتعدد الموضوع له في الثاني ووحدته في الاول ليس شاملا للعلم
المشترك الذي هو اعم من الاعلام الى الفرق بينه وبين الحضور لتغاير بناء على تعدد
الموضوع له فيما بينهما والحال انه لا بد من شموله له لظهور ان مراد المصنف بعلومية
الفرق معلومية بين مطلق العلم ومطلق الحضور ليتميز به كل منهما فقوله وظاهر
ان المراد اه من باب اقامة العلة مقام المعلول كانه قيل المراد بتعدد الموضوع
له في الثاني تعدده فيه بالنظر الى الوضع الواحد كما اقتضاه كلام المصنف فالفرق
المذكور انما يشمل العلم المشترك قوله بل بين الثلاثة اي بتميز كل منها عن جزئيه

قوله الا انه خص ذلك الفرق اي الفرق بين العلم والمضمر بالوجه الذي ذكره لا مطلق الفرق بينهما والا لم يتم قوله لما ان تقسيم غير موقوف لهذا الفرق اذ تقسيم غيره ليس موقوفا لمطلق الفرق بينهما الا يرى الى ما سيشغل عن كثير من كتب الوصول من الفرق قال بعضهم وعلى هذا ينبغي ان تحمل اللام في الفرق من قول المصنف علت من هذا الفرق على العهد قوله حيث لم يذكر اسم الاشارة وتفويت الفرق بين الشيء وغيره يقتضي بحسب الظاهر المتبادر ان يكونا مذكورين مع عدم الفرق بينهما وان كان في الحقيقة اعم من ذلك قوله بالعرض قيد احترزي به لما تقرر في المنطق من ان الجزئية والكلية صفتان للمعاني اولا وبالذات وللالفاظ ثانيا وبالعرض قوله حال كونها كائنين او حال كون الجزئي كائنا بريبا خلا دون حال اما من الضمير المجرور من الجزئي وقوله وقد عرفت معناه اي دون اشارة الى ما ذكره في شرح قوله دون القدر المشترك من ان دون بقيدها للتفاوت بين ما جعل ذا المال والمضاف هو اليه بنحو نسبائي ذي كمال والعجب هناك مع استحضاره لذلك كيف اجاز كونه هناك حالا من الجزئي مع اقتضائه حينئذ التفاوت بين الجزئي واسماء الاشارة في المفسرية وليس مراد قوله لان الضمير هو النوع ولا تقدد فيه بالنظر الى نفسه اما التعدد فيما فراده فمع واسم الاشارة حال على ان المراد به الافراد مع ان المضمر هو النوع دونها قوله متابعة لبيان الاولى يعني علماء العربية وهم تبعا لهم في امثال ما ذكرا عتمادا على ظهور الامر قوله علت فاد اخراج الموصول عنه قد علت فاد هذا بما يتنالى عليه سابقا فان المراد بالجزئي في القسم المشار اليه الجزئي الحقيقي والموصول كلي فكيف يصح جعله من اقسامه وهذا نجلا فما لجزئي في تقسيم المصنف فان المراد به ما يعم الحقيقي والاعتباري ولا يقدح في دخول الموصول فيه كلية ولهذه النكتة اقتصر المصنف على ذكر اسم الاشارة فاعترف ذلك قوله وقوله مبتدا خبره تعليل قوله اي القرينة هي الاشارة او الاشارة المقارنة يعني ان لفظ القرينة يحمل المعنى العرفي فقرينة

الاشارة

الاشارة كما تم فضمة وهو الظاهر المتبادر كما نبه على ذلك بتقديره اللغوي فظريفة الاشارة بكونه قطيفة فالاضافة على كلا التقديرين بيانية فافهم قوله ويتبادر من العبارة اي مبنى هذا التبادر ما تقرر في المعاني ان النفي اذا دخل على مقيد صرف الى قيده وان في الفاء معنى النفي فكانه قيل وانه لا يصح تقسيم الجزئي اليها دون اسم الاشارة فلما نهم اي فيستفاد منه انه لا يصح التقسيم للظن المذكور لانه فاسد بلا مرية فيقتضي ان يكون التقسيم في نفسه صحيحا غاية ما في الباب ان صحته ليست لذلك الظن قوله وانما عبر عن اعتقادهم بالظن لان الاولى ان يجعل ذلك الاشارة الماتنة من البعد بحيث لا ينبغي لعاقل ان يجزم بمثله بل غايته ان يظن ظنا ولا يبعد ان يكون قوله والاشارة الى ضعف اشارة الى هذا قوله انهم حين اطلاق الضمير فهموا من لفظ الضمير المتعين بالنصب مفعول لفهموا وقوله من غير ضمير مجرور من المستعمل بالكسر اي مقصودة له بتكلف على القرينة قوله لم يفهم اليه على هو الاشارة الصحيحة الواضحة ضمنا والواضح ضمنا ويمكن ان يوجه بجعل الواضحة متحملا لضمير الاشارة وضمرها به لا منه وقوله بعد من المستعمل تعلق بالفهم لا بالاستعمال وهو ظاهر وحاصل الكلام انهم لم يتفطنوا لقرينة الضمير لكونها امرا معنويا غير مقصود للمستعمل فظنوا ان افادة التعيين بنفسه بخلاف قرينة اسم الاشارة لكونها امرا حسيا مقصودا له ويعلم منه ولا يخفى ان هذا الظن مما يبعد مثله من جماعة كثيرة من المحققين والظاهر لم يلتفتوا الى ضمنية الضمير لانها مع لزومها لاستعمال اللفظ غير محتاجة الى تكلف عمل فلم يعتبروها امرا زايدا على اللفظ هذا هو وجه جعلهم مدلول الضمير ما يتعين بالوضع بخلاف مدلول اسم الاشارة فيما اظن والله سبحانه اعلم قوله ولا يخفى انه يستفاد اي لان وضع الضمير كغيره للجزئيات المعينة انما يتصور بهذا النوع من الوضع كما مرت الاشارة اليه في صدر الكتاب وفيه اشارة الى ردما اشتهر من ان هذا النوع من الوضع ما تفرد به المصنف وانه انما الف هذه الرسالة

انهم مع

التحقيق قوله ففي العبارة مسامحة سواء جعل الضمير في انه للحرف او المعنى
قوله النحاة وذلك لان ما يتبين مما ذكر في التقسيم هو ان عدم الاستقلال بالمفهومية
معنى لقولهم في غيره فتقدير المحوج في قولهم ما دل على معنى في غيره كما يستفاد
من ظاهر العبارة على التقدير الاول ولا لقولهم الحرف ما دل على معنى في غيره كما
يستفاد من ظاهرها على التقدير الثاني فلا بد من التأويل على كل من التقديرين
بما ذكره هكذا يجب ان يلزم هذا المقام قوله لكن المعنى يجوز ان يقرن بزنة اسم
المفعول وان يقرن بصيغة اسم المكان والمعنى واحد قوله وقد استوفيناه
حيث قال قال الشيخ ابن الحاجب يقال الدار في نفسها كذا اه قوله واما ان
قولهم في غيره اه لا يخفى ان كلامه في التقسيم يوجب كونه صفة للمعنى ورجوع
الضمير اليه فسوق الكلام في هذا المقام على وجه يلتئم يجوز كل من الاحتمالات
الاربعة لا سيما بعد التنبيه على ما سبق منه هناك بقوله وقد استوفيناه اه ما يبعد
صدوره عن ذي مسكة فتأمل قوله لكن يجب اي على المصنف في هذا
المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية وهو ان الحرف لكونه نسبة
مخصوصة ومرآة ملاحظة غيره يمتنع تعقله بدون انضمام المنسوب اليه كما فصله
او ضحه سيد المحققين او انه لكونه مدلولا للحرف من حيث حصوله في غيره وقيامه به
يمتنع تصوره بدون ذلك الغير كما قرره الشارح وقد مضى جميع ذلك مفصلا
في الكلام على معنى الحرف من التقسيم وحينئذ انما يجب على المصنف ذلك لو فسر
في التقسيم قولهم في غيره بعدم الاستقلال لكن فسره هناك بأمر شهير في نظر
العقل بانضمام غيره اليه وقد فهم من جعل معنى الحرف مشخصا ان وجه تجدد الغير
هو كونه نسبة مخصوصة يمتنع تعقلها بدون المنسوب اليه فمعنى قوله هنا تبين ذلك
اه اي تبين ذلك من تفسير قولهم في غيره بما هو المذكور في التقسيم الذي هو معنى
عدم الاستقلال بالمفهومية ان معنى قولنا النحاة في غيره عدم الاستقلال وايضاحه
بعد هذا بقيت الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية تأمل قوله

ان الوضع شرط في دلالته على معناه الافرادي اذ كل متعلق فعدم دلالة الحرف على معناه
بدون قصده لاشتراط الواضع في دلالته عليه غيرها لان معناه في حد ذاته يمتنع تعقله
بدونها كما هو تحقيق هذا الكلام من الشيخ ابن الحاجب الى هنا لم يفهم معنى عدم
الاستقلال بالمفهومية وانما قيد المعنى بالافرادي لان الاسم والفعل يشاركان الحرف
في اشتراط الدلالة على المعنى التركيبي وهو ما يحصل من اللفظ عند التركيب بذكر المتعلق
اي ما يتعلق به مما جاز الكلام وانما يفترق الحرف عنهما باشتراط دلالته على المعنى
الافرادي ايضا بذكر المتعلق دونهما قوله وتفصيله اي تفصيل الرد المذكور او
تفصيل ما في هذا المقام او تفصيل التحمل والتحكم والمآل واحد وعلى الاخير فانما
افرد الضمير لان عطف التحمل على التحكم عطف تفسير ان الواضع لم يصرح ببثي من
ذلك اي من الاشتراط في الحرف وعدمه في الاسماء اللازمة الاضافة وانما حكم
به المصنف يعني ابن الحاجب لما افاده تتبع سواد الاستعمال اي فينبغي ان يكون حكمه
بذلك مستندا الى التتبع وهذا يفيد ان التضمن للفرق بين الحروف والاسماء
اللازمة الاضافة بما ذكره فالحكم بكون ذو ونحوه من تلك الاسماء مما يجب ذكر
متعلقه لتتميم الغرض من وضعه لا للاشتراط وتحصيل الدلالة وكون الحروف مما
يجب ذلك اي ذكر المتعلق فيها لتحصيل الدلالة على معناها الافرادي واشتراط
الواضع ذلك في دلالتها عليه مع ان افادة التتبع في النوعين واحد وهو عدم
استقلال المعنى فيهما بالمفهومية يعني احتياجه فيهما المذكر المتعلق بحكم بحت لتتبع
الوحدة وسكون المهملة وبالمثناة الفوقية اي صرف خال عن دليل يدل عليه
قوله وقد سبق اه قد تبين هناك على حملة ذلك في الحاشية المتعلقة بقوله
لكن يجب اه فتنبه وكلا لا تلتفت الى ما ذكره بعضهم في هذا المقام قوله كما
يستفاد من سوق الكلام فيه ان قوله بخلافها في محل رفع خبر المحذوف هو هو
ما يجلاه استيناف او في محل نصب حالا من الضمير في يستقل ولا يخفى انه لا يستفاد
من السوق على كلا التقديرين انه مستفاد من قولهم كما لا يستفاد منه انه متبين

من التقسيم قوله لكن في صحة هذا المفهوم من تعريفهم نظر لا يخفى ان هذا النظر انما يبدو ان اريد بالمعنى ما هو اعم من المطابقي وغيره او اريد به المطابقي وبعدم استقلاله بالمفهومية ما هو اعم من عدم استقلاله لذاته او لجزئه اما اذا اريد بالمعنى المعنى المطابقي وبعدم استقلاله عدم استقلاله لذاته فلا لان عدم استقلال المعنى المطابقي لكل من الفعل وعلم الجنس والاسماء المتضمنة لمعاني الحروف كاسماء الشرط والاستفهام لجزئه لا لذاته وقد اشار الشارح المحقق في شرح التقسيم فتذكر ويمكن ان يقال الغرض من هذا الكلام هو التمهيد لما سيأتي من قوله وبما قررنا ظهر لك الخ وحاصله ان الفعل وبعض الاسماء متساويا الاقدام فان ورد النظر بالاول ورد بالثاني وانتقض تعريف الحرف بهما فلا وجه للاقتصار في نقضه على الاول لان المنظر المذكور وارد في الواقع فتأمل واعلم اني لم اجد في كلام المحققين من النحاة وغيرهم من تقدم المصنف مع شدة التفحص والتفتيش التصريح بدلالة الفعل على النسبة بل فيه ما يكاد يكون تصريحا بنفيها فمن ذلك ما قال ابن مالك في الخلاصة، المصدر اسم ما سوى الزمان من ... مدلولي الفعل كأمن من أمن ، الجيش شرحها على ان المراد بمدلولي الفعل الحدث والزمان وقد اشار الى ذلك في شرح الكافية ولعل ابيا يبين اما جعلوا المجاز الاسنادي مغايرا الاقتضاء الزمان لكن المصنف يصرح في كتبه بدلالة الفعل على النسبة وقد يتبعه من تأخر عنه من اطلع على كلامه واحسن الظن به تقليدا ومثل هذا مما قد يخالف كلام الجمهور يحتاج الى سند وذهبا لشارح في حواشيه على الفوائد الضيائية الى ان الدلالة على النسبة اتما دلت من الهيئة التركيبية ونبه وعده من الالهامات الربانية ولعله مذهب المحققين من اهل العربية حيث لم يوجد منهم تصريح بدلالة الفعل على النسبة كما عرفت وهو الحق ان شاء الله تعالى قوله لو سلم صحته هو كما قال لبعضهم اشارة الى انه يمكن منع كون الحدث في جميع الافعال مستقلا بل يجوز ان يكون حدثا مركبا من حدث ونسبة كما ذكره في الفيضان وايضا يمكن ان يكون بعض الذوات المدلولة للاسماء

المفهوم

المذكورة مشتملا على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل تأمل قوله مفض الى حمل التعريف اي تعريف الحرف على ما لا يتخيله اي على معنى لا يفهم منه وذلك بان يكون المراد بقولهم ما دل على معنى في غيره ما دل على معنى كائن هو وكل منه جائز ان في غيره ولا يخفى ان ذلك لا يفهم من التعريف فلا يكون حمله عليه صحيحا قوله من ضيق العطن هو بفتحتين مناخ الابل حول الماء وبعد شربها وضيق العطن يستعار في كلامهم للعجز عن ادراك الشيء كما ينبغي وعلى الوجه اللائق به وهو المراد هنا قوله ان معنى قولهم اي النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف الاسم والفعل يعني ان لانها وصلتها خبر لان قبلها يعني ان المفهوم من كلام المصنف ههنا هو ان الحرف بخلاف الاسم والفعل في عدم الاستقلال وهذا لا يقتضي انهما يستقلان حتى يناقض الحكم اي حكم المصنف في التنبيه الثامن بان الفعل لا يستقل بالمفهومية بل هو اعم من ذلك ومن عدم استقلالها كالحرف مع الفرق بين عدم الاستقلال فيه وبينه فيهما بل هو المتبادر هذا والحق ان كلامه ههنا يفيد في منفاهم الفرق استقلالها كما ان قولنا جاءني زيد بخلاف عمرو يفيد نفي المجيء عن عمرو بلا شبهة والحاصل ان لفظة الخلاف يراد بها في العرف نفي الحكم الثابت لما قبلها عما بعدها ولا يراد اختلافهما فيه مع ثبوت اصله لكل منهما اصلا وان كان الاصل فيها ذلك قوله ان الاولى ان يقول بخلاف قولهم في تعريف الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه ليسلم معنى تعريفهم اي للاسم والفعل اي معنى قولهم في نفسه في تعريف كل منهما وهو الاستقلال بالمفهومية مع صرفة حال الاسم والفعل وهو انهما مستقلان بالمفهومية كما فعل بالحرف ولا يقتصر على بيان حالها قوله كون اللفظ اه يعني ان ما معناه في غيره منحصر في الحرف فحيث علم من التقسيم ان معنى كون المعنى في الغير هو عدم الاستقلال بالمفهومية علم منه انحصار عدم الاستقلال في الحرف فقد تبين منه ان الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية قوله كما عرفت حيث

واستفادة ان الحرف بخلاف الاسم والفعل من قولهم كما يستفاد من سوق الكلام
قوله لانه في حيز التبيين قد عرفت انه لا يستفاد من العبارة شئ من الامرين
واورد عليه ان ما في حيز ما في حيز الشئ هو حيز ذلك الشئ وفيه ان المراد بكونه في
حيز قولهم استفادته منه كما قرره الشارح فيما سبق وظاهر ان ذلك من قولهم التبيين
معناه من التفهيم لاستلزام استفادته منه تامل قوله ثم ان كون اللفظ الخ
رد لما ذكره المفيد من الجواب بقوله الوان يقال الخ وحاصله انه لا يستفاد من التفهيم
انحصار ما معناه في غيره مطلقا في الحرف بل ما معناه في غيره من الموضوع للشخص
بالوضع الكلي فلا يتم الجواب المذكور لجواز ان يكون من الاسماء والافعال الموضوعة
بهذه الشخص النوع من الوضع ما معناه في غيره فلا يكون مستقلا بالمفهومية فقوله
بحيث له موضع الخ اي بحال كون اللفظ ملتبسا بالحيثية المذكورة و
مختصا حينئذ بالكون وقوله لما لا يستفاد حينئذ وقوله ليس ما يكون اي ليس منها
او فيها اي تلك الجملة والموصول اسم ليس وخبرها الما الحرف على التفريع فالظرف
المقدر حال منها او الظرف المقدر فالحرف بدل من ما وانما قدرنا ذلك لئلا
تخلو الجملة الواقعة حينئذ عن الضمير المفتوحة اعني ليس ومعمولها من الرابط ووقع في بعض
النسخ وليس بالواو وهو من سهو الناسخ وجعل اسم ليس ضميرا فيها راجعا الى
المستفاد كما توهم مع انه يوجب بقاء ان المفتوحة بغير خبر يخرج الكلام عن
الانتظام هذا وفيما ذكره الشارح من الرد نظر لظهور ان تبين استقلال
الاسم والفعل من التفهيم لا يتوقف على استفادة الانحصار المذكور منه بل يكفي
فيه العلم به من الخارج لظهوره والحاصل ان تبين استقلالهما مبني على العلم بحدين
احدهما معلومة من الخارج وهي انحصار ما معناه في غيره عدم الاستقلال
بالمفهومية في الحرف والاخرى مستفادة من التفهيم وهي ان معنى كون المعنى في غيره
عدم الاستقلال بالمفهومية فحيث كان التفهيم مدخل في تبين ذلك صح ان يسند اليه
وهو ظاهر ولعله لهذا المرام لتامل وبما قررنا لك كلامه تبين فساد ما قيل في دفعه

النبيه تنبه مما سبق تحوا ان المراد بكونه في غيره

كون الخ ومهملها

من ان مراد المفيد بقوله الا ان يقال كون اللفظ الخ كون اللفظ الموضوع بالوضع
الكلي للشخص قوله الاولى انه لانه احصر واجمل قوله اما بيان الحد
استفاد من هذا التقسيم ناظرا الى التقدير الاول وقوله عطفا عليه واما بيان
مؤدى قولنا النحاة ناظرا الى التقدير الثاني وقوله عطفا على ذلك واما بيان
حال ضارب ناظرا الى كليهما كما لا يخفى ووقع في بعض النسخ واما بيان بالواو وبدون
الباء في المواضع الثلاثة وهو تحريف من الناسخ ووقع عليه نظر بعضهم فوقع
في ارتكاب تكلفات يابا ها الطبع السليم قوله بجعل الباء للملابسة لا للسببية
لتلاؤمها فيما سياتي من جريان هذين الوجهين في الاحتمال الثاني ايضا قوله
للفعل الواحد لا يخفى ان مآل الوجهين واحد الا ان الاحمل في قوله فانها دال اي حقيقي
على الاول صوري على الثاني كما هو مذهب المحققين قوله وبابى عنه اي عن
كونه بيانا لعدم الورود وبيان الحد المستفاد من التقسيم بل على الحدث ونسبة
الى الموضوع فقط وهذا الاباء ثابت وان ذكر في دفعه ان ذكرون انها اي لما
مر ردة ذلك بان فيه تعريفه كلام المصنف عن نفع جليل هو تحوله تعريف الفعل
المستفاد من التقسيم للافعال المسلخة عن الزمان بلا تكلف وقوله وان الاوسب
اي عطف على فاعل يابا ي وبابى عنه ايضا ان الاوسبية وبيان ذلك انه اذا
كان المراد بالحد الحد المستفاد من التقسيم وقوله فانه اي بيانا لعدم الورود
ببيان ذلك الحد بجيبان يكون معنى قوله قد عرفت اي انك قد عرفت من الفرق
بين الفعل والمشتق حيث اعتبر في كل منهما ما يمتاز به عن الآخر حد الفعل
لا يرد عليه نحو ضارب ولا يخفى على المتنبه ايضا سابق الكلام ان الاوسبية بهذا
المعنى ما ذكره الشارح لانه اظهر دلالة عليه واما ما ذكره المصنف فيتبادر
منه غير هذا المعنى وهو ان ما استفيد من ذلك الفرق دفع ما كان قبل وارد
على الحد قوله وحاصله عطف تفسير على مؤدى وقوله بمقتضى متعلق
بمؤدى يعني ان الفرق المذكور في التقسيم اقتضى ان يكون مؤدى حد النحاة

ما ذكرون انها اذا لم يستفد ذلك اي دلالة الفعل على الزمان من التقسيم صح

ذلك وحينئذ يندفع عنه النقض بنحو ضارب قوله اي الفعل بمقتضى حده
المشهور او حده المشهور بالنصب عطفا على الفعل يعني ان الضمير على هذا التقدير
ايضا اما للفعل او لحده قوله بان يكون المعنى في عباراتهم اي قد تعبر بالفعل
بانه دال على معنى في نفسه اي كناية عن احداثه منسوبا الى شيء لا
عن احدث مطلقا كما هو المتبادر قوله ظ وليس باجمالا اي عليه مع ظاهر
قوله ليظهر ما هو سبب عدم الورود ومقتضى الفرق وهو ان المعنى في عباراتهم
كناية عن احداثه المنسوب الى شيء فان ما ذكره وان امكن ان يستفاد من سبب عدم
الورود بمقتضى الفرق بان يكون المراد بقوله ونسبة لاي لذلك احدث فيفيد
تقييد احدث بالنسبة لكن في استفادة ذلك منه نوع خفاء بالنسبة الى
استفادته مما ذكره الشارح قوله لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى
ضارب لانه المحكوم عليه اولا فهو المقصود بالذات فينبغي ان يكون هو المحكوم
عليه ثانيا كما هو ظاهر لمن له فطرة سليمة ومن خفي عليه ذلك قال ما قال وما
بعد لحق الا الضلال قوله الا ان الشايع اي يعني ان الشايع المتبادر من كلمة ما
الداخلة على فعل مشتق من الدلالة في عبارات المواقفين الموصولة دون النافية
وانه اذا اريد نفي الدلالة قيل لم يدل او لا يدل كما يدل على ذلك تتبع كلامهم
قوله لانه لا يلزم من الدلالة اي لان المراد بالحدث في قوله حاصل على حدث
ما يصدق عليه الحدث ولا يلزم اي وذلك لان مدلول الحدث ليس جنسا لما
تحته من الانواع من الضرب والقيام وغيرهما بل عرض عام لها على ما لا يخفى
فلا يلزم من الدلالة عليها الدلالة عليه اللازم منها الدلالة على النسبة المعتبرة
فيه وقوله وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث اي ما يصدق عليه اي كما لا يلزم من
الدلالة عليه الدلالة عليها كذلك لا يلزم من اعتباره في مفهوم الفعل اعتبارها
فيه هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله ولا يخفى ان المراد بالنسبة الانتساب
اي بريد ان النسبة هنا بالمعنى الحاصل بالمصدر لا بالمعنى المبني للفاعل والغرض

من هذا الكلام تحقيق المقام لا دفع ما يمكن ان يقال ان هذه النكتة لا
تصلح وجها للعدول عن شيء الى موضوع وانما يكون كذلك لو لم تكن النكتة
حاصلة قبل ذكر لفظة الموضوع من شيء مع انها حاصلة منا لنسبة لانها
عبارة عما هو فعل المتكلم وهو لا يكون الا بطريق القيام كما توهم قوله لم يراع
الترتيب بحذف التنبيهات اي لم يرتبها في الذكر على حسب ترتيب متعلقاتها
في التقييم قوله ولو كان اي بعنايته لا يجوز ان يقال رتبها في الذكر على حسب
الاوفقية مقدما الاهم فالاهم فلذا اخر هذا التنبيه عما قبله وان تقدم متعلقه
لتعلق ما قبله بما هو المقصود من تاليف هذه الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف واخواته
حاوضع للشخص بالوضع الكلي لانه لو كان لهذا القصد لقدم كثيرا من التنبيهات
الآتية كالسابع والثامن والتاسع والعاشر على هذا التنبيه وما بعده لتعلق
كل منها بالاهم ايضا قوله تامل لعله اما امرنا لتامل اشارة الى ان التنبيهات
المذكورة وان كان لها تعلق بمعنى الحرف واخواته لكن ليس في شيء منها تحقيق
شيء منها كذا قيل وفيه نظر قوله بقول السادس والاكثر نشر على ترتيب اللف
قوله لعدم مقام الوصل فان هذا شبيه بقولك كلامي هذا زيد قايم مشيرا
بهذا الى زيد قايم ولا يصح فيه العطف كما يشهد به الذوق السليم وعلى ذلك
الاكمال لا انقطاع بناء على عدم اشتراك الجملتين في شيء من المسند والمسند
اليه او كمال الاتصال بناء على ان الجملة الثانية بيان للمسند في الاولى و
لا فرق بين ان تكون الثانية بيانا للاولى نفسها وان تكون بيانا لاحد جزئيها
وان كان مقتضى كلام التفتازاني ان المقتضي للكمال الاتصال هو الاول تامل
قوله فجعلا اه تفريع على قوله معطوف على محذوف والضمير راجع الى قول
المصنف ومنه يعلم اي اذا عرفت ان هذا معطوف على محذوف فالقول بدلالته
على النزاعي لسان ليس لخبر لقوله السادس ما بعده والا لم يصح العطف لان الخبر
لا يعطف على مبتدئه وهم لما عرفت من ان هناك محذوفا عطف عليه هذا في اللائح

من كون المخبر الساوس ما بعده اعني ذلك المدرج مع ما عطف عليه هكذا يجب
ان يلزم هذا المقام قوله والفرق اله نعاد الى قوله من اشتراك العلة اعني
ان الفرق المستفاد من سوق كلامه في التقسيم هو الفرق بين اسم الجنس
وهو ما دل على ذات وبين مطلق علم الجنس لان المبين فيه وذلك التقسيم لا
مطلق اسم الجنس الشامل للمصدر ايضا وقد بين لم شرح التقسيم ان البيان هناك
للقسم لا للمطلق فعلى هذا ينبغي ان تحمل الاضافة في اسم الجنس هنا على العهد
اشارة الى ذلك القسم على الجنس كما هو المتبادر وقوله والا يجمع عليه تكلف دفع
لما يمكن ان يقال انه يجمع على كلام المصنف بناء على الترجيه المذكور شئ وهو انه كما
علم من التقسيم الفرق بين ذلك القسم من اسم الجنس وبين علم الجنس علم ايضا الفرق
بين القسم الآخر منه وهو المصدر وبين علم الجنس فلا يكون صحيحا وحاصل الدفع
ان صحة كلام المصنف بناء على التوجيه المذكور لا تتوقف الا على معلومية ما ذكره
من الفرق واما على انتفاء معلومية غيره فلا لان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل
على نفي ما سواه غاية ما في الباب انه كان ينبغي للمصنف ان يتعرض لمعلومية ذلك
الفرق ايضا وهو لا يوجب قصورا في معلومية هذا الفرق على انه انما لم يتعرض
لذلك اكتفاء بما في هذا التنبيه من اشتراك العلة فان العلة لمعلومية الفرق
بين القسم المذكور وعلم الجنس هي ما سياتي من قوله فان علم الجنس كاسامة اه
هي العلة في معلومية الفرق بين المصدر وعلم الجنس فاستغنى بالتنبيه على
معلومية احد الفريقين عن التنبيه على معلومية الآخر قوله وعلم الجنس
عطف على اسم الجنس اي وافراد علم الجنس وانما حملها على الافراد لان الاشتباه
انما يقع في الفرق بينها كاسد واسامة وسبحان وتسبيح حيث يحتمل نحو اسامة
وسبحان وتحوهما اسد وتسبيح نكرة مع ان الموضوع له في كل منهما كلي لا فرق في
بين موضوعي قولنا اسم الجنس وقولنا علم الجنس قوله فان الحكم اه علة
لمعلومية الفرق المذكور من التقسيم وفي الحكم باشتهار هذا الحكم دفع لما يمكن ان

يقال

يقال انه لم يعلم من التقسيم تعريف علم الجنس وانه موضوع بجوهره للعين فكيف
يصح القول بانه علم من التقسيم الفرق بينه وبين اسم الجنس هذا وزعم بعضهم ان
هذا علة لاشتهار مفهومه نظرا الى سياق الشارح وهو سهو منشاه الغفلة
عن رجوع الضمير في مفهومه الى اسم الجنس ولا يخفى ان ما ذكره الشارح ههنا
مبني على ما قدمه من ان التعريف المستفاد من التقسيم لقسم من العلم وهو الشخصي
وانت خبير بانه اذا كان الاعتماد في معرفة كل من علم الجنس واسم الجنس على الاشتهار
كما يستفاد من كلامه في هذا المقام وظاهر ان العلم بالفرق بينهما لا يتوقف
على غير ذلك فاي مدخل للتقسيم في معلومية الفرق ليصح نسبتها اليه
فالحق ما اشرنا اليه فيما سبق من ان التعريف لحقيقة العلم قوله والمراد
بجوهره ذاته وحقيقته ليشمل المادة والصورة لا ما اي المعنى الذي اشتهر استعماله
اي بجوهريته اي في ذلك وقوله اي في الالفاظ الصوابيان يقال اي الالفاظ
تغير الا اشتهر استعمال بجوهريته والظاهر ان كلمة في من زيادات النساخ
وجعلها ظرفا للاستعمال لا اعرف له معنى صحيحا ولبيان لما كاتوهم قوله
لا بد له من دليل قال شيخنا هذا ابو الحارث انما يريد هذا الاسد اي هذا الذي سمعت
باسمه او عرفت اشباهه ولا تنبه الى شئ عرفته بعينه ولكنك رددت هذا
الذي كل واحد من امته له هذا الاسم انتهى وهو صحيح في ان التعيين جزء من
مفهوم علم الجنس كما لا يخفى واي دليل في هذا الباب اقوى من كلام السيد المذكور
قوله ليس الا تعيين لفرد لغة الامر اصلا بل ليس التعيين معتبرا معه لحوظا
في وضع اللفظ له ومعنى قوله فهم جاء التعيين من جهات الدلالة عليه واعتباره
ولا حظته فلا يكون هذا التوجيه موجبا لتحصيل الحاصل كما توهم قوله
انه لبعد والفرق اه وحاصله ان التعيين غير ملحوظ في اسم الجنس المنكر وان كان
مصاحبا له وملحوظا في علم الجنس بجوهره وفي اسم الجنس المعرف بواسطة الارادة
وقد تبين بما ذكره ان الفرق ان علمية علم الجنس تحقيقية لا تقديرية كما توهم

دلا وجهاله العربية صريحا
وقوله مما يقابل الصورة
قيما لالفاظ مع
اذا قلت مع

جماعة واعلم ان بعض المتاخرين ذهب الى ان علم الجنس موضوع للمشخصات بالوضع
الكلي وعلى هذا تكون معرفته والفرق بينه وبين اسم الجنس في غاية الظهور قوله
اشارة الى ان الاضافة وخليته ال الدخيل في الشيء ما ليس منه اصالة بل الحاقا قال
في حاشيته هذا القول مبناه على ما اوهم عبارات وقعت في كتب النحو والا فالتحقيق
ان الاصل في التعريف باي اداة كانت العهد وتعريف الجنس خلاف الاصل
فالتحقيق ان المراد باللام ما يعم او ذكره على سبيل التمثيل انتهى قوله للماهية
مع قيد الوحدة وهي المعنى بالفرد المنتشر لا يخفى ان هذا صريح في ان المراد
بالفرد المنتشر هو الماهية المقيدة بالوحدة الشائعة الصادقة على كل فرد
لا فرد الحقيقي الخارجي وبه صرح ايضا جماعة من المحققين منهم المحقق الشريف قدس سره
حيث قال في حواشي الكشاف الفرد المنتشر كالماهية فيصدق على كل فرد
انتهى وانت خبير بانه وان حصل الفرق بين علم الجنس واسم الجنس على هذا
التقدير حيث كان الاول موضوعا للحاظة وبلا شرط شيء اعني الوحدة
الشائعة الا انه لم يحصل الفرق بينها بحيث يكون الاول معرفة والثاني نكرة
مع انه المقصود كما لا يخفى اذ الموضوع له على هذا فرد ما كلي فكيف يصح الحكم بان
الفرق الذي ذكره المصنف لا يحتاج اليه على هذا التقدير لكن ظاهر كلام بعض
الفضلاء من المتاخرين ان المراد بالفرد المنتشر هو المتبادر منه اعني الفرد الحقيقي
الشائع في امته حيث قال وسواء قلنا ان النكرة للمفهوم او للفرد المنتشر واما
الخلاف فيها وضعف انتهى فانت ترى كيف جعل الفرد المنتشر واما الخلاف فيها
وخصصه مقابلا للمفهوم وهو مقتضى كلام الزمخشري في المفصل حيث عرف اسم
الجنس بانه ما علق على شيء وعلى كل ما اشبهه وحينئذ لا يحتاج على القول بان
اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر الى ذلك الفرق اذا كان علم الجنس موضوعا لواحد
مبهم اي للفرد المنتشر من افراد تلك الماهية كما ذكره الشيخ ابن الحاجب في الايضاح
في بيان الفرق فتامل قوله متعلق بما قبله اي مبهم ولا يخفى ان هذا انما يصح

الماهية مع

٨ والثاني موضوع للماهية
المخلوطة ببعض شيء

٩ فانه تستعمل في الفرد المنتشر

لمعنى هو ماهية الموحدة
ذهني واسم الجنس
موضوع خارجي

على تقدير كونه للجهر لغويا لان ضابطه بالجهر الاصطلاحي على تاويله بالمعنى بذلك
يوجب تغيير التسمية بكونها عند السماع وهو غير صحيح قوله يتعين بما هو معنى
فيه اي بالامر الذي هو اي ذلك الامر معنى فيه اي في الموصول قوله
توضيح اي توضيح ما ذكره المصنف على كلتا النسختين ان الصلة اي من حيث انها
صلة معنى في الموصول اي حاصلة ان المراد بكون الصلة معنى في الموصول بحيث يستقل بها
الفهوم من غير توقف تعلقها على تعلق الموصول قوله والا لدار توقف تعلق الموصول
ايضا من حيث انه متعين على تعلقها به لتوقف تعين محالية هذا الدور مستند الجواز
كونه حينا كما في المتعاقبين تامل قوله فائدة جليلة هي قوله الا ان
قوله بالشان تحمل اي لا يقال هذا الحمل صحيح على ما سياتي من قوله فظهر بهذا حينئذ توجيه
ثالث اي فلا وجه للتحذير عنه لانا نقول التحذير انما هو عن حمل فالاعتراض
بما ذكر بل هو في الحقيقة عن الاعتذار فحسب يرشدك الى ذلك قوله فان قيل
الاعتراض هون اي فافهم قوله كما يومئ اليه العراء اي كما يرجع الى الامر المذكور
المحذوف من قبيل النظيرة يعني ان بسبب ذلك الحمل هو بعدم تدقيق النظر وعدم
التنبيه لتوقف الصلة على الموصول حتى يحمل ذلك القول على عدم استقلال
الصلة قوله لانتقاضه بهمزة الاستفهام فان معناها وهو ان استفهم فانهم
قالوا المتكلم لا يتعلقها الذي وخلت عليه قوله ولعل ما ترك اليه الظاهر ضمن
ترك معنى العدول فعداه بالى اي لعل المعنى الذي ترك الظاهر معدولا اليه ان
يحرفاه وهذا المعنى لكلام المصنف هو ثاني الثلاثة واولها ما اشار اليه في اثناء
شرح ذلك الكلام قوله بان همزة الاستفهام تدل على مطلوبية النسبة
يعني ان الاستفهام في قولهم همزة الاستفهام بالمعنى المبني للمفعول وهو الكون
مستفهما عنه لا بالمعنى المبني للفاعل اي الكون مستفهما هذا ولا يخفى ان الهمزة كما
تاتي لطلب التصديق تاتي لطلب التصور ايضا فتخصيص المطلوبية بالنسبة غير
صحيح اللهم الا ان يحمل على التمثيل قوله خطابا للنظر الاول اي فضلا عن

التأمل فتكرار النظر والمراد بكونه خطأ انه خطأ في نظر البليغ لمخالفته لمقتضى الحال
وهو القران بين المتناسبين وعدم الفصل بينهما بالاجنبي قوله على ما هو
المتبادر يعني انما يتبادر رجوع الضمير فيه الى المعنى لانه المحكوم عليه قبل بالثبوت
للغير فالمناسب ان يكون هو المحكوم عليه ايضا بانه لا يثبت له الغير لا الى الفعل
والحرف باعتبار كل واحد كما ظن لخصوص بعض الثاني غير لانه مع احتياجه الى هذا
التكلف خلاف المتبادر قوله فلا يصح اثبات الشيء الى قوله وان لم يمتنع ثبوت
شيء له اشارة الى ان قول المصنف لا يثبت بالبناء للمفعول من الاثبات لا بالبناء
للفاعل من الثبوت لانه غير صحيح ههنا قوله وقد جعل العلامة الثاني المحقق
التفتازاني في امثاله الظاهر ان المراد بامثاله ما كان المقام فيه للضمير ولا يخفى
ان هذا ينافي ما ذكروه من الاصل في افادة اللام معرفة فان المقام هناك
للضمير لا يقال ان المراد بامثاله ما كان المقام فيه للضمير ظاهرا حقيقة وهو ظاهر
وفي الاصل المذكور المقام للضمير حقيقة فلا منافاة لانا نقول علم الشارع بذلك
يدور مع القرينة فيكون الاعتماد في كل من العينية والغيرية عليها فما هذان
الاصلان وانحوهما الشهيرة مزدولة الافادة معرفة على العينية عند عدم القرينة
على عدمها واما الغيرية فمستفادة من القران فاعرفه قوله والمراد بالتعليل
النفي لا تعليل نفي التعليل يعني ان قوله ومن هذه الجهة تعليل للنفي فمن متعلقة
بما في لا من من معنى الفعل وكانه قيل انتفى من هذه الجهة اي لاجلها اثبات الغير
له لا النفي الذي هو الاثبات فيكون النفي داخلا على الا المعلل فحول الى نفي
التعليل اي تعليل الاثبات بتلك الجهة مع ثبوت اصله بناء على ما تقرر في محله
من ان النفي اذا دخل على مقيد صرف الى قيده قوله لانه يرجع الى التكلف
الغير المقبول وهو ان يلزم ما لم يلزم عليه وهو صحة اثبات الغير لمعنى الفعل والحرف
من جهة اخرى وذلك بان يقال انه يجوز ان يثبت له الغير بها باعتبار ما وحظ تبا لا
كما اشار اليه الشارح في شرح التقسيم وهو ان لم يكن حينئذ معنى الفعل والحرف

ذكر ستة ابحاث

لان معناها من حيث هو معناها غير مستقل الا ان جعل معنى لهما ساحة هذا ولا
يذهب عليك ان الحمل على نفي التعليل فاسد مع قطع النظر عما اقتضاه ثبوت
المعلوم بعلة اخرى اذ ليس لاحد ان يتوهم ثبوت المعلول بتلك الجهة وعلتها المرفوعة
المانعة قوله وههنا ابحاث ذكر ستة ثم ابحاث ثلاثة منها تتعلق بقوله ومن
هذه الجهة لا يثبت له الغير وهي الاول والثاني والخامس والثالثة الباقية تتعلق
بقوله فلا يصح الخبر عنها قوله بجامع اثبات الغير له فلا يصح تعليل نفي اثبات
الغير لمعنى الفعل والحرف بتلك الجهة اعني ولا لانهما على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير
كما فعل المصنف قوله الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وعليه فاعل المصنف
اما تارك هذا التقييد اتكالا على ظهوره للفطن عند التامل في معنى الفعل والحرف
قوله بل كل اسم فاعل لموصوف مقدر او مذكور وهو المثبت له في الحقيقة
ولا يخفى ان هذا يقتضي بنحو قولنا قائم لزيد ان اذا لم يوصف هنا مذكورا ولا
هو ظاهر ولا مقدرا اذ لو كان الوصف متحملا للضمير وقد رفع الظاهر فيلزم
ان يكون له فاعلان وهو ممتنع اللهم الا ان يقال المراد بالموصوف ما قامت به الصفة
لا الموصوف النحوي ونحو قولنا المذكور مذكور اعني الزيدان تامل قوله اعتبر
ثبوته اي الضرب لزيد لتخصيص المثبت له اي التخصيص بالمثبت له الاعجاب وهو
الضرب بذلك الاعتبار صلة للتخصيص اي باعتبار ثبوته لزيد والتخصيص اثبت
الاعجاب اولا للضرب المطلق ثم لما اريد تقييد الضرب وتخصيصه اعتبر ثبوته
لزيد ليتخصص بذلك هكذا حقق المقال قوله انما يفيد لو لم يكن في الفعل
معنى عار عن هذا الاعتبار قول بل يفيد مهما كان فيه معنى لهذا الاعتبار
فانا الاخبار عن لفظ انما يكون باعتبار تمام معناه فاذا كان مشتملا على ما يمتنع
الاخبار عنه امتنع الاخبار عنه وهو ظاهر واما صحة الاخبار عن الفعل في نحو
ما يعيدي خير من ان تراه على احد الوجهين ونحوه باعتبار الحدث فبتاويله
الفعل بوضع المصدر كما صرحوا به فتمام معناه هو الحدث فالاخبار عنه ليس الا

علم وجه ثانيا اذ لا
مطلق الدلالة على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير

باعتبار تمام معناه قوله وتحمل العبارة على انه من هذه الجهة لا يثبت حد لها
الغير اراد مطلق المدلول جزءا كان او عاما ولعله قصد ارجاع الضمير الى الفعل والحرف
باعتبار كل واحد وهو لو جعل الذى تقدم من بعضهم مع زيادة نقرة فى الطبور هى
تقدير مضافا عنى المدلول وقد عرفت ما اشرنا اليه من عدم ورود هذا البحث
من اصله لا حاجة الى هذا التكلف قوله ووجهه فى الفعل حق العبارة
وفى الفعل عطفا على قوله فى الحرف وذكره وجهه لم يتبين له وجه قوله لان
كونا الشئ ثابتا للغير اه يريد ان اعتبار النسبة فى مفهوم الفعل يمنع اثبات شئ لشئ
ولو غيرها ما اعتبرت مصرحا به دليل على ذلك قوله فى شرح التنبيه التاسع وعدم الاخبار
عن الحدث لان النسبة التى اعتبرت فى مفهوم الفعل تمنع ان يسند الى الحدث نفسه
قوله ورابعها ان الاسناد اليها يمنع اه لعل انا الاسناد اعم من الاخبار و
الاثبات مطلقا لاختصاصها بالاخبارات وشمولها لاولا لانشائيات ايضا
واراد بمطلق النسبة ثانيا ما اراد بمطلق الاسناد اولا لكنه تفنن فى التعبير قوله
اذ لا يثبت من الاثبات وامتناعها بالنصب ظهوره وان وصلتها فاعله قوله
وغاسها اه قد علم جواب هذا البحث مما قبله فكان الظاهر اسقاطه من البين او
تاخيره لجواب عن البحثين فافهم قوله ووجهه بالنصب المفعول وقوله لظهور متعلق
به وصلة التقييد محذوفة اى بكونها مستعملين فى معناها قوله بل مستعملة
اه اضراب عن قوله فعالا كانت اه الى ما هو اعم منها قوله مرادا بها
النفى حالا من اسم كان وقوله حرفا جنسها قوله لان عنوان الحكم لا يجب
اراد بالحكم فى قوله عنوان الحكم المحكوم عليه وفى قوله حين الحكم معناه المشهور اعنى
الايجاب والسلب وفى قوله ثبوت الحكم المحكوم به وفى الكلام اشارة الى جواز الدلالة
على كل منها والظاهر ان استعماله فى غير الثانى من باب التجوز بالمصدر عن المفعول
وانما لم يجب ذلك لان صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان عند الفارابى
وبالفعل عند الشيخ وان يكون عنوان الموضوع صادقا على ذاته وقتا ما ولا يخفى ان

كلامه لا يوجب ذلك قوله الا ان يعتبر عرفية اى الا ان يعتبر القول المذكور
تقييدا عرفية عامة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفا بعنوانه بان يراد ان الفعل والحرف يمتنع الحكم عنهما ما داما فعلا وحرفا
فحينئذ يجب ان يكون عنوان الحكم اى المحكوم عليه وصفا لافرادا حين ثبوت الحكم لها الا
ان اعتبار ذلك القول عرفية تقييدا ايضا فلا يكون مغنيا عن التقييد بكونها مستعملة
فى معناها ولا يدل على عدم الحاجة اليه ما لم يثبت انه اولى منه قوله وقد يجاب
عنه اه اى عن البحث السادس والفرق بين هذا الجواب والذى قبله ظاهر لا شتمال
هذا الجواب على دعوى ان الاوضاع والحروف اسماء بل اعلام بناء على الوضع الشخصى
بخلاف ذلك الجواب ويمكن الفرق بينهما ايضا بان صاحب القيل ادعى اخيرا عدم
الحاجة الى التقييد فى الحكم المذكور وهو الجواب ظاهر فى الحاجة اليه هذا والبعض
بعضهم حيث فرق بينهما بهذا لم يرد سوى الاحاطة انه اذا اعتبر الكلام عرفية
لم يكن فرق مع ان ذلك انما ذكره الشارح وليس فى كلام صاحب القيل تعرض له فلا
يقدح فى الفرق المذكور قوله وكيفما اه اى كيفما يكون فيتحيثية مرادا والحال
ان كثيرا من الالفاظ افعال واسماء كزيد وبكر وحروف واسماء كما والكاف وعن
وعلى فلو لم يكن مرادا لزم امتناع الحكم على الالفاظ المذكورة مطلقا وهو باطل قوله
لو قيد نظرا فى ما ذكره التفتازانى من شرح الوضع الشخصى نظر قوله فالوجه
يعنى اذا عرفت ان ما ذكره التفتازانى نظرا لعدم تناوله الالفاظ الموضوعة
بالوضع النوعى فالوجه ان يفسر بتفسير يتناولها وذلك بان يقال هو الوضع
المتطفل اى التبعى المقصود بالعرض لا الحاصل فى ضمن غيره من غير قصد اليه وقيد
لتحصيله اصلا كما زعم العلامة التفتازانى وقوله فانه اى علة لكون الوضع
بالضمنى الذى هو وضع الالفاظ لانفسها وضعا مستطرفا غير مقصود بالذات يعنى
الالتفات الى شان الالفاظ انما هو لاجل دلالتها على المعانى بواسطة الوضع فالوضع
المقصود بالذات هو الوضع للمعانى قوله بما ذكرنا للضمنى فى ذكره بقوله

اقول يرد على ذلك الاستفتاء قوله بعد تسليم تصريح كلام الايجي اي صراحة كلامهم المذكور سابقا في وضع الالفاظ لافرادها حين يحكم عليها فعطف قوله وعدم قبول كلامهم على التصريح من عطف السبب على المسبب ولا يجوز ان يكون المراد به تصريح كلامهم بان الكلام لا يتاتى اه وما حمية هذه الالفاظ اذ لا مجال لمنعه قوله فبناء على ما نقل عنهم اه حاصله انه ليس معنى قوله فذكره لا يساعده نقل انه هناك نقل فيساعده وان شاع استعمال تلك العبارة في هذا المعنى بل معناه نفي المساعد الصادق بعدم وجود نقل اصلا وبوجود نقل غير مساعد فلا يقدح فيه وجود النقل المذكور لانه لعدم قبول العقل اياه لا يساعد شيئا وحاصل الجملة الآتية انا لو سلمنا ان معناه ما ذكر فليس المراد بالنقل المنفي مطلق النقل بل النقل من الواضع فلا يقدح فيه وجود النقل من غيره وهو الواقع دون النقل من الواضع ولا يخفى ما في كلا الجوابين من البعد والاقرب ما اشار اليه بقوله بعد تصريح كلام الايجي اه قوله فلا يساعده القول بالوضع اي من اي قائل كان بل انما يساعده القول من الواضع ولم يتحقق اذ ما ثبت اي القول بالوضع من طريق النقل من الواضع يتبع موارد الاستعمال فقوله اذ ما ثبت علة لمحذوف قد دل عليه السوق وما نافيه وقوله ومعرفة الوضع مبتدأ خبره من مشاهدة الاستعمال والواو للحال وقوله واستعمال الالفاظ اه جواب دخل تقديره فان و محصل هذا التعليل انه لم يثبت من الواضع القول بتتبع موارد الاستعمال والحال ان معرفة الوضع انما تكون من مشاهدة الاستعمال لا طريق لها غير ذلك فاذا لم يثبت الوضع بالتتبع المذكور لم يثبت اصلا ويصح ان تكون ما مصدرية وهي وصلتها في محل رفع على الابتداء وقوله يتبع خبره فقوله ومعرفة الوضع اه عطف على الجملة عطف العلة على المعلول والواو في قوله واستعمال الالفاظ اه للحال والمعنى ان ثبوت القول بالوضع من الواضع انما

يكون

يكون بتتبع موارد الاستعمال لان معرفة الوضع لا تكون الا بمشاهدة الاستعمال والحال ان استعمال الالفاظ اه تتبع موارد استعمالها لا يثبت القول بالوضع من الواضع فلا يكون ثابتا ويحتمل على بعد ان تكون موصولة او موصوفة واقعة على الوضع والضمير في ثبت عائد عليها فتكون مبتدأ خبره يتبع ايضا والكلام في قوله ومعرفة الوضع اه وقوله واستعمال الالفاظ اه كالكلام على تقدير المصدرية والمعنى ان الوضع الذي ثبت ووضعا ثبت من الواضع انما ثبت بتتبع موارد الاستعمال الى آخر ما ذكرنا على تقدير فافهم قوله القائل ان قال يعني المتقدم ذكره وغيره من القائلين بالوضع الشخصي بالامر التعجبي وما قال الضمير لمن والمراد بالقول بالوضع الشخصي بالمعنى التعجبي من صدور ذلك القول الواهن من ذلك الجماعة الكثيرين الذين هم ذلك الرجل العظيم الشان ومن قال يعني نفسه او سيبويه والخليل او كلاهما فالاولى بالامر التعجبي هو الاول وفيه هضم للنفس فيحتمل ما قالها وقتئذ جماعة ما قال هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقال لا كما فهمه بعض من يستحق التاديب على قلة ادبه مع فحول الرجال قوله والمراد بقوله الفعل مدلوله المراد بحدلوله في هذا القول بعض مدلوله هو الحدث وهذا يحتمل امرين احدهما تقدير المضاف والثاني التعبير عن الجزء باسم الكل والمراد بالفعل في هذا القول الفعل لغة اي الحدث واللام على هذا التقدير للعهد حتى يختص اي يختص الامر الحدث بما هو المعتبر في مفهوم اي الحدث المعتبر في مفهوم الفعل الاصطلاحي لانه المراد هنا دون مطلق الحدث والحاصل انه لابد من الحمل على خلاف المتبادر اما في قوله مدلوله او في قوله الفعل كما سياتي ولا يخفى ان اضافة المدلول الى ضمير الفعل تاب على حمله على الفعل اللغوي او يكون المعنى حينئذ الفعل المخصوص اي الحدث المعتبر في مفهوم الفعل مدلوله كلي فلابد من ان يكون المدلول مدلول وان لا يكون ذلك الحدث كليا بل مدلوله وهو كما ترى الوان فرط شغف الشارح بالتكلف

كثيرا ما يعبر عن صريح الحق بالحظ المطلق قوله وحينئذ اي حين اذا اريد بالفعل المعنى لغة يحتاج الى ضرب من التكلف وقد اعتبار لا تخفى وام في الضمير الراجع اليه اي الفعل في قوله فيجب به دون الحرف كما اشير اليه في ضرب منه في الظاهر وفي السلاوتا القرافية بينه وبين الحرف يقتضي ارادة الفعل بالمعنى الاسمي ولون الشارح نسبة الاخبار الى الفعل الاصطلاحي دون اللغوي المعتبر في مفهومه قوله وبين مضارع مبني للفاعل من التفعيل والافعال وقوله انه كل منهما وقوله انه على وجه اعتبر فاعله وقوله لا يمنع اي تعبير الكلي باشاعة الجزئيات المراد بها اصطلح عليه المنطقيون يعني ان قوله قد يتحقق اي استبنا خارجيه بيان علة كونا الفعل كليا بامكانه قيل لم كان كليا فقال قد يتحقق اي الخ قول الشارح قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل على ما بينه البيانيون وانه لا يجوز ان يكون صفة للكلي كاشفة عن حقيقته كما سبق الى الفهم لما روى الرازي لما يشير اليه بقوله فالمراد بالتحقق في ذوات متعددة اي من مغايرة الكلي للمتحقق في ذوات متعددة بالمعنى المراد وههنا ولبعضهم في هذا المقام ما لا ينبغي ان يلتفت اليه قوله في ذوات جمع ذات بمعنى الماهية الا القائم بنفسه المقابل للحدث وهو ظاهر لامتناع قيام العرض بالعرض لسنا منه في شئ لان بساط الفنون الادبية الاعتبارات العرفية لا التدقيقات الفلسفية قوله فلو كانا المعتبر في مفهومه جزئيا اي لذلك ان تمنع هذه الملازمة مستندا بالموضوع بالوضع العام للمخصصات قوله والوضع العام اي قلنا انما يلزم لو لم يكن المعتبر في مفهومه جزئيات متعددة على سبيل البدل وهو موضوع قوله يدل عليه اي على ان المراد بقولنا الفعل مدلوله بعض مدلوله اما الفعل الغير المبني يدل على ان المدلول المحكوم عليه ثمة بالكلية هو الحدث فقط قوله فيجاز نسبته لان الضمير في نسبته للمدلول والمنسوب هو الحدث لا بجوع الحدث والزمان والنسبة وهو ظاهر

هذا على ما سيجيء في المراد بدل عليه اي على ان المراد بالتحقق اه كما يتبادر الى الفهم الوجه فلا لزوم حينئذ للقول عليه بمنع على ان كون تحقق الحدث في الذوات باعتبار مفهوم الفعل وهو العرق امر واضح لا حاجة الى الاستدلال عليه لا سيما بما هو غير ظاهر الدلالة او يقال لم لا يكون المدلول المحكوم عليه هو الحدث دون المجموع ينتقل ان المدلول الجزء لا يستلزم ان يكون كليا لانا نقول وذا الشارح ذلك فقد شرع التقسيم بان جزئية الجزء لا يستلزم جزئية الكل وهو محل لا دليل على ذلك فتامل عن وضوحه ولعل الناظر قوله يدل عليه بقوله الى هذا المقام طلبا للاختصار مع الامن من التباس المرام على ذوي الافهام بل قصد الايجاز والايهام كما هو دابه في هذا الشرح وغيره قوله ما لا يتحقق الا في ذوات اه كالوجوب والخلق قوله وفيه نظر قال في الحاشية وجه النظر ان الحكم بجزئي لا يصح استعماله في اثبات الكلي انتهى وتوضيحه ان قوله قد يتحقق اه اشارة الى قياس اقتراني حذفت كبراه لظهورها وصورته هكذا الفعل قد يتحقق في ذوات متعددة وكل ما كان كذلك فهو كلي ينتج ان الفعل قد يكون كليا لما تقرر في محله ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين والمطلوب ان كل فعل كلي فلا يتم التقريب قوله او اشار الى تحقق التحقق وحينئذ يجب ان يزاد بالتحقق لجوازه كما اشار اليه في الحاشية اي جواز تحقق المدلول بمجرد تصوره مع قطع النظر عن الامور الخارجة في ذوات متعددة وان امتنع بالنظر الى الخارج والدليل قوله الا يرى ان معنى الحرف يتحقق في امور يعني ان معاني الحروف التي هي جزئيات مخصوصة تتحقق في المتعلقات المتعددة بتعدد مواد الاستعمال اي يتحقق واحد منها في متعلق وآخر في آخر وهكذا كتحقق ابتداء خاص في البصرة وآخر في الكوفة في قولنا من البصرة ومن الكوفة الى غير ذلك هذا ما اراده المفيد في دلالته على ما ادعاه نظر لان المراد بتحقق معنى الفعل في ذوات متعددة تحقق المعنى الواحد بالعدد فيها كما دل عليه قوله كلي فتامل قوله وتحقق

فيه قوله ثم يجعل فيه الابتداء اما من كونه حقيقيا او اضافيا وفي الايضاح او الاستئناف
الى غير ذلك وقوله ولا نسبة لمعنى الحرف الا كثر على غيره من ترتيب اللف قوله
ووجه تفريع قوله فيجب به ما سبق معناه ان الاخبار به فرع الاستقلال بالافادة تام يتبين عليه
الفعل مدلوله الكلي كما يدل عليه قوله ان كلية المفهوم تستحيل الى استقلال وجيهات
الظاهر ان قوله فيجب به متفرع عن قوله نعم نسبة الى ما هي منها كما لا يخفى وجه
التفريع حينئذ ظاهر لا ستره عليه ثم انه ما وجه تفريع الاخبار بحيث لا
قد عرفت انه فرع عن استقلال المخبر عنه والمخبر به كليهما وكلية معنى الحرفية
تحيل استقلاله فقط فالوجه التفريع على القدر المشترك الخ قوله
بيان للواقع لا مدخل له في التعليل بيعني انه يكفي في التعليل بيان ان مفهوم الحرف
متحصل بالغير سواء كان حاصلا وثابتا له كما في الكلام او تحصل مفهومه
بالغير لكان كما فيما هو المقصود والواجب ايراد ان يبين الى ذلك الغير مختصر
بحسب نفس الامر فيما حصل له معنى الحرف بتخصيصه بذلك لبيان الواقع لا لتوقف
الغرض المطلوب هيهنا من التعليل عليه فافهم قوله وفي هذه الدلائل بعض المباحث
السابقة اراد ببعض المباحث الرابع والسادس يعني انه يرد نظيرها على الدليل المذكور
على عدم صحة الاخبار بالحرف وذلك بان يقال ان اسناد الحرف مستقلا مستقلا ولا
اختصاص للامتناع بالاخبار وانما الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم بمجرد قوله وبمع
ذلك جاز الحكم بامكان نفسه لشيء والجواب عنها هو الجواب عنها هكذا ينبغي ان
يفهم هذا المقام قوله لانهما يكونان تحت معنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخفى
ان المراد بالمعنى في الفعل على هذا التقرير هو الحدث دون النسبة كما في التقرير
السابق قوله بان معنى الفعل كلي معناه المفهوم وهو الحدث ومن حيث
تعلم انا اضافة المدلول الى ضمير الفعل في قول المصنف مدلوله كلي المعهد اشارة
الى المدلول المذكور في التقرير السابق حيث قال بدلان تحت معنى اعني الحدث فالمراد
بالمدلول المدلول الوضعي الاعم لا الموضوع له وبالمعقل الفعل الاستقلالي كما عرفت

المتبادر

المتبادر فيستغني عما تكلفه في توجيهه ويلتئم التنبيه السابق مع بقية السياق
ثانيا قوله لا يتعين بثبوت ما يعهد الخ كلمة ما عبارة عن معنى الفعل والضمير
المستتر في يتعين للفعل والبارز لها والامر متعلق بثبوت وجملة لا يتعين
الا استثنافية لا محل لها من الاعراب ولا حاجة بعد عدم الرابط قوله
والمراد بكل طائفة بعد اخرى من الامور المتهيئة يعني ان الضمائر كلها طائفة واحدة
منها الملاحظ فينبغي ان ينظم جميعها في سلك واحد لان اطراد افراد النوع
الواحد وانتظامها في سلك واحد من الامور المهمة عند علماء العربية هذا
ولا يخفى ان تعريف الطائفة اظهر في افادة هذا المعنى فلو قال كل الطائفة
لكان اولى تدبر قوله تعالى ترددوه وتوقف قوله فلا يكون كليا بل جزئيا
وان كان مستعملا في المعنى الكلي لان المحذور انما يلزم لو لوحظ بالكلية ويجتنبه على الوضع
دون الاستعمال قوله اي في الصفة بكلا الوصفين يعني في كونه كليا تارة
وجزئيا اخرى قوله في كلية ومخصيته او كان راجعا الى نظر لما مر
من انه يجوز ان يكون موضوعا له شخصيا اعتبارا بما وضع له فقوله وبما
ذكرناه اشارة الى هذا قوله الا ينبغي ان يشبه سلكه للمقطع
بانه جزئي حينئذ قوله ان القول بالتجوز اهون اه فيه ان فهم الكلي والجزئي
من تعبير الطائب بخط واحد كما لو يخفى على ذي طبع سليم وفهم مستقيم فالحكم
بالتجوز لحكم لكيف يكون اهون من فوت غاية الطرد قوله سبقة الوهد
يعني في آخر شرح التقسيم حيث قال وبهذا تشرح لك وجه النظر اه قوله الاشارة
الى النظر فيه امرين احدهما تحقيق موضوعه والاخر كليته في الجملة قوله فيكون
تفريع على النفي قوله لانه اذا كان كليا الخ اه ذب بهذا لك يندفع على المراد
بالكلي هناك ما ليس بجزئي في حقيقته ولا اعتبارا والمراد به هيهنا ما لا يخفى نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة فيه فهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول ويتحقق العام لا يستلزم
تحقق الخاص فكونه كليا بالمعنى لا ينافي كونه جزئيا بالمعنى المقابل له حتى يحتمل الحصر

المذكور قوله واما جعله المصنف في التقسيم جزئيا مطلقا اه المصنف انما
جعله جزئيا بالمعنى المراد قوله والكلية بالمعنى المراد هنا يحتاج في الجواب
عن ذلك الى هذا التكلف لبارد وانا اقول لما اشار المصنف في التقسيم الى
دخول ثلثة انواع من المعارف تحت الموضوع بالوضع الكلي الجزئيات وهي الموصول
واسم الاشارة والمعرف وذكر في التنبيه الثاني ان الاول منها كلي والثاني جزئي
اي بالمعنى المشهور فيهما اراد الكلام على النوع الثالث منها وبيان حاله وخص
التعرض بضمير الغائب لظهور حال ضميري المتكلم والمخاطب فذكر ان له كلية
اي مطلقا نظرا لانه قد يكون جزئيا وخص الكلية لكونها المتوهمة غالبا
في بادي الراي لان الكلي قد يستعمل في الجزئي من غير عكس وامرها لتماثل فيظن
ان الحق ان يكون كليا تارة جزئيا اخرى هذا على النسخة الاولى واما على
النسخة الثانية فالامر ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم وقوله وبعد بصيغة
المصدر عطف على قبر يفهم وقوله فيفيد اللزوم متعلق باعتبار وقوله وجعلها
عطف على اعتبار قوله لكان احسن لتوجيهه لانا لاشارة الى وجه اشتهاره
في التقسيم اولى بالاهتمام واحرى واجدر نظرا الى المقام بناء على ذلك التوجيه
لان اختيارها الحق خلافه مع العلم بذلك مما يستبعد صدوره عن ذي مسكة
فضلا عن مثل المصنف قوله على تغيير كوف ان اراد به التغيير غلطا
العربية اعني ما يستعمل بالمعنى مية وما يروى سواه ففيه ان الدفاع الشبهة
المذكورة عنه بما ذكره المصنف في التقسيم غير ظاهر وهو ظاهر وان اراد به
التغيير المستفاد من التقسيم فكذلك ايضا اذ لم يعلم منه ان مسمى تلك الاسماء
ليست جزئيات وان استعملت فيها فيمكن ان تكون موضوعة للجزئيات المستعملة
هي فتكون جزئيات كالحروف فليتامل قوله بديهيا اي ضروريا وقوله
ما اشتهر بينهم ما ذكره وله وضع اخر قوله فيجعل اضافة ذو للعهد
يرد عليه انه يلزم منه ان يكون ذو في هذا التركيب معرفة بالاضافة فيرتفع كون المضاف

اليه

اليه نكرة اذ لا معنى لافادة الاضافة التعريف الا استلزامها تعين المضاف
وقد جمع الصحاة على ان الاضافة الى النكرة لا تفيد الا التخصيص وبحوث
الاضافة لا تكون للعهد الا اذا كان المضاف اليه معرفة فلم لا يخفى ما ارتكبه الشارح
من التكلف في توجيه كلام المصنف واقول لا حاجة الى ذلك وذلك
لان المراد بالجزئي الجزئي الاضافي وبالكلي ما يقابله وحاصل الكلام ان ذو
في هو مشتهر ان لمفهوم كلي اي غير جزئي اضافي وهما يدلان عليه بدون ذكر المضاف
اليه وعدم استعمالها الا جزئيين اضافيين لعروض الاضافة لا يقدح في ذلك
فلا يجوز ان يسبب عدم استعمالها الا جزئيين لذلك جزئيين ليكونا معا جزئيين
في افادة معناها الا التميز الذي هو المضاف اليه كالحروف هذا ولا يخفى
انه لا اعتبار عليه وقول الشارح لا سيما وقد قوبل به الكلي الحقيقي وقوله يرد
عليه ان عدم استعمالها الا جزئيين لا يوجب كليتها فيجوز المنع قوله لان
المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي يعني ان الاصل في وصفا للفظ بما
ان يكون باعتبار ما وضع له اي بوضع الافرادي لا باعتبار ما يستعمل فيه مجازا
او بحسب الوضع التركيبي ولم يرد انه لا يصح ان يوصف اللفظ بها بذلك الاعتبار
لان وصفه بها تابع لوصف المعنى وكونه مجازيا او موضوعا له بالوضع التركيبي
لا ينبغي من ذلك كما لا يخفى وبما قررنا ظهر ان الحكم هذا اذا وصف اللفظ بذلك
من غير ملاحظة خصوص مادة من مواد استعماله اذا المناسب ان يكون المعتبر
في ذلك الوصف هو المعنى الراجح فلا اعتبار وليس الا الموضوع له بالوضع الافرادي
اما اذا لوحظ خصوص مادة فالظاهر ان يكون ذلك الوصف بحسب تلك
المادة المستعمل هو فيها مجازا كان او موضوعا لذلك المعنى بالوضع الافرادي
او التركيبي فافهم كليا فكلي وان جزئيا فجزئي قوله الا انه ينبغي ان المستعمل
جزئيا لا يكون اي في الاستعمال الا جزئيا وانه لا يجوز ان يستعمل كليا ايضا في
تلك الحالة كما قال ولا يجتمع بين الكلية والجزئية في الاستعمال اي لا يجوز ان يكون

اللفظ في استعمال واحد كليا وجزئيا معا فتعلم ولا يجيء ما مر من عطف السبب
على المسبب وانما نبه المصنف على ذلك مع ظهوره لان الذهن ربما يتوهم
ان ذو وفوق قد يكون كل منها جزئيا وكليا معا في استعمال واحد وذلك اذا
استعمل في جزئي حقيقي بطريق العهد كما مر بناء على توهم ان المستعمل في المقيد
مستعمل في المطلق ايضا لانه جزء من المقيد فاذا استعمل في الجزئي بالطريق المذكور
فقد استعمل ايضا في الكلي الموضوع هو له بالوضع الافرادي فيكون في هذا الاستعمال
معا فاذا ظرف يكون عامل هو خبر عن محذوف هنا اذ قد عرفت قد التفصيل كما هو
الظاهر فان قدرنا للتحقيق فاذا ظرف ليكون وكيف لا يتوهم ذلك والحال
ان المعنى المستعمل فيه العهدي ايضا فيما لو ضافية العهدية ايضا اي كالمعنى
الافرادي موضوع له والموضوع له يوصف اللفظ باعتباره بالكلية والجزئية
قوله وتنبيها الدافع هو له قوله الا انه تنبيه له وقوله والمستعمل فيه العهدي
ايضا موضوع له وبيان ذلك ان قوله لان استعماله ابدا في الموضوع له لا
يستلزم الجمع بين الكلية والجزئية في الاستعمال لانه اراد بالموضوع له الموضوع
له بالوضع الافرادي وهو المعنى الكلي فاذا استعمل فيه وهو مع ذلك مستعمل
في الجزئي بمقتضى الوضع التركيبي كما قال وعرضنا الخصوصية لزم الجمع بين الكلية
والجزئية في الاستعمال على ان المستعمل فيه العهدي ايضا موضوع له فقوله
لان استعمالها ابدا في الموضوع له لا يثبت انهما لا يستعملان جزئيين فتامل
قوله وتنبيها لعل الدافع له هو قوله والمستعمل فيه العهدي ايضا
موضوع له فان استعمالها جزئيين على هذا استعمال فيما وضعا له فلا
يستلزم كونهما مجازين قوله لا يثبتا انهما الخ فيه ان الظاهر ان قوله
لعروض الاضافة تعليل للكلية مفهومها مع عدم استعمالها الا جزئيين فكانه
قيل اذا لم يستعملا الا جزئيين فكيف يكون مفهومها كليا فقال لعروض
الاضافة يعني ان جزئيتها لعارض الاضافة ولا اعتداد بالعارض لا لعدم

كليا وجزئيا

استعمالها

استعمالها الا جزئيين حتى يرد عليه انه لا يثبته على انك قد عرفت ان الحق
ان الظاهر ان الجزئية لعروض الاضافة فيكونان مجازين وانما قررناه ظاهرا سترة عليه
سأل الله تعالى ان يسترنا في الدارين بستره الجميل وان يتداركنا بلطفه وكرمه الجزيل
ويغفر لنا ما فرط منا ويختم لنا بالحسنى قال المؤلف صالح افندي
... هذا آخر ما اردنا تعليقه على
شرح الرسالة الوضعية للمولى المحقق عصام الملة والدين مع اشتغال البال
... كنت كتبت على هاش نسخة لي من
الشرح المذكور وتعليقات شتى في اوقات متباعدة ولم يتيسر لي
كان ... الخ
... لي في اشتغالنا ... وصحبه
... والحمد لله وصلاته وسلامه
... سيدنا محمد وآله
... وصحبه اجمعين
وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة عشية يوم الخميس ... من ربيع الآخر من سنة
... سبع وتسعين وخمس من الهجرة النبوية على صاحبها
... افضل الصلوة واشرف التحية على يد افقر العباد
الى الله تعالى ...
... السلام ...
غفر له